مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء التاسع عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

١: بَابُ وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَى المُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَكَذَا الأُضْحِيَّةُ

٣١٢٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟. قَالَ: «شَاةٌ»، الْحَدِيثَ.

٣١٢٨٦ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ـ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً[1].

٣١٢٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيهِ فِي الأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ».

٣١٢٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنِ المفْرِدِ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ أُضْحِيَّةٌ».

٣١٢٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ؟. قَالَ: «إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ».

---

(١) في الوسائل: المراد بخروجه منها حاجا الإحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد بآخره الإحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوز حمله على الاستحباب.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[1].

٣١٢٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟. فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ.

٣١٢٩١ : وَفِي (المقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ».

٣١٢٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟. فَقَالَ: «هُوَ النَّحْرُ، وَالأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ».

٣١٢٩٣ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ».

٣١٢٩٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟. فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٢٩٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الأُضْحَى عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «مِنْ قَابِلٍ».

وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ المنْدُوبِ، أَوِ المرَادُ: «مِنْ قَابِلٍ» الشَّهْرُ لاَ السَّنَةُ؛ لِئَلاَّ يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ.

٣١٢٩٦ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على حج الإفراد، ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ ـ: «إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١٢٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟. قَالَ: «شَاةٌ».

٣١٢٩٨ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»(١).

٣١٢٩٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

٣١٣٠٠ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

٣١٣٠١ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَتُجْزِئُهُ الشَّاةُ فِي المتْعَةِ».

٣١٣٠٢ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ النَّاسُ نَفَقَةً أَعْظَمَ مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلاَّ رَحِماً مُحْتَاجَةً يَصِلُهَا يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ أَنَّ المَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الموْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

٣١٣٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: «فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ».

٣١٣٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، قُلْتُ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٣٠٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ][1]».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ[2].

٣١٣٠٦ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلاَمٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ، أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «ذَهَبَتِ الأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللهُ، أَ لاَ كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ». قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ. قَالَ: «كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً»، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الأَخِيرِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

---

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مر.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ[١].

٣١٣٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المتَمَتِّعِ المَمْلُوكِ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَإِمَّا صَوْمٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢].

٣١٣٠٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا، أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ؟. قَالَ: «المَمْلُوكُ لاَ حَجَّ لَهُ وَلاَ عُمْرَةَ وَلاَ شَيْءَ»[٣].

٣١٣٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟. قَالَ: «قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ، وَاذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ».

٣١٣١٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ؟. قَالَ: «قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ـ قَالَ ـ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

٣: بَابُ أَنَّ المَوْلَى[٤] إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقا، وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على عدم إذن المولى.

(٤) في مستدرك الوسائل: الولي.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ ، وَمَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

٣١٣١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ - قَالَ: «وَمَنْ لاَ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣١٣١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدْياً وَكَانَ مُتَمَتِّعاً».

٣١٣١٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَدَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لأَنْفُسِنَا وَتَرَكْنَا صِبْيَانَنَا، فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَتَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ».

٣١٣١٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَمَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَلَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ».

٣١٣١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً»(١).

٣١٣١٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ».

٣١٣١٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤: بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الحَجِّ بِمِنىً وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَيَتَخَيَّرُ فِي المَنْدُوبِ

٣١٣١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلاَ يَنْحَرْهُ إِلاَّ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَلاَ يَنْحَرْهُ إِلاَّ يَوْمَ الأَضْحَى».

٣١٣١٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»(١).

٣١٣٢٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: «بِمَكَّةَ». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ: «كُلْ ثُلُثاً، وَأَهْدِ ثُلُثاً، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣١٣٢١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَمَنْ سَاقَ هَدْياً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي المَنْحَرِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَهِيَ بِالْحَزُورَةِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ المعْتَمِرِ أَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: «بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَتَكُونُ بِمِنىً، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «وَهِيَ الْجَزُورَةُ».

٣١٣٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على التطوع لما مر.

أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلاَ يَنْحَرْهُ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَلَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ».

٣١٣٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ هَدْيَ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ، وَلاَ ذَبْحَ إِلاَّ بِمِنىً».

٣١٣٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنىً كُلُّهُ مَنْحَرٌ، وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ»[1].

٣١٣٢٥ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَمٌ وَاجِبٌ قَلَّدْتَهُ أَوْ جَلَّلْتَهُ أَوْ أَشْعَرْتَهُ فَلاَ تَنْحَرْهُ إِلاَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنىً».

٣١٣٢٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنىً فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ صلى الله عليه وآله وَنَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ».

٣١٣٢٧ : كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، بَلَغَنِي أَنَّكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفْتَ فِيهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَبَلَغَنِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْمَنْحَرَ وَنَحَرْتَ فِي دَارِكَ؟. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا تَرْكِي الْمَنْحَرَ وَنَحْرِي فِي دَارِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَحَيْثُ نَحَرْتَ أَجْزَأَكَ».

٣١٣٢٨ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): إِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ بِمَكَّةَ؟!. قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ».

٣١٣٢٩ : وَفِيهِ: «وَمَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ».

٣١٣٣٠ : وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَكَفَّارَةُ الْعُمْرَةِ يُعَجِّلُهَا بِمَكَّةَ وَلاَ يُؤَخِّرُهَا بِمِنىً».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنىً أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

٣١٣٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ـ وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ ـ يَتَصَدَّقُ بِهِ». قَالَ إِسْحَاقُ: وَقُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلاَ يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ»(١).

٣١٣٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ؟ فَقَالَ لِي: «عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ».

٣١٣٣٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَنَةً فَلاَ يَنْحَرْهَا إِلاَّ عِنْدَ الْبَيْتِ».

٦: بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنىً يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَبِغَيْرِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنىً خَاصَّةً

٣١٣٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنىً؟ فَقَالَ: «أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ». وَسَأَلْتُهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما أكل كما يأتي، أو على استحباب الدم.

عَنِ الأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنىً؟. فَقَالَ: «ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ». فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ، أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٣٣٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضْحَى بِمِنىً؟. فَقَالَ: «أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ». وَعَنِ الأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟. فَقَالَ: «ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

٣١٣٣٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ».

٣١٣٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الأَضْحَى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣١٣٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّحْرُ بِمِنىً ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلاَثَةُ الأَيَّامِ، وَالنَّحْرُ بِالأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٣١٣٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا بِمِنىً فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٣٤٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالأَمْصَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٣١٣٤١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «الأُضْحِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ فِي الأَمْصَارِ، وَفِي مِنىً إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٧: بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

٣١٣٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَيُضَحِّيَ وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ».

٣١٣٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الْخَائِفِ ـ: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

---

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لما مر، ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضا. وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان؛ لأن خبر عمار للأضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة، وذكر الحديث السابق.

٨: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الهَدْيِ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَالْبَخَاتِيِّ

٣١٣٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَإِلاَّ فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَحْلاً فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ».

٣١٣٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيصٍ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «التَّنِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالثَّنِيَّةُ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ».

٣١٣٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ»، الْحَدِيثَ.

٣١٣٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ وَإِلاَّ فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَنَحَرَ بَدَنَةً».

٣١٣٤٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: [مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ ... وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ][1]، مَا الَّذِي أَحَلَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِي الأُضْحِيَّةِ بِمِنىً الضَّأْنَ وَالمَعْزَ الأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ

(١) سورة الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤.

يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: [وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ] فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الأُضْحِيَّةِ الإِبِلَ الْعِرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ، وَأَحَلَّ الْبَقَرَ الأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ»، فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ. فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٣٤٩ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَكَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي: هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ... وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ][1] أَيّاً أَحَلَّ وَأَيّاً حَرَّمَ؟. قُلْتُ: مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً. فَقَالَ لِي: أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ. فَقَالَ: «حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَأَحَلَّ الأَهْلِيَّةَ، وَحَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ، وَمِنَ الإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ، يَعْنِي فِي الأَضَاحِيِّ». قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْلاَ مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ[2].

٣١٣٥٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَإِلاَّ فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحْلاً فَمَوْجِيّاً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحْلاً فَمَا تَيَسَّرَ لَكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

٣١٣٥١ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَالْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ][3] الآيَةَ، مَا الَّذِي أَحَلَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ؟. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ جَوَابٌ،

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤.

فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَنِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِي الأُضْحِيَّةِ بِمِنىً الضَّأْنَ وَالمعْزَ الأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّةَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المعْزِ اثْنَيْنِ]، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّ فِي الأُضْحِيَّةِ بِمِنىً الإِبِلَ الْعِرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَأَحَلَّ فِيهَا الْبَقَرَ الأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّةَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ] ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى صَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ. فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

٣١٣٥٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقِيلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟. قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. قِيلَ: مَا الْعَجُّ وَالثَّجُّ؟. قَالَ: الْعَجُّ الضَّجِيجُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ النَّحْرُ».

٣١٣٥٣ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْهَدْيُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، الْخَبَرَ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِنَاثِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلأُضْحِيَّةِ وَكَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَالجَمَلِ

٣١٣٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الأَرْحَامِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَقَدْ تُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ، وَالضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفْضَلُ الضَّحَايَا».

٣١٣٥٥ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ ذُكُورَةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْبُدْنِ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي الضَّحَايَا، وَالْفَحْلُ وَالْخَصِيُّ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، وَلَمْ يَجِدُوا الإِنَاثَ وَالإِنَاثُ أَفْضَلُ».

٣١٣٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ تُجْزِي».

٣١٣٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ - وَقَالَ - ذَوُو الأَرْحَامِ وَلاَ تُضَحِّ بِثَوْرٍ وَلاَ جَمَلٍ».

٣١٣٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ الأَرْحَامِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٣١٣٥٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ، ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الذُّكُورُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ الذُّكُورُ مِنَ المعْزِ، ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ المعْزِ».

٣١٣٦٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَأَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الأَرْحَامُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ جَمِيعاً، وَيُجْزِئُ الذُّكُورَةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْبُدْنِ، وَأَفْضَلُ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ المتَمَتِّعَ شَاةٌ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الأُضْحِيَّةُ

٣١٣٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][1]؟. قَالَ: «شَاةٌ».

٣١٣٦٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِئُ فِي المتْعَةِ شَاةٌ».

٣١٣٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

٣١٣٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَنَحَرَ هُوَ سِتّاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ بَدَنَةً»، الْحَدِيثَ.

٣١٣٦٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي المتَمَتِّعِ ـ قَالَ: «وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ». قُلْتُ: وَمَا الْهَدْيُ؟. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَآخِرُهُ شَاةٌ».

٣١٣٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ وَلِنَفْسِهِ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ».

٣١٣٦٧ : وَقَالَ: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ».

٣١٣٦٨ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

٣١٣٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][1]؟. قَالَ: «يُجْزِيهِ شَاةٌ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ».

٣١٣٧٠ : وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَإِمَّا بَقَرَةٌ وَإِمَّا شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللهُ ـ قَالَ ـ وَنَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ».

٣١٣٧١ : وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ][2]؟. قَالَ: «لِيَكُنْ كَبْشاً سَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلاً مِنَ الْبَقَرِ وَالْكَبْشُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، وَإِلاَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً»[3].

٣١٣٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ».

٣١٣٧٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا»، الْخَبَرَ.

٣١٣٧٤ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَتُجْزِئُهُ الشَّاةُ فِي الْمُتْعَةِ».

١١: بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ [4] الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَالإِبِلِ وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ

٣١٣٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) في مستدرك الوسائل: والأضحية.

الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الثَّنِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ المعْزِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ».

٣١٣٧٦ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ، وَلاَ يُجْزِي مِنَ المعْزِ إِلاَّ الثَّنِيُّ».

٣١٣٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَنُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي وَالثَّنِيُّ مِنَ المعْزِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٣٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قُلْتُ: فَالمعْزُ؟ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ المعْزِ». قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ، وَالْجَذَعَ مِنَ المعْزِ لاَ يَلْقَحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٣١٣٧٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ الأَرْحَامِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ فَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ، وَأَمَّا الإِبِلُ فَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٣٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَيُجْزِي فِي المتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَلاَ يُجْزِي جَذَعٌ مِنَ المعْزِ».

٣١٣٨١ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَمُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ».

٣١٣٨٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَيَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَأَمَّا الماعِزُ فَلاَ يَصْلُحُ».

٣١٣٨٣ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الآذَانِ، وَالْخَرْمُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ المواسِمِ، كَانَ يَقُولُ: يُجْزِي مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ المعْزِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ».

٣١٣٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الأَضْحَى ـ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا ـ: «وَمَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ المعْزِ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِي عَنْهُ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي».

٣١٣٨٥ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لاَ يُجْزِي فِي الأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلاَّ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَيُجْزِي مِنَ المعْزِ وَالْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ».

٣١٣٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يُجْزِي مِنَ الأَضَاحِيِّ جَذَعُ الضَّأْنِ، وَلاَ يُجْزِي جَذَعُ المعْزِ».

٣١٣٨٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا مِنَ الإِبِلِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الْبَقَرِ المسِنُّ، وَمِنَ المعْزِ الثَّنِيُّ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ، وَلاَ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ، وَلاَ يَلْقَحُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِهِ».

٣١٣٨٨ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلاَّ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِي، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ».

٣١٣٨٩ : وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «ثُمَّ أَهْرِقِ الدَّمَ مِمَّا مَعَكَ الْجَذَعِ مِنَ

الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً، وَالثَّنِيِّ مِنَ المعْزِ وَهُوَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَصَاعِداً، وَمِنَ الإِبِلِ مَا كَمَّلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السِّتَّةِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَلاَثَ سِنِينَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ».

٣١٣٩٠ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مِصْبَاحِ المتَهَجِّدِ): رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الأَضْحَى فَكَبَّرَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَمَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلْيُضَحِّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ فَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ جَذَعٌ مِنَ المعْزِ»، الْخُطْبَةَ.

٣١٣٩١ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): قَالَ وَالِدِي (رَحِمَهُ اللهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: يَا بُنَيَّ، اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلاَّ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزِئُ مِنَ المعْزِ وَالْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

١٢: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلاً فَلاَ يُجْزِي الخَصِيُّ وَلاَ المجْبُوبُ فِي الهَدْيِ وَلاَ فِي الأُضْحِيَّةِ

٣١٣٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؟. فَقَالَ: «أَقْرَنُ فَحْلٌ» - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَسَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ؟. فَقَالَ: «لاَ».

٣١٣٩٣ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ؟. فَقَالَ: «لاَ».

٣١٣٩٤ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيِّ لاَ يُجْزِي فِي الْهَدْيِ، هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ؟. قَالَ: «لاَ يُجْزِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لاَ قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ».

٣١٣٩٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ».

٣١٣٩٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ - وَقَالَ - الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَمِنَ الأُنْثَى». وَقَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَعَنِ الأُنْثَى؟ فَقَالَ: «الأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ».

٣١٣٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ»، الْحَدِيثَ.

٣١٣٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اشْتَرِ فَحْلاً سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ المعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٣٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرُهُ».

٣١٤٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْخَصِيُّ لاَ يُجْزِي فِي الأُضْحِيَّةِ».

٣١٤٠١ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي كِتَابِهِ إِلَى المأْمُونِ ـ قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الموجَأُ».

٣١٤٠٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام سُئِلَ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ»[1].

٣١٤٠٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ الإِنَاثُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْفَحْلُ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَفْضَلُ، ثُمَّ الموْجُوءُ، ثُمَّ الْخَصِيُّ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الأَقْرَنِ السَّمِينِ الأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ

٣١٤٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».

٣١٤٠٥ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَالأُذُنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ فَحْلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٤٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً؛ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً».

٣١٤٠٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ».

٣١٤٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

٣١٤٠٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى». وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَا كَانَ لَوْنُهُ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ قَالَ: «أَمْلَحَ وَكَانَ أَقْرَنَ، وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنىً، وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ وَيَبْعَرُ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ».

٣١٤١٠ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ».

٣١٤١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الأَضْحَى فَقَالَ - وَذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا -: «وَمِنْ تَمَامِ الأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا، وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ تَمَّتِ الأُضْحِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلاَ تُجْزِي».

٣١٤١٢ : قَالَ: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».

٣١٤١٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّأْنِ الْكَبْشَ الأَقْرَنَ الَّذِي يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْكَبْشُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأُنْزِلَ عَلَى الْجَبَلِ الأَيْمَنِ فِي مَسْجِدِ مِنىً، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُضَحِّي بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْكِبَاشِ».

٣١٤١٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَفْضَلُ الْكِبَاشِ مَا كَانَ أَقْرَنَ عَظِيماً سَمِيناً فَحْلاً، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ ـ قَالَ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُضَحِّي بِمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ، وَهِيَ صِفَةُ الْكَبْشِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ نَزَلَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي عَنْ يَمِينِ مَسْجِدِ مِنىً». قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الصِّفَةَ؟ قَالَ: «يُضَحِّي بِمَا وَجَدَ».

٣١٤١٥ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَذْبَحُ لِمُتْعَتِي بَقَرَةً؟ فَقَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُحَدِّثُنِي أَنَّهُ أَصَابَ كَبْشاً مُحِيلاً أَقْرَنَ مَا هُوَ بِدُونِ الْبَقَرَةِ فَذَبَحْتُهُ»، الْخَبَرَ.

٣١٤١٦ : وَقَالَ عليه السلام: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ كُلِّ بَدَنَةٍ كَبْشاً».

٣١٤١٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى المعْزِ وَاخْتِيَارِ الموجَإِ [1] عَلَى النَّعْجَةِ وَإِلاَّ فَالمعْزِ

٣١٤١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَالْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الموجَإِ، وَالموجَأُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ، وَالنَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ المعْزِ».

٣١٤١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: الموجوء.

٣١٤٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الماعِزُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ الماعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الماعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ؟. قَالَ: «المرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ»(١).

٣١٤٢١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الضَّحَايَا؟. فَقَالَ: «الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الْفُحُولُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الموْجُوءُ مِنْهَا وَهُوَ المرْضُوضُ أَوِ المرْبُوطُ أُنْثَيَاهُ حَتَّى يَفْسُدَ، ثُمَّ النِّعَاجُ الَّتِي يُقْطَعُ أُنْثَيَاهُ قَطْعاً، ثُمَّ الْفَحْلُ مِنَ المعْزِ ثُمَّ الإِنَاثُ مِنْهَا».

٣١٤٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحْلاً فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحْلاً فَمَا تَيَسَّرَ لَكَ».

٣١٤٢٣ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَّلِي): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرَئِيلُ، أَصَبْنَا نُسُكَنَا الْيَوْمَ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِذَبْحِكُمْ. وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ المعْزِ، وَإِنَّ السَّيِّدَ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لأَعْطَاهُ».

١٥: بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالجَامُوسِ

٣١٤٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ؟. فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ: «إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ».

٣١٤٢٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْجَامُوسُ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعٍ يَعْنِي فِي الأَضْحِيَّةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ المهْزُولُ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولاً فَيُجْزِيهِ[1] وَكَذَا الْعَكْسُ وَيُجْزِي[2] الهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٣١٤٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ».

٣١٤٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً، وَمَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ».

٣١٤٢٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الأَضَاحِيُّ، فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلاَءٍ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٤٢٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٤٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً

---

(١) في مستدرك الوسائل: فيجزئه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويجزئ.

فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ».

٣١٤٣١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ -: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فِي الأَضَاحِيِّ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولاً فَلاَ يُجْزِئُ».

٣١٤٣٢ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ».

٣١٤٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلاَ تُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَفِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ».

٣١٤٣٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى بَدَنَةً وَهُوَ يَرَاهَا حَسَنَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ»(١).

٣١٤٣٥ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ».

٣١٤٣٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْعَرْجَاءِ - قَالَ عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ بَيِّناً لَمْ يُجْزِئْ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ».

٣١٤٣٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً يَرَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ عَجْفَاءَ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا عَجْفَاءُ فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ».

٣١٤٣٨ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْهَرِمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا عَيْبٌ وَلاَ عَجَفٌ وَيَسْتَحِبُّ السَّمِينَةَ».

١٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَيَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ(٢)

٣١٤٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

---

(١) في مستدرك الوسائل: ذيل الخبر مخالف لسائر الأخبار ففيه تحريف، والأصل مهزولة أو غير سمينة والله العالم.

(٢) في مستدرك الوسائل: البائع بها.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ - وَقَالَ - لاَ يُضَحَّى إِلاَّ بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ».

٣١٤٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُضَحَّى إِلاَّ بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ».

٣١٤٤١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنىً وَلَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لاَ يَكْذِبُونَ، لاَ عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا».

٣١٤٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ»(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٤٤٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ يَعْنِي يُوقِفَهُ بِعَرَفَةَ وَالمنَاسِكِ كُلِّهَا».

٣١٤٤٤ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): وَقَدْ رُوِيَ: «مَنْ لَمْ تُوقَفْ لَهُ بَدَنَةٌ بِعَرَفَةَ لَيْسَ بِهَدْيٍ إِنَّمَا هِيَ ضَحِيَّةٌ».

١٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ الهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَيُجْزِئُ فِي المنْدُوبِ كَالأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ وَيُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

٣١٤٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ بِمِنىً».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع لما مر، والأقرب حمله على الجواز.

٣١٤٤٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا؟ فَقَالَ: «تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ».

٣١٤٤٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلاَ، وَأَمَّا فِي الأَضْحَى فَنَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٤٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ فِي الأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلاَ تُجْزِئُ بِمِنىً إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ».

٣١٤٤٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنىً إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ».

٣١٤٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٤٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالمسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ».

٣١٤٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: «إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ».

٣١٤٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

فَضَّالٍ، عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالاَ: قُلْنَا لَهُ: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، عَزَّتِ الأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ».

٣١٤٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الأَضَاحِيُّ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتَرَافِقُونَ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَقَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَمَضْرِبُهُمْ وَاحِدٌ، أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً؟. قَالَ: «لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ».

٣١٤٥٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنىً حَتَّى بَلَغْتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «اشْتَرِكُوا فِيهَا». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟. قَالَ: «مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ». قَالَ: فَقُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ؟. فَقَالَ: «عَنْ سَبْعِينَ».

٣١٤٥٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا؟. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ». قُلْنَا: وَلاَ تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ». قُلْنَا: لاَ تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ». قُلْنَا: تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣١٤٥٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. فَقَالَ: «أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ».

٣١٤٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام، قَالَ: «وَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ؛ لأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ، وَهُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِهَا».

٣١٤٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّي بِهِ».

٣١٤٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

قَالَ: «الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ».

٣١٤٦١ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِذَا عَزَّتِ الأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ».

٣١٤٦٢ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ؟ قَالَ: «عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: «لأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ، إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ، وَهُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ»، الْحَدِيثَ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٤٦٣ : وَفِي (الْخِصَالِ)، وَ(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ».

٣١٤٦٤ : وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (المقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْبَقَرَةَ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ»(١).

٣١٤٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا، وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ».

٣١٤٦٦ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَالْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: «يُسَمِّي رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً».

٣١٤٦٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الواجب لما مر.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْجَذَعَةُ مِنَ الْبَقَرِ تُجْزِئُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، وَالمسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَبُلْدَانٍ شَتَّى».

٣١٤٦٨ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مُتَمَتِّعِينَ».

٣١٤٦٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ الاِشْتِرَاكَ فِي الأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْهُ».

٣١٤٧٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ». وَرُوِيَ: «عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ».

٣١٤٧١ : وَرُوِيَ: «أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ».

٣١٤٧٢ : وَرُوِيَ: «أَنَّ شَاةً تُجْزِئُ عَنْ سَبْعِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْهَدْيِ».

٣١٤٧٣ : عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَفِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ.

٣١٤٧٤ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَيُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ».

١٩: بَابُ جَوَازِ الممَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الأَضَاحِيِّ وَشِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَكَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ

٣١٤٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنىً فَعَزَّتِ الأَضَاحِيُّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّ المغْبُونَ لاَ مَحْمُودٌ وَلاَ مَأْجُورٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٤٧٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِدُنْكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَمَا للهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي». قَالَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ وَاللهِ وَمَا للهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَمَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلاَّ جِئْتَنَا بِمَا لاَ مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة.

٢٠: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الأَوَّلِ

٣١٤٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الأُولَى». قَالَ: وَلاَ أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٤٧٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِصَاحِبِ الْهَدْيِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ».

٢١: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلاَ يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

٣١٤٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلاَ يَعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَدْياً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَدْياً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٤٨٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى المقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ وَالمقَابَلَةِ وَالمدَابَرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣١٤٨١ : وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ

عَوَرُهَا، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ، وَلاَ بِالْخَرْصَاءِ، وَلاَ بِالْجَدْعَاءِ، وَلاَ بِالْعَضْبَاءِ». الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَالْجَدْعَاءُ المقْطُوعَةُ الأُذُنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٣١٤٨٢ : وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْخَرْقَاءُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ، وَالشَّرْقَاءُ المشْقُوقَةُ الأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ، وَالمقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لاَ يَبِينُ كَأَنَّهُ زَغَبَةٌ، وَالمدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ».

٣١٤٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ، وَلاَ بِالْجَرْبَاءِ، وَلاَ بِالْخَرْقَاءِ، وَلاَ بِالْجَدْعَاءِ، وَلاَ بِالْعَضْبَاءِ».

٣١٤٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَمِنْ تَمَامِ الأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَسَلاَمَةُ عَيْنِهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ الأُذُنُ وَالْعَيْنُ سَلِمَتِ الأُضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى المنْسَكِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى المنْسَكِ فَلاَ تُجْزِئُ»(١).

٣١٤٨٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُضَحَّى بِالأَعْضَبِ، وَالأَعْضَبُ المكْسُورُ الْقَرْنِ كُلُّهُ دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ، وَإِنِ انْكَسَرَ الْخَارِجُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَقْصَمُ».

٣١٤٨٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالأُذُنَ».

٣١٤٨٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَرْجَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ المنْسِكَ فَلاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَرَجُ بَيِّناً، وَإِذَا كَانَ بَيِّناً لَمْ يُجْزِئْ أَنْ يُضَحَّى

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على المقصود.

بِهَا».

٣١٤٨٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُضَحَّى بِالْجَذَّاءِ وَلاَ بِالْجَرْبَاءِ، وَالْجَذَّاءُ المقْطُوعَةُ الأَطْبَاءِ وَهِيَ حَلَمَاتُ الضَّرْعِ، وَالْجَرْبَاءُ الَّتِي بِهَا الْجَرَبُ».

٣١٤٨٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَدْعَاءِ وَالْهَرِمَةِ، وَالْجَدْعَاءُ المجْدُوعَةُ الأُذُنِ أَيْ مَقْطُوعَتُهَا».

٣١٤٩٠ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ المقَابَلَةَ وَالمدَابَرَةَ وَالشَّرْقَاءَ وَالْخَرْقَاءَ، فَالمقَابَلَةُ المقْطُوعَةُ مِنْ أُذُنِهَا شَيْءٌ مِنْ مُقَدَّمِهَا يُتْرَكُ فِيهَا مُعَلَّقاً، وَالمدَابَرَةُ تَكُونَ كَذَلِكَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا، وَالشَّرْقَاءُ المشْقُوقَةُ الأُذُنِ بِاثْنَيْنِ، وَالْخَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ».

٣١٤٩١ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأُضْحِيَّةِ بِمَكْسُورِ الْقَرْنِ، وَالْعَرْجَاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا، وَالمهْزُولَةِ الْبَيِّنِ هُزَالُهَا، وَالمقْطُوعَةِ الآذَانِ أَوِ المصْطَلَمَةِ».

٣١٤٩٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِمَرِيضَةٍ».

٣١٤٩٣ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الأَضْحَى ـ: «وَمِنْ تَمَامِ الأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنَيْهَا وَسَلاَمَةُ عَيْنَيْهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ الأُذُنُ وَالْعَيْنُ سَلِمَتِ الأُضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى المنْسِكِ»، الْخُطْبَةَ.

٢٢: بَابُ إِجْزَاءِ المكْسُورِ الْقَرْنِ الخَارِجِ فِي الأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلاَمَةِ الدَّاخِلِ وَكَذَا سَاقِطُ الأَسْنَانِ

٣١٤٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٣١٤٩٥ : قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا ـ قَالَ ـ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا».

٣١٤٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ المكْسُورِ الْقَرْنِ ـ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً»(١).

٢٣: بَابُ إِجْزَاءِ المشْقُوقَةِ الأُذُنِ وَكَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

٣١٤٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ؟. فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلاَ بَأْسَ».

٣١٤٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الأُذُنُ مَشْقُوقَةً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَقّاً فَلاَ يَصْلُحُ».

٣١٤٩٩ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الآذَانِ وَالْخَرْمُ، وَلاَ يَرَى بَأْساً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ المَوَاسِمِ»، الْحَدِيثَ[١].

٣١٥٠٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الشَّقِّ يَكُونُ فِي الأُذُنِ إِذَا كَانَ عَلاَمَةً أَوْ سِمَةً».

* وَتَقَدَّمَ عَنْهُ عليه السلام حُكْمُ الأَخِيرِ.

٢٤: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلاَّ مَعَ التَّعَذُّرِ

٣١٥٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ».

٣١٥٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلاَ يَعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَاقِصاً».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٣١٥٠٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ».

* وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ»[٢].

٣١٥٠٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَيْباً فَلَمَّا نَقَدَ الثَّمَنَ وَقَبَضَهُ رَأَى الْعَيْبَ ـ قَالَ ـ يُجْزِئُهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَلْيَرُدَّهُ وَلْيَسْتَبْدِلَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على تعذر رده، ذكره الشيخ.

٢٥: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَلَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

٣١٥٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ».

٣١٥٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا، وَالمضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

٣١٥٠٧ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ المنْحَرَ، أَ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ المنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ المنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ».

٣١٥٠٨ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣١٥٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: «لاَ يُجْزِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لاَ قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ(٢).

٣١٥١٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ،

---

(١) في الوسائل: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع، والصواب حمله على من يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي.

(٢) في الوسائل: المراد أنه إذا عجز صام كما مضى ويأتي.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلاَ بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٣١٥١١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٥١٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَلَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ؟ فَقَالَ: «اللهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ».

٣١٥١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ»[2].

٣١٥١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى المسَاكِينِ وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَكَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»[3].

٣١٥١٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ـ قَالَ: «يُنْحَرُ ثُمَّ يُلَطَّخُ النَّعْلُ الَّتِي قُلِّدَ بِهَا بِدَمٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَيَأْكُلَ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ فِي

---

(١) في الوسائل: حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت لما يأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التطوع أو التعذر فيصوم.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَيَأْكُلُ مِمَّا تَطَوَّعَ بِهِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُبَاعُ مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِباً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ».

٣١٥١٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ أُضْحِيَّةً مُسَلَّمَةً ثُمَّ مَرِضَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ مَا يُضَحِّي بِهِ مَكَانَهَا فَفَعَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٦: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَنَحْوُهُ وَبَلَغَ المنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَإِلاَّ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

٣١٥١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَهُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَانْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ المنْحَرَ وَهُوَ حَيٌّ؟. قَالَ: «يَذْبَحُهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ».

٣١٥١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَالمضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٥١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَالأُضْحِيَّةَ وَهِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ المنْحَرِ وَهِيَ حَيَّةٌ، أَ تُجْزِي عَنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(١).

٣١٥٢٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَتَى أَصَابَ الْهَدْيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَرَضٌ أَوْ فَقْأُ عَيْنٍ أَوْ غَيْرُهُ أَجْزَأَ صَاحِبَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ مَتَى سَاقَهُ صَحِيحاً ـ قَالَ ـ وَإِنْ هَلَكَتِ الْبَدَنَةُ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ فَعَلَيْكَ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ثُمَّ عَطِبَتْ أَوْ هَلَكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَعَلَى مَنْ يَجِدُهَا أَنْ يَنْحَرَهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٧: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَشِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيُقِيمُ بَدَلَهُ

٣١٥٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ، أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟. قَالَ: «يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيُهْدِي هَدْياً آخَرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٥٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ، أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ؟. قَالَ: «لاَ يَبِيعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَلْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ.

٣١٥٢٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِصَاحِبِ الْهَدْيِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ».

٢٨: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالاًّ[١] وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَيُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنىً لاَ بِغَيْرِهَا

٣١٥٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالاً فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، نَحْوَهُ.

٣١٥٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنىً فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنىً لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٣١٥٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَيُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ».

٣١٥٢٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالاًّ عَرَّفَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً نَحَرَهُ آخِرَ أَيَّامِ النَّحْرِ عَنْ صَاحِبِهِ».

٣١٥٢٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالاًّ فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهَا عَنْ صَاحِبِهَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: وجد ضالا.

(٢) في مستدرك الوسائل: إلى عشية الثالث.

عَشِيَّةَ الثَّالِثِ».

٢٩: بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَنَوَاهُ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

٣١٥٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٥٣٠ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنىً، فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَنَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لاَ؟ الْجَوَابُ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ».

٣١٥٣١ : وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لاَ، وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: «قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي: الْجَوَابُ: «يَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ بَأْسَ».

٣٠: بَابُ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنىً بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

٣١٥٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٥٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (كِتَابِهِ): عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ».

٣١٥٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنىً فَسُرِقَتْ. فَقَالَ لِي: أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِي: «مَا ضُحِّيَ بِمِنىً شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ».

٣١٥٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَقَمَطْتَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٣١٥٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنِ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

٣١٥٣٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَتِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ شِرَائِهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ». وَقَالَ: «وَإِنْ سُرِقَتْ أُضْحِيَّةُ رَجُلٍ أَجْزَأَتْهُ».

٣١٥٣٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): وَرُوِيَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَقَمَّطَهُ فِي رَحْلِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ».

٣١: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَيُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَيَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَحُكْمِ الهَدْيِ إِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ

٣١٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلاَ يُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَاباً أَنَّهُ هَدْيٌ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ».

٣١٥٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَيُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ».

٣١٥٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلاَكٌ؟. قَالَ: «يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَيَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ».

٣١٥٤٢ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلاَكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ وَهَلَكَ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ ـ وَالمضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ».

٣١٥٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلاَ بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ».

٣١٥٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلاَ مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَاباً وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ

مَنْ يَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ»[١].

٣١٥٤٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ـ قَالَ: «يُنْحَرُ ثُمَّ يُلَطَّخُ النَّعْلُ الَّتِي قُلِّدَ بِهَا بِدَمٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَيَأْكُلَ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ»، الْخَبَرَ.

٣٢: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلاَّ أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

٣١٥٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا فَلاَ يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنىً فَيَنْحَرُ وَيَجِدُ هَدْيَهُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا».

٣١٥٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الأَوَّلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الأَوَّلَ وَلْيَبِعِ الأَخِيرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الأَخِيرَ ذَبَحَ الأَوَّلَ مَعَهُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ[٢].

٣١٥٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهَدْيُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَلاَ يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ». وَقَالَ: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ».

٣١٥٤٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَضَلَّ هَدْيَهُ فَاشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْياً ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْجَبَ الثَّانِيَ نَحَرَهُمَا

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على كونه قد أشعر الأول لما مر.

جَمِيعاً، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

٣١٥٥٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الْبَدَنَةِ تَضِلُّ عَنْ صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُوسِراً اشْتَرَى مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَبَهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا نَحَرَهُمَا جَمِيعاً، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَكَانَ مُعْسِراً أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ بَدَنَتِهِ أُضْحِيَّتُهُ الَّتِي مِنْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ»، وَقَرَأَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٣: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَلاَ يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٣١٥٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلاَنِ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَحْمُهَا وَلاَ يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - ثُمَّ قَالَ - وَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٥٥٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ وَجَدَ هَدْيَهُ عِنْدَ أَحَدٍ قَدِ اشْتَرَاهُ وَنَحَرَهُ أَخَذَهُ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يُجْزِئْ عَنِ الَّذِي نَحَرَهُ».

٣٤: بَابُ أَنَّ الهَدْيَ إِذَا نُتِجَ[1] وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَالحَمْلُ عَلَيْهِ وَشُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الحَاجَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

٣١٥٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ؟ قَالَ: «يَنْحَرُهَا وَيَنْحَرُ وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ وَلَدِهَا».

---

(١) في مستدرك الوسائل: نتج.

٣١٥٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَمَرَّ عَلَى الْمَشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ، وَإِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَمَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَلاَ مُثْقِلٍ».

٣١٥٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَلاَ مُتْعِبٍ».

٣١٥٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ».

٣١٥٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى][1] ـ قَالَ: «إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلاَباً لاَ يَنْهَكُهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٥٥٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لاَ يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً». قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقِي؟ قَالَ: «نَعَمْ ـ وَقَالَ ـ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ ـ وَقَالَ ـ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٥٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ يَحْلُبُهَا؟ قَالَ: «احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً». قُلْتُ: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَسْقِي إِنْ شَاءَ».

٣١٥٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) سورة الحج: ٣٣.

عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَتُشْعَرُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا النَّعْلُ فَيُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَيُعَرِّفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ[1].

٣١٥٦١ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَأَيُّ رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فَأَنْتَجَتْ فِي الطَّرِيقِ فَهَلَكَتْ وَهَلَكَ وَلَدُهَا كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهَا وَبَدَلُ وَلَدِهَا».

٣١٥٦٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۞ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ][2] ـ قَالَ: «هِيَ الْهَدْيُ يُعَظِّمُهَا، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلاَباً لاَ يَنْكِيهَا بِهِ».

٣١٥٦٣ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ][3]، قَالَ: «تَعْظِيمُ الْبُدْنِ جَوْدَتُهَا». [لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى][4] قَالَ: «الْبُدْنُ يَرْكَبُهَا المحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا وَلاَ مُعَنِّفٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»، إلخ.

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَيُطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا

٣١٥٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الإضرار بها أو الكراهة.

(٢) سورة الحج: ٣٢ -٣٣.

(٣) سورة الحج: ٣٢.

(٤) سورة الحج: ٣٣.

عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَّ][1] - قَالَ: «ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٣١٥٦٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟ فَقَالَ: «تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٥٦٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقُومُ بِهِ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ، فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣١٥٦٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٥٦٨ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً؟ قَالَ: «يَعْقِلُهَا، وَإِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً».

٣١٥٦٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّ الْبُدْنُ إِذَا قُرِّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قُرِّبْنَ عَلَى ثَلاَثِ قَوَائِمَ مَعْقُولاَتٍ».

٣١٥٧٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَحْبَسَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ جِمَالاً فَعَقَلَهُنَّ عَلَى ثَلاَثِ قَوَائِمَ، فَلَمَّا قُرِّبْنَ إِلَيْهِ وَشَمَّرَ عَنْ جُمَّتِهِ وَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ازْدَلَفْنَ إِلَيْهِ أَتَاهُنَّ بِيَدِهِ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ:

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

مَنْ شَاءَ مِنْكُمُ اقْتَطَعَ فَأَكَلَ».

٣١٥٧١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا][1] قَالَ: «صَوافَّ اصْطِفَافُهَا حِينَ تَصُفُّ لِلْمَنْحَرِ، وَتُنْحَرُ قِيَاماً مَعْقُولَةً قَائِمَةً عَلَى ثَلاَثِ قَوَائِمَ». قَوْلُهُ: [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا] أَيْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: «وَكَذَلِكَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَدْيَهُ مِنَ الْبُدْنِ قِيَاماً، فَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتُضْجَعُ وَتُذْبَحُ».

٣١٥٧٢ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتُشْعِرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى المرْأَةِ وَجَعْلِ يَدِ الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ وَاسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الهَدْيِ وَكَثْرَتِهِ وَجَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ

٣١٥٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلاَ النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَلْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: «لاَ يَذْبَحْ لَكَ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٥٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ».

٣١٥٧٥ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ عليه السلام مَا غَبَرَ». قُلْتُ: سَبْعاً وَثَلاَثِينَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٥٧٦ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لِفَاطِمَةَ عليها السلام: «اشْهَدِي ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْفِرُ اللهُ بِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَكُلَّ خَطِيئَةٍ عَلَيْكِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

٣١٥٧٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ».

٣١٥٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام مِنْهَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَلِنَفْسِهِ سِتّاً وَسِتِّينَ وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ. فَقَالَ: «مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله هَدْيَهُ بِيَدِهِ»[1].

٣١٥٧٩ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ وَلاَ مَجُوسِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا».

٣١٥٨٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ: لِيُرَ أَضَاحِيُّكُنَّ بِأَيْدِيكُنَّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُنَّ الذَّبْحَ فَلْتَقُمْ قَائِمَةً فَلْتُكَبِّرْ وَلْتَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الذَّبْحِ».

٣١٥٨١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْرَكَ عَلِيّاً عليه السلام فِي هَدْيِهِ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَمَرَ عَلِيّاً عليه السلام فَنَحَرَ بَاقِيَهُنَّ».

٣١٥٨٢ : وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَفِيهِ: «وَأَمَرَ عَلِيّاً عليه السلام فَنَحَرَ بَاقِيَ الْبُدْنِ، وَكَانَتْ مِائَةً نَحَرَهَا كُلَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ».

٣١٥٨٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلِيَ نَحْرَ هَدْيِهِ أَوْ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْتَكُنْ يَدُهُ مَعَ يَدِ الْجَازِرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِماً عَلَيْهِ حَتَّى يَنْحَرَ وَيُكَبِّرُ اللهَ عِنْدَ ذَلِكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير في الإفاضة من المشعر قبل الفجر.

٣١٥٨٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَذْبَحْ نُسُكَ المسْلِمِ إلاَّ المسْلِمُ».

٣١٥٨٥ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ) عليه السلام: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَحْمِلُ السِّكِّينَ بِيَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ».

٣١٥٨٦ : الْبِحَارُ: عَنْ (مِصْبَاحِ الأَنْوَارِ)، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام. فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، قُومِي وَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ؛ فَإِنَّ لَكِ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كَفَّارَةَ كُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهَا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ مِثْلَ مَا هِيَ سَبْعِينَ ضِعْفاً ـ قَالَ ـ فَقَالَ لَهُ المقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام هَذَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَلِلْمُؤْمِنِينَ».

٣٧: بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ وَنَحْرِهِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ

٣١٥٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المسْلِمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي. ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَلاَ تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٥٨٨ : قَالَ الصَّدُوقُ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ»، وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١٥٨٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ][1] ـ: «يَعْنِي التَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا وَنَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المسْلِمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ».

٣١٥٩٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ: وَجَّهْتُ ـ وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ المسْلِمِينَ ـ اللهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ، وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ)، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ عَلَيْهَا وَلاَ تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ».

٣١٥٩١ : عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣١٥٩٢ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَانْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: [وَجَّهْتُ وَجْهِيَ][2] الآيَةَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

٣٨: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَاسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ وَوُجُوبِ نَحْرِ الإِبِلِ وَذَبْحِ غَيْرِهَا

٣١٥٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ المسْلِمُ وَلَمْ يُسَمِّ وَنَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَسَمِّ اللهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ».

٣١٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ».

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأنعام: ٧٩.

٣١٥٩٥ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَنْخُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْخُورٍ حَرَامٌ»(١).

٣١٥٩٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّداً لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ وَأَكَلَ».

٣١٥٩٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ».

٣٩: بَابُ وُجُوبِ الإِبْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ(٢) ثُمَّ الحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ(٣)

٣١٥٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ»، الْحَدِيثَ.

٣١٥٩٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ».

٣١٦٠٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبْدَأُ بِمِنىً بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَفِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ».

٣١٦٠١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) في مستدرك الوسائل: ثم الذبح.

(٣) في مستدرك الوسائل: أجزأ.

إلاَّ قَدَّمُوهُ. فَقَالَ: لاَ حَرَجَ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلاَّ أَخَّرُوهُ، وَلاَ شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلاَّ قَدَّمُوهُ. فَقَالَ: لاَ حَرَجَ».

٣١٦٠٢ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنىً حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٦٠٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ المسْلِمِينَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلاَّ أَخَّرُوهُ وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلاَّ قَدَّمُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[1].

٣١٦٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَقَمَّطْتَهَا فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على النسيان لما مر.

عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَقَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ»(١).

٣١٦٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟. قَالَ: «يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الموسَى؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ](٢)».

٣١٦٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَزُورُ مَتَى شَاءَ».

٣١٦٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلاَ يَعُودَنَّ».

٣١٦٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنىً حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»(٣).

٣١٦٠٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ الدَّفْعُ مِنَ المزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «فَإِذَا صِرْتَ إِلَى مِنىً فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ».

٣١٦١٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفَضْتَ مِنَ المزْدَلِفَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ مِنىً فَانْحَرْ هَدْيَكَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ».

٣١٦١١ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى زَارَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ فَذَبَحَ بِهَا أَجْزَأَ عَنْهُ».

٣١٦١٢ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَحْلِقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَذْبَحَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ](٤) ـ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره، ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه أحوط.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

وَرُوِيَ - إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَقَمَّطَهُ فِي رَحْلِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَإِنْ جَهِلْتَ فَحَلَقْتَ رَأْسَكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ نَسِيتَ أَنْ تَذْبَحَ بِمِنىً حَتَّى زُرْتَ الْبَيْتَ فَاشْتَرِ بِمَكَّةَ وَانْحَرْ بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ، وَكُلُّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٠: بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الإِنْسَانِ وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ المَنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ

٣١٦١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللهُ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][1] - فَقَالَ - الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ».

٣١٦١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَجَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ وَحَسَوْا مِنَ المرَقِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»[2].

٣١٦١٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الملِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً، وَأَطْعِمِ الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ ثُلُثاً، وَأَطْعِمِ المسَاكِينَ ثُلُثاً». فَقُلْتُ: المسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ - وَقَالَ - الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَالمعْتَرُّ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلاَ يَسْأَلُكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، مِثْلَهُ.

٣١٦١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم رواية هذا المعنى في كيفية الحج.

عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، أَ شَيْءٌ يُهْدِيهِ فِي الْمُتْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ».

٣١٦١٧ : وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ»(١).

٣١٦١٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ».

٣١٦١٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءَ الأَيْمَانِ وَالنِّسَاءِ وَلِغَيْرِهِ، يُؤْكَلُ مِنْهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ»(٢).

٣١٦٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يُطْعِمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ». قُلْتُ: وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

٣١٦٢١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ المشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٦٢٢ : وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً»(٤).

٣١٦٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالكفارات لما مر ولما يأتي.

(٢) في الوسائل: حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على المندوب.

(٤) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ يُطْبَخَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ مِنْهَا وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا».

٣١٦٢٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا]، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الأَرْضِ». [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][1]، قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَلاَ يَسْخَطُ وَلاَ يَكْلَحُ وَلاَ يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَباً، وَالمعْتَرُّ المارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٣١٦٢٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لأَهْلِ الْبَيْتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا فِي (المقْنِعِ).

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمَا، وَثُلُثٍ عَلَى المسَاكِينِ».

٣١٦٢٦ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][2]. قَالَ:

---

(١) سورة الحج : ٣٦.

(٢) سورة الحج : ٣٦.

«الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

٣١٦٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟. فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا فِي (المقْنِعِ).

٣١٦٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُوناً ـ وَالمضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً ـ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ». قُلْتُ: أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «لاَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

٣١٦٢٩ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ».

٣١٦٣٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟. قَالَ: «بِمَكَّةَ». قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟. قَالَ: «كُلْ ثُلُثاً، وَأَهْدِ ثُلُثاً، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ».

٣١٦٣١ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ».

٣١٦٣٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا، فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الأَرْضِ وَكَشَفُوا شَيْئاً مِنْ سَنَامِهَا. فَقَالَ: «اقْطَعُوا وَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا][1]».

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الأَحَادِيثُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٣١٦٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَلِعَلِيٍّ عليه السلام وَنَحَرَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ، وَأَكَلاَ مِنْهَا وَحَسَيَا مِنَ المرَقِ».

٣١٦٣٤ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُهُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ».

٣١٦٣٥ : قَالَ: وَخَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الأَضْحَى فَقَالَ ـ وَذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا ـ: «وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَهْدُوا، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

٣١٦٣٦ : قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][1]؟. قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ».

٣١٦٣٧ : قَالَ: وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ يُطْعِمَ المشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ.

٣١٦٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: «إِنَّ الْهَدْيَ المضْمُونَ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ، فَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ غُرِمَ».

٣١٦٣٩ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلُ المحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَلاَ الْكَفَّارَاتِ وَلاَ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ».

٣١٦٤٠ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ؟. قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ»[2].

٣١٦٤١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا][3]. قَالَ: «كُلُوا ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهَا وَأَطْعِمُوا

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الحج: ٢٨و٣٦.

رُبُعَهَا».

٣١٦٤٢ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الأَضْحَى لِيُشْبِعَ مِنْهُ مِسْكِينَكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُ».

٣١٦٤٣ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ][1]. قَالَ: «هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْكَ مِنْ زَمَانَتِهِ».

٣١٦٤٤ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][2] قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ فِي دَخْلِهِ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ مِنَ المسْأَلَةِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ][3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ زَمَانَتِهِ».

٣١٦٤٥ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ».

٣١٦٤٦ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [فَكُلُوا مِنْهَا][4]، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٦٤٧ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَخَذَ فَأَكَلَ وَأَمَرَنِي فَأَكَلْتُ، وَحَسَى مِنَ المرَقِ وَأَمَرَنِي فَحَسَوْتُ مِنْهُ، وَكَانَ أَشْرَكَنِي فِي هَدْيِهِ ـ وَقَالَ ـ مَنْ حَسَى مِنَ المرَقِ فَقَدْ أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ».

٣١٦٤٨ : قَالَ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَهْدَى هَدْياً

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) سورة الحج: ٢٨و٣٦.

تَطَوُّعاً أَوْ ضَحَّى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ يَأْكُلُ مَا أَحَبَّ وَيُطْعِمُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][1]».

٣١٦٤٩ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][2]، وَ [الْبائِسَ الْفَقِيرَ][3]؟. فَقَالَ: «الْقَانِعُ السَّائِلُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَ، وَلاَ يَلْوِي شِدْقَهُ، وَلاَ يُكَلِّحُ وَجْهَهُ اسْتِصْغَاراً وَاسْتِقْلالاً لِمَا يُعْطَاهُ، وَالمعْتَرُّ المعْتَرِضُ لِلسُّؤَالِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ، وَالمسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ أَشَدُّهُمْ حَالاً وَأَجْهَدُهُمْ ـ قَالَ ـ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا اخْتَبَرَ السُّؤَّالَ لِيَعْلَمَ الْقَانِعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِهِ السَّائِلُ أَعْطَاهُ الرَّأْسَ، فَإِنْ قَبِلَهُ قَالَ: دَعْهُ وَأَعْطَاهُ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً».

٣١٦٥٠ : وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْرَكَ عَلِيّاً عليه السلام فِي هَدْيِهِ وَكَانَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَ بِقِطْعَةٍ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ فَطُبِخَ ذَلِكَ، وَدَعَا عَلِيّاً عليه السلام فَأَكَلاَ مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَيَا مِنَ المرَقِ، فَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ مِنَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣١٦٥١ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يُفَرِّقَانِ ثُلُثَهَا عَلَى الْجِيرَانِ، وَثُلُثَهَا عَلَى السُّؤَّالِ، وَيُمْسِكَانِ الثُّلُثَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣١٦٥٢ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ المشْرِكَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ؛ لأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٦٥٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَنْكَسِرُ ـ قَالَ: « مَا كَانَ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مَضْمُوناً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِذَا نَحَرَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعاً أَكَلَ مِنْهُ وَأَطْعَمَ وَتَصَدَّقَ».

٣١٦٥٤ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا نَحَرْتَ أُضْحِيَّتَكَ أَكَلْتَ مِنْهَا وَتَصَدَّقْتَ

---

(١) سورة الحج : ٣٦.

(٢) سورة الحج : ٣٦.

(٣) سورة الحج : ٢٨.

بِالْبَاقِي». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِكَ وَأَطْعِمِ الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ، الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ إِنِ اضْطَرَرْتَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ».

٣١٦٥٥ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَإِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْياً فَانْكَسَرَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً ـ وَالمضْمُونُ مَا كَانَ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ ـ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ النَّحْرَ». قَالَ: «وَقَالَ تَعَالَى: [فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ]، وَالصَّوافُّ إِذَا صَفَّتْ لِلنَّحْرِ. [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا] قَالَ: إِذَا كَشَفْتَ عَنْهَا فَوَقَعَتْ جُنُوبُهَا يَقُولُ اللهُ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمعْتَرَّ][1]، وَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ، وَالمعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِهِ، وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

٤١: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَادِّخَارِهَا

٣١٦٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّخِرُوا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٣١٦٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ لاَ نَأْكُلَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنُقَدِّدَ وَنُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا».

٣١٦٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[2].

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر، ويمكن الحمل على الكراهة.

٣١٦٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٣١٦٦٠ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِمِنىً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلاً لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣١٦٦١ : قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُنَّا نَنْهَى عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».

٣١٦٦٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنْ مِنىً بَعْدَ ثَلاَثٍ أَلاَ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَيُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ، وَيُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَيُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ، فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

٣١٦٦٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ حَاجَةِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٣١٦٦٤ : عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ النَّاسَ

---

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَوْنَ لِغَائِبِهِمْ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ».

٣١٦٦٥ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: المتَمَتِّعُ كَمْ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؟. قَالَ: «يَوْمَيْنِ، وَبِالمصْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٤٢: بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنْ مِنىً إِلاَّ السَّنَامَ

٣١٦٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «لاَ يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ السَّنَامِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٣١٦٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ».

٣١٦٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِمِنىً أَيَّامَهَا». قَالَ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

٣١٦٦٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلاَّ السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنىً وَيَتَزَوَّدَهُ».

٣١٦٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنْ مِنىً؟. فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لاَ يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٣١٦٧١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى هَدْياً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنىً مِنْ لَحْمِهِ بِشَيْءٍ، وَلاَ بَأْسَ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحية غيره، ويمكن حمله على نفي التحريم، وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ لِلدَّوَاءِ».

٣١٦٧٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ يُخْرِجُ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ شَيْئاً».

٣١٦٧٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْجِلْدِ وَالسَّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ، وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ مِنْهُ».

٤٣: بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الجَزَّارِ جِلاَلَ الأَضَاحِيِّ وَالهَدْيِ وَقَلاَئِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنىً بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

٣١٦٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَجِلاَلِهَا شَيْئاً».

٣١٦٧٥ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الأُضْحِيَّةِ وَيُشْتَرَى بِهِ المتَاعُ، وَإِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ـ وَقَالَ ـ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بُدْنَهُ وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَلاَ قَلاَئِدَهَا وَلاَ جِلاَلَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَلاَ تُعْطِ السَّلاَّخَ مِنْهَا شَيْئاً وَلَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ».

٣١٦٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلاَلِهَا وَلاَ مِنْ قَلاَئِدِهَا وَلاَ مِنْ جُلُودِهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣١٦٧٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٦٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِهَابِ؟ فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ ـ وَقَالَ ـ نَهَى

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُعْطَى جِلاَلُهَا وَجُلُودُهَا وَقَلاَئِدُهَا الْجَزَّارِينَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا».

٣١٦٧٩ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «بِالْجِلْدِ وَالسَّنَامِ وَالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ». قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ المضْمُونِ شَيْئاً؟ قَالَ: «بَلْ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ».

* وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ: «وَلاَ يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ»(١).

٣١٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الأُضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا](٢)، وَالْجِلْدُ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُطْعَمُ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ».

٣١٦٨١ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الأَزْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطِي الأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا](٣)، وَالْجِلْدُ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُطْعَمُ».

٣١٦٨٢ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً».

٣١٦٨٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ لِلدَّوَاءِ، وَالْجِلْدِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْعَصَبِ وَالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْجِلْدِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَلُحُومِهَا وَجِلاَلِهَا فِي أُجْرَتِهِ».

٣١٦٨٤ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَرَخَّصَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالْجِلْدِ وَالصُّوفِ، وَفِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ حَقَّ سَلْخِهَا».

٣١٦٨٥ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَيُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الأُضْحِيَّةِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من تصدق بثمنه لما مر

(٢) سورة الحج: ٢٨و٣٦.

(٣) سورة الحج: ٢٨و٣٦.

وَيُشْتَرَى بِهِ المتَاعُ، وَإِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيُدْبَغُ فَيُجْعَلُ مِنْهُ جِرَابٌ وَمُصَلًّى».

٤٤: بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الهَدْيَ وَوَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ(١) عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَإِلاَّ فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ ، وَمَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

٣١٦٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلاَ يَجِدُ الْغَنَمَ؟. قَالَ: «يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٦٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟. قَالَ: «يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ المضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَلْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ». فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ يَذْبَحُ عَنْهُ إِلاَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ».

٣١٦٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ، أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ؟. قَالَ: «بَلْ يَصُومُ؛ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ».

٣١٦٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْسٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاَثَةَ أَيَّامٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: يخلفه.

٣١٦٩٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَشْتَرِي ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَيَذْبَحُ عَنْكَ، فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِ لَكَ أَخَّرَهَا إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ الذَّبْحِ».

٣١٦٩١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ النَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الصَّوْمُ».

٤٥: بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ[١] الهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَلَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٣١٦٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنىً؟ قَالَ: «أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ، أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرَهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[٢].

٣١٦٩٤ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ صَامَ المتَمَتِّعُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنىً فَقَدْ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: صام بدل.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير.

٤٦: بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الحَجِّ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

٣١٦٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ لاَ يَجِدُ الْهَدْيَ؟. قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ». قُلْتُ: لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ؟. قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَصْبَةُ؟. قَالَ: «يَوْمُ نَفْرِهِ». قُلْتُ: يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ، أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ][1] يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَأَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلاَ بَأْسَ».

٣١٦٩٧ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «فَلاَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»[2].

٣١٦٩٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ، أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: وجهه أنه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى.

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ](١)؟. قَالَ: «كَمَالُهَا كَمَالُ الأُضْحِيَّةِ».

٣١٧٠٠ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: المتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لاَ يَجِدُ»(٢).

٣١٧٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ المقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١٧٠٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ الأَزْرَقُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ»(٣).

٣١٧٠٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ](٤)، أَيَّ شَيْءٍ يَعْنِي بِالْكَامِلَةِ؟. قَالَ: سَبْعَةً وَثَلاَثَةً. قَالَ: «وَيَحْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجاً إِنَّ سَبْعَةً

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على الجواز وما مر على الاستحباب.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

وَثَلاَثَةً عَشَرَةٌ». قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: «انْظُرْ». قَالَ: لاَ عِلْمَ لِي، فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: «الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الأُضْحِيَّةِ سَوَاءٌ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ بِالأُضْحِيَّةِ تَمَامُهَا كَمَالُ الأُضْحِيَّةِ».

٣١٧٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الصَّوْمُ الثَّلاَثَةُ الأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ، وَلاَ يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ»(١).

٣١٧٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «وَلاَ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ وَالسَّبْعَةَ جَمِيعاً».

٣١٧٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْيِ، فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَأَصْبَحَ صَائِماً وَصَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدُ، فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ فِي أَهْلِهِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ».

٣١٧٠٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٣١٧٠٨ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ](٢) قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الأَيَّامُ فَلْيُنْشِئْ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

النَّفْرِ».

٣١٧٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ][1]؟. قَالَ: «يَوْمٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ][2]».

٣١٧١٠ : وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ][3]. قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ».

٣١٧١١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ، أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟. قَالَ: «يَصُومُ الثَّلاَثَةَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَالسَّبْعَةَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَلاَ يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَالثَّلاَثَةَ جَمِيعاً».

٣١٧١٢ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ. قَالَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

٣١٧١٣ : وَعَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّيَامُ فَلْيَبْدَأْ بِصِيَامِهِ لَيْلَةَ النَّفْرِ».

٣١٧١٤ : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً»[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١٧١٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: « [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ][1] يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ».

٣١٧١٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ».

٣١٧١٧ : وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْهَدْيِ وَلَمْ يُمْكِنْكَ صُمْتَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ».

٣١٧١٨ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ وَإِذَا تَحَوَّلَ الشَّهْرُ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ».

٣١٧١٩ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٤٧: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلاَثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَلاَ يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَمَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا[2] فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

٣١٧٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلاَلُ الْمحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَيَذْبَحُهُ بِمِنىً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٣١٧٢١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في مستدرك الوسائل: يصومها بعده.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ».

٣١٧٢٢ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَى المتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ؟. قَالَ: «يَبْعَثُ بِدَمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٧٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٧٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَجَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟. فَقَالَ عليه السلام: «أَمَا إِنِّي لاَ آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ أَشُقُّ عَلَيْهِ وَلاَ آمُرُهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١٧٢٥ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ][1] فِي ذِي الْحِجَّةِ»[2].

٣١٧٢٦ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): وَرُوِيَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِدَمٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ صِيَامُ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْهَا بِالمدِينَةِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١٧٢٧ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ فَاتَكَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ صُمْتَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهَا».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٣١٧٢٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الطَّرِيقِ وَجَهِلَ ذَلِكَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١٧٢٩ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: المتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ أُضْحِيَّةً فَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ؟. قَالَ: «فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي الطَّرِيقِ، وَالسَّبْعَةَ فِي أَهْلِهِ».

٣١٧٣٠ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ».

٤٨: بَابُ أَنَّ المتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلاَثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ وَحُكْمِ الصَّبِيِّ

٣١٧٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٧٣٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ، أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «يَعْنِي الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ».

٣١٧٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣١٧٣٤ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ».

٣١٧٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً».

٣١٧٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣١٧٣٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي المتَمَتِّعِ لاَ يَجِدُ هَدْياً وَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ - قَالَ: «يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣١٧٣٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ».

٣١٧٣٩ : وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣١٧٤٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ». قَالَ عليه السلام: «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٤٩: بَابُ أَنَّ المتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الهَدْيَ فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الإِخْتِيَارِ

٣١٧٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ، فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ؟. فَكَتَبَ: «لاَبُدَّ مِنَ الصِّيَامِ»(١).

٥٠: بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَصَامَ الثَّلاَثَةَ فِي بَدَلِ الهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

٣١٧٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، فِي المقِيمِ إِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ: «يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ».

٣١٧٤٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٧٤٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً؟. قَالَ: «فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من لم يقدر إلا بمشقة لئلا ينافي السؤال الجواب.

فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

٣١٧٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لاَ يَجِدُ الْهَدْيَ فَيَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الأَيَّامِ؟. فَقَالَ: «يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الأَيَّامِ».

٣١٧٤٦ : قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ، مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ الأُخَرَ؟. فَقَالَ: «إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ».

٣١٧٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ صَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ فَعَلَ».

٣١٧٤٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ».

٣١٧٤٩ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَالسَّبْعَةُ الأَيَّامِ يَصُومُهَا إِذَا أَرَادَ المقَامَ صَامَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٥١: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنىً فِي بَدَلِ الهَدْيِ وَلاَ غَيْرِهِ

٣١٧٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَصَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

٣١٧٥١ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ لَهُ: أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ المقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

٣١٧٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ: يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِمِنىً فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «أَمَّا أَيَّامُ مِنىً فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لاَ صِيَامَ فِيهَا، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١٧٥٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام قَاعِدٌ قُدَّامِي وَأَنَا لاَ أَعْلَمُ، فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «يَصُومُ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى». قَالَ: فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا. فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: وَأَيُّ أَيَّامٍ هِيَ؟. قَالَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ». قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ». قَالَ: فَلاَ تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: «فَأَيْشٍ؟». قَالَ: قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. قَالَ: «إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بُدَيْلاً يُنَادِي: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ». قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ،

إِنَّ اللهَ قَالَ: [فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ][1]؟. قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ: ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٣١٧٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ»[2].

٣١٧٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَهِيَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ»[3].

٣١٧٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَهُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَيُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَغَلَتِ الْغَنَمُ.

٣١٧٥٧ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّ المتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَيُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنىً: أَلاَ لاَ تَصُومُوا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٣) في الوسائل: ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليهما، انتهى. ويحتمل الحمل على التقية لما مر، وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ».

٣١٧٥٨ : وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ - وَالْبِعَالُ النِّكَاحُ وَمُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ»(١).

٣١٧٥٩ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا بِالأَمْصَارِ فَلاَ بَأْسَ، وَأَمَّا بِمِنىً فَلاَ».

٣١٧٦٠ : وَرُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنىً، فَتَخَلَّلَ بُدَيْلٌ الْفَسَاطِيطَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ، وَالْبِعَالُ الْجِمَاعُ».

٣١٧٦١ : وَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: فَالسَّبْعَةُ الأَيَّامِ مَتَى يَصُومُهَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ المقَامَ؟. قَالَ: «يَصُومُهَا إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٣١٧٦٢ : وَسَأَلَهُ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَمَّنْ ضَاعَ ثَمَنُ هَدْيِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلُهَا يَوْمُ الْحَصْبَةِ».

٣١٧٦٣ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَيُنَادِيَ فِي النَّاسِ فِي أَيَّامِ مِنىً: أَلاَ لاَ تَصُومُوا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٥٢: بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلاَثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ

٣١٧٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؟. قَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ».

٣١٧٦٥ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَلَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؟. قَالَ: «يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ».

٣١٧٦٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ». قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ؟. فَقَالَ: «لاَ يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلاَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَكِنْ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١).

٣١٧٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صَامَ المتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لاَ يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر، ويمكن حمله على الجواز أو الاستحباب. في الوسائل: حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر، ويمكن حمله على الجواز أو الاستحباب. في الوسائل: حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر، ويمكن حمله على الجواز أو الاستحباب.

صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[1].

٣١٧٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؟. قَالَ: «فَلاَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»[2].

٣١٧٦٩ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٥٣: بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلاَثَةِ بَدَلَ الهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ

٣١٧٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَصُومُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً».

٣١٧٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ لاَ يَجِدُ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، الْحَدِيثَ.

٣١٧٧٢ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَيُصْبِحُ صَائِماً وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»[3].

٣١٧٧٣ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْهَدْيِ وَلَمْ يُمْكِنْكَ صُمْتَ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ فَاتَكَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صُمْتَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهَا».

٥٤: بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الهَدْيَ وَالثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلاَثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لاَ قَبْلَهُ وَمَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

٣١٧٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَأَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلاَ بَأْسَ».

٣١٧٧٥ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: المتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ».

٣١٧٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقْنِع)، قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ؟. قَالَ: «لاَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ»، الْحَدِيثَ.

٣١٧٧٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَلَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ الْحَجُّ، وَإِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَحَسَنٌ»، الْخَبَرَ.

٣١٧٧٨ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ»، الْخَبَرَ.

٥٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الهَدْيِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَلاَ يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ

٣١٧٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ حَتَّى فَزِعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ؟ قَالَ: «صُمْهَا بِبَغْدَادَ». قُلْتُ: أُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٧٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ، أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: «يَصُومُ الثَّلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَالسَّبْعَةَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالثَّلاَثَةِ جَمِيعاً».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ[1].

٣١٧٨١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَصِلُ المتَمَتِّعُ صَوْمَهُ، وَإِنْ فَرَّقَهُ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ عَلَى مَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

---

(١) في الوسائل: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر، واستثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لما مر في بابه، وتقدم ما يدل على استحباب التتابع أيضا في السبعة وعلى عدم الوجوب.

٥٦: بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ

٣١٧٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ. قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٣١٧٨٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَلَسْتُ أَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اجْعَلْ مَكَانَهَا سَبْعَ شِيَاهٍ».

٥٧: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ

٣١٧٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَنَفَقَةٍ؟». قُلْتُ لَهُ: كِرَاءٌ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ. فَقَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللهُ: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ][1]».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣١٧٨٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَفِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَيَشْتَرِي هَدْيَهُ؟. قَالَ: «لاَ هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

المؤْمِنُ، يَصُومُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام.

٥٨: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

٣١٧٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلاَءٌ فِي الأَضَاحِيِّ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ، فَوَقَّعَ هِشَامٌ الْمكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ. فَوَقَّعَ: «انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٩: بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَعَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

٣١٧٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ؟. فَقَالَ لِي: «عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ».

٣١٧٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ. قَالَ: «تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الإِبِلِ».

٣١٧٨٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَنَةً فَلاَ يَنْحَرْهَا إِلاَّ عِنْدَ الْبَيْتِ».

٦٠: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَّةِ وَإِجْزَاءِ الهَدْيِ عَنْهَا وَسُقُوطِهَا عَنِ الجَنِينِ وَمَنْ لاَ يَجِدُ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالمأْثُورِ وَالتَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣١٧٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الأَضْحَى أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلاَ يَدَعُهُ، وَأَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٣١٧٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِئُهُ فِي الأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ - وَفِي نُسْخَةٍ - يُجْزِئُكَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ».

٣١٧٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ سُنَّةٌ».

٣١٧٩٣ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ».

٣١٧٩٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الأَضْحَى؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ». فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَدَعْهُ».

٣١٧٩٥ : قَالَ: «وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَقَالَ: اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبَحَ الآخَرَ وَقَالَ: اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٣١٧٩٦ : قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. وَيَقُولُ: اللهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

٣١٧٩٧ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ».

٣١٧٩٨ : قَالَ: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ».

٣١٧٩٩ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ».

٣١٨٠٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا عِلَّةُ الأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الأَرْضِ، وَلِيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ][1] ـ ثُمَّ قَالَ ـ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ».

٣١٨٠١ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: «ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلاً سَمِيناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمِعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً ـ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: ضَحِّ بِتَنِيٍّ فَصَاعِداً، وَاشْتَرِهِ سَلِيمَ الأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ كُلْ وَأَطْعِمْ»[2].

٣١٨٠٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا».

٣١٨٠٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَضْحَى؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ». قِيلَ: فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ

---

(١) سورة الحج : ٣٧.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الْعِيَالِ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ».

٣١٨٠٤ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فِي يَوْمِ أَضْحىً. فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي نُسُكَكِ، أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهَا كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَكِ، أَمَا إِنَّهُ يُؤْتَى بِلَحْمِهَا وَقَرْنِهَا وَعِظَامِهَا وَصُوفِهَا وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي مِيزَانِكِ وَتُضْعَفَ لَكِ سَبْعِينَ ضِعْفاً». فَسَمِعَ ذَلِكَ المِقْدَادُ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي هَذَا شَيْءٌ خُصَّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام أَوْ عَامٌّ؟. قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامٌّ».

٣١٨٠٥ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَلَمَّا نَزَلَ تَلَقَّاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ أُضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَصْنَعُوهَا لَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَيْرُهَا فَضَحِّ بِهَا». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ عَنَاقُ جَذَعَةٍ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، أَمَا إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَكَ».

٣١٨٠٦ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ اسْتُحِبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِماً عَلَيْهَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ حَتَّى تُذْبَحَ».

٣١٨٠٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةَ المسْلِمِ إِلاَّ المسْلِمُ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَأَنَا مِنَ المسْلِمِينَ».

٣١٨٠٨ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الضَّحَايَا؟. فَقَالَ: «الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا، ثُمَّ الْفُحُولُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الموجَأُ مِنْهَا وَهُوَ المرْضُوضُ أَوِ المرْبُوطُ أُنْثَيَاهُ حَتَّى يَفْسُدَا، ثُمَّ النِّعَاجُ الَّتِي يُقْطَعُ أُنْثَيَاهُ قَطْعاً، ثُمَّ الْفَحْلُ مِنَ المعْزِ ثُمَّ الإِنَاثُ مِنْهَا».

٣١٨٠٩ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الأَضْحَى لِيَشْبَعَ مِنْهُ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا».

٣١٨١٠ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الأَضْحَى فَكَبَّرَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلْيُضَحِّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ جَذَعٌ مِنَ المعْزِ، وَمِنْ تَمَامِ الأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَسَلاَمَةُ عَيْنِهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ الأُذُنُ وَالْعَيْنُ سَلِمَتِ الأُضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ

الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى المنْسِكِ، وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ»، الْخُطْبَةَ.

٣١٨١١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ إِذْ مُرَّ عَلَيْهِ بِكَبْشٍ. فَقَالَ: نِعْمَ الضَّحِيَّةُ هَذَا، وَكَانَ الْكَبْشُ أَمْلَحَ أَقْرَنَ وَجِيءً، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاشْتَرَاهُ فَأَهْدَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَضَحَّى بِهِ».

٦١: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَالتَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

٣١٨١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لأُضَحِّيَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لاَ تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٨١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ».

٣١٨١٤ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يُضَحَّى إِلاَّ بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ».

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

٣١٨١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِطْعَامِ مِنْ لحُومِ الأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٣١٨١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ: هَلْ يُطْعَمُ المسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟. قَالَ: لاَ؛ لأَنَّهُ قُرْبَانٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ.

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ.

٣١٨١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَحْضُرُ الأَضْحَى وَلَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الأُضْحِيَّةِ، فَأَسْتَقْرِضُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: «اسْتَقْرِضِي؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ».

وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأُمِّ سَلَمَةَ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٨١٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى المقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الأُضْحِيَّةِ لاَسْتَدَانُوا وَضَحَّوْا، إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا».

٦٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الذَّبْحِ

٣١٨١٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنىً بِالمنْحَرِ وَقَالَ: هَذَا المنْحَرُ وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمِنىً».

٣١٨٢٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَسُرِقَ أَجْزَأَ عَنْهُ».

٣١٨٢١ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ][1] - قَالَ: «الأَيَّامُ المعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ الأَيَّامُ المعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ». وَقِيلَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا قَدِيدَ الأَضَاحِيِّ أَيْ يَنْشُرُونَهُ لِلشَّمْسِ لِيَجِفَّ. فَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الأَضْحَى وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَوْمُ الْقَرِّ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنىً، وَالْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ؛ لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِ. وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الآخِرِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

٣١٨٢٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الأَضْحَى وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا يَوْمُ الثَّجِّ وَالْعَجِّ، فَالثَّجُّ يُهْرِقُونَ فِيهِ الدِّمَاءَ، فَمَنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ كَانَتْ أَوَّلُ قَطْرَةٍ كَفَّارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَالْعَجُّ الدُّعَاءُ فِيهِ فَعِجُّوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا الموْضِعِ أَحَدٌ إِلاَّ مَغْفُوراً لَهُ إِلاَّ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ مُصِرٌّ عَلَيْهَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالإِقْلاَعِ عَنْهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٣١٨٢٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ».

٣١٨٢٤ : وَفِيهِ: «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الذَّبْحِ فَائْتِ رَحْلَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَادْعُ اللهَ وَسَلْ حَاجَتَكَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُ صَلَوَاتِكَ المكْتُوبَةِ».

٣١٨٢٥ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ نَسِيتَ أَنْ تَذْبَحَ بِمِنىً حَتَّى زُرْتَ الْبَيْتَ فَاشْتَرِ بِمَكَّةَ وَانْحَرْ بِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ».

أَبْوَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١: بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَاسْتِحْبَابِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَلْقِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٣١٨٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ».

٣١٨٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آدَمَ عليه السلام حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٣١٨٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][1]. قَالَ: «قَصُّ الشَّارِبِ وَالأَظْفَارِ».

٣١٨٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الإِنْسَانِ».

٣١٨٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ، وَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ».

٣١٨٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «التَّفَثُ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ، وَطَرْحُ الإِحْرَامِ عَنْهُ».

٣١٨٣٢ : وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ][1]، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٨٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، مَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][2]؟. قَالَ: «أَخْذُ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ.

* قَالَ الصَّدُوقُ: التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الأَخْبَارُ.

* وَرَوَى هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، فَالأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَالثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَالثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ. وَالرَّابِعَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ. وَالْخَامِسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ.

٣١٨٣٤ : وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ) أَيْضاً: عَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ؟. قَالَ: «هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ».

٣١٨٣٥ : وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ؟. قَالَ: «هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الإِنْسَانِ».

٣١٨٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][1]. قَالَ: «هُوَ الْحُفُوفُ وَالشَّعَثُ ـ قَالَ ـ وَمِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلاَمٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلاَمٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ».

٣١٨٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ»[2].

٣١٨٣٨ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَتَيْتَ مِنىً فَاشْتَرِ هَدْيَكَ وَاذْبَحْهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ احْلِقْ شَعْرَكَ».

٣١٨٣٩ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][3]؟. قَالَ: «هُوَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ».

٣١٨٤٠ : وَرُوِيَ: «أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الإِنْسَانِ».

٣١٨٤١ : وَرُوِيَ: «أَنَّ التَّفَثَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالَ إِحْرَامِهِ».

٣١٨٤٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنَ المزْدَلِفَةِ. فَقَالَ: «فَإِذَا صِرْتَ إِلَى مِنىً فَانْحَرْ هَدْيَكَ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ».

٣١٨٤٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفَضْتَ مِنَ المزْدَلِفَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ مِنىً فَانْحَرْ هَدْيَكَ، ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ».

٣١٨٤٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ][4] ـ قَالَ: «التَّفَثُ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ»، الْخَبَرَ.

٣١٨٤٥ : قَالَ: «وَيُقَلِّمُ المحْرِمُ أَظْفَارَهُ إِذَا حَلَقَ. وَالْحَلْقُ وَهُوَ جَزُّ الشَّعْرِ وَسَحْتُهُ بِالموسَى عَنْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّقْصِيرُ مَا أُخِذَ مِنْهُ بِالمقَصَّيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

(٤) سورة الحج: ٢٩.

٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

٣١٨٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٨٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ،؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً أَخَّرُوهُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ، وَلاَ شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلاَّ. قَالَ: لاَ حَرَجَ»(١).

٣١٨٤٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِمِنىً حَلَقَ إِذَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ»، الْخَبَرَ.

٣١٨٤٩ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَكُلُّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

٣١٨٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣١٨٥١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله.

«المعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ».

٣١٨٥٢ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ»(١).

٣١٨٥٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «المعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ الذَّبْحِ».

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

٣١٨٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ رَمَتْ وَذَبَحَتْ وَلَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ، مَا حَالُهَا وَمَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، يُقَصِّرُ وَيَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(٢).

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ(٣) حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنىً وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الإِمْكَانِ وَمَعَ عَدَمِهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مَكَانَهُ

٣١٨٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنىً؟. قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مِنىً حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً».

٣١٨٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ؟. قَالَ: «يَحْلِقُ

---

(١) في الوسائل: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٣) في مستدرك الوسائل: أو التقصير.

فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ»[١].

٣١٨٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنىً؟. قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلاَّ بِمِنىً». وَقَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[٢] ـ قَالَ: «هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الإِنْسَانِ».

٣١٨٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنىً؟. قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنىً حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ، وَعَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً، وَعَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ».

٣١٨٥٩ : ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنىً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٨٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ. قَالَ: «يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ»، الْحَدِيثَ[٣].

٣١٨٦١ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ جَهِلْتَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ تَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلْتَ مِنْ مِنىً فَارْجِعْ إِلَى مِنىً فَأَلْقِ شَعْرَكَ بِهَا حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً».

٣١٨٦٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِمِنىً حَلَقَ إِذَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُرْسِلَ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

شَعْرَهُ فَيُلْقِيَهُ بِمِنىً فَعَلَ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنىً وَإِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ[1] بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

٣١٨٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنىً».

٣١٨٦٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنىً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٨٦٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنىً ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا رَوَاهُ فِي (الْمقْنِعِ).

٣١٨٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمرَادِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَيُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلاَّ بِمِنىً».

٣١٨٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنىً وَيَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنىً وَيَقُولُ: «مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ».

٣١٨٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنىً؟ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلاَّ بِمِنىً»،

---

(١) في مستدرك الوسائل: حلق.

وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

٣١٨٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ. قَالَ: «يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنىً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً.

٣١٨٧٠ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنىً».

٣١٨٧١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَادْفِنْ شَعْرَكَ بِمِنىً».

٣١٨٧٢ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مِنىً، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ يَرُدَّهُ».

٣١٨٧٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تُلْقِ شَعْرَكَ إِلاَّ بِمِنىً».

٧: بَابُ أَنَّ الحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَكَذَا المعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لاَ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الحَلْقِ وَحُكْمِ الصَّرُورَةِ وَالمَلَبِّدِ وَمَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

٣١٨٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٨٧٥ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ».

٣١٨٧٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَّدَ، وَرَجُلٍ

حَجَّ بَدْءاً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا، وَرَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ».

٣١٨٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ»، الْحَدِيثَ.

٣١٨٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلاَ يُقَصِّرَ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٨٧٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

٣١٨٨٠ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّفَثِ؟ قَالَ: «هُوَ الْحَلْقُ وَمَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الإِنْسَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا فِي (المقْنِع).

٣١٨٨١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَلَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ، وَالْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ فِي الْمتْعَةِ إِلاَّ التَّقْصِيرُ».

٣١٨٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَحَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَادَّهَنَ وَأَحَلَّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،

مِثْلَهُ.

٣١٨٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ».

٣١٨٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً».

٣١٨٨٥ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنىً كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٨٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ؟ فَقَالَ: «احْلِقْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَرَحَّمَ عَلَى المحَلِّقِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَعَلَى المقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

٣١٨٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ؟ قَالَ: «لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الآمِنِينَ، أَ لاَ تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخافُونَ][1]».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَذَلِكَ.

٣١٨٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَعَلَيْهِ الْحَلْقُ، وَمَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ»[2].

٣١٨٨٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ».

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير، وما يدل على حكم الصرورة، ويأتي ما يدل عليه.

٣١٨٩٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمقَصِّرِينَ؟. فَقَالَ: اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمقَصِّرِينَ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَالمقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ، فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ][1]، فَبَدَأَ بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ».

٣١٨٩١ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمقَصِّرِينَ؟. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمقَصِّرِينَ؟. قَالَ: «وَالمقَصِّرِينَ». وَإِذَا لَبَّدَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَهُ بِخَيْطٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَعَلَيْهِ الْحَلْقُ، وَإِذَا عَقَصَ المحْرِمُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَامَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَحَلَّ عِقَاصَهُ وَقَصَّرَ وَادَّهَنَ وَأَحَلَّ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّرُورَةَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَعَلَيْهِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ.

٣١٨٩٢ : عَوَالِي اللاَّلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ المحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَالمقَصِّرِينَ».

٣١٨٩٣ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَإِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لَمْ يَسْقُطْ شَعْرَةٌ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَهُ بِهَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨: بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى المرْأَةِ

٣١٨٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ؟. فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ».

٣١٨٩٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَتُقَصِّرُ المرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

٣١٨٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَيُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ».

٣١٨٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ، وَلاَ حَلْقٌ».

٣١٨٩٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ الْحَلْقُ، إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ».

٣١٨٩٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِحْرَامِهَا أَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ قُرُونِ رَأْسِهَا».

٣١٩٠٠ : عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ حَلْقٍ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ».

٩: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الحَلْقَ غَيْرَهُ

٣١٩٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ، وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الموسَى. فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِي وَاللهِ، إِنِّي لأَعُدُّهُ فَضْلاً مِنَ اللهِ عَظِيماً عَلَيَّ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[1].

٣١٩٠٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ، وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ نَضْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الحَلْقِ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ وَالاِبْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الأَيْمَنِ وَبُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالحَلْقِ

٣١٩٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَمَرَ الْحَلاَّقَ أَنْ يَضَعَ الموسَى عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَسَمَّى هُوَ وَقَالَ: «اللهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٩٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٩٠٥ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ، وَاحْلِقْ مِنَ الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ بِحِذَاءِ الأُذُنَيْنِ، وَقُلِ: اللهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٩٠٦ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاحْلِقْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ قُبَالَةَ وَتِدِ الأُذُنَيْنِ، فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ: اللهُمَّ»، الدُّعَاءَ.

٣١٩٠٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ الشَّاخِصَيْنِ تَحْتَ الصُّدْغَيْنِ».

١١: بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالحَالِقِ وَالأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ

٣١٩٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ».

٣١٩٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ

عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟. قَالَ: «يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الموسَى؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ][1]».

٣١٩١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً، وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ. فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ، وَأَنْ يُمَرَّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣١٩١١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ مَا يَصْنَعُ الأَقْرَعُ وَالأَصْلَعُ إِذَا حَلَقَ النَّاسُ؟. قَالَ: لِيُمِرَّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ».

٣١٩١٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الأَقْرَعُ يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الحَلْقِ بَعْدَ الحَلْقِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ

٣١٩١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ».

٣١٩١٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنىً أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ». قَالَ: وَقَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ][2] ـ قَالَ: «التَّفَثُ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ، وَطَرْحُ الإِحْرَامِ».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَلْقَ رَأْسَهُ».

٣١٩١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ»(١).

٣١٩١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ».

٣١٩١٧ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ».

٣١٩١٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ فَحَلَقَ».

٣١٩١٩ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالٌ لَكُمْ».

١٣: بَابُ أَنَّ المتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَبَاقِي مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

٣١٩٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلاَّ الصَّيْدَ»(٢).

٣١٩٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَحَلَقَ، أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم الاعتياد مع أنه لا يدل على تحريم ولا كراهة، وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام.

(٢) في الوسائل: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامي ذكره جماعة من علمائنا لما يأتي.

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ».

٣١٩٢٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلاَءٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ، أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ». قُلْتُ: أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا شِئْتَ». قُلْتُ: أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٩٢٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

٣١٩٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ، أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ». قُلْتُ: وَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَأَتَقَنَّعُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٩٢٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ؟. فَقَالَ: «رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَكِنْ لاَ تَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

٣١٩٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ قُلْتُ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَالثِّيَابُ وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»، رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا. قَالَ: «نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَالثِّيَابُ وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ»(١).

٣١٩٢٧ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ؟. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر.

٣١٩٢٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: المُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ؟. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ».

٣١٩٢٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ، وَزَارَ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، نَحْوَهُ.

٣١٩٣٠ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلاَّ النِّسَاءَ»(١).

٣١٩٣١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ: لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ أَكَلَ فَالُوذَجَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللهِ؟. قَالَ: «لاَ»(٢).

٣١٩٣٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ، أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ». قُلْتُ: وَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَأَتَمَتَّعُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

٣١٩٣٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على من حلق وطاف لما مر.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على النسيان لما مر.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣١٩٣٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَكَ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ سَعْيٌ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ لِلإِحْرَامِ عَلَى المحْرِمِ إِلاَّ الصَّيْدُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنىً».

٣١٩٣٥ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «ثُمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ أُحِلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ إِلاَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطِّيبَ؛ لأَنَّهُ تَطَيَّبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ».

٣١٩٣٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ، وَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الصَّيْدَ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى المحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى المحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

٣١٩٣٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلاَّ النِّسَاءَ».

١٤: بَابُ أَنَّ غَيْرَ المتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ

٣١٩٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ المتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ». وَعَنِ المتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

٣١٩٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالمسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ»(١).

٣١٩٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب.

عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وُلِدَ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَوْلُودٌ بِمِنىً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبَى الْكَاهِلِيُّ وَمُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلاَ مِنْهُ وَقَالاَ: لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ. فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَلاَمَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ - وَكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ -: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟». فَقَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبَى الآخَرَانِ فَقَالاَ: لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَيْتَ. فَقَالَ: «أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - ثُمَّ قَالَ - أَ مَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا أَبَهْ، إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَمْ يَزُرْ بَعْدُ!! فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ، أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٣١٩٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمُتَمَتِّعُ مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟. قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ». قُلْتُ: فَالمفْرِدُ؟. قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ - ثُمَّ قَالَ - وَإِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: الطِّيبَ وَلاَ نَرَى ذَلِكَ شَيْئاً»(٢).

١٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الحَلْقِ

٣١٩٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ».

٣١٩٤٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَكُلُّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٦: بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣١٩٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ أيضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: «إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ»، حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ.

٣١٩٤٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ»(١).

٣١٩٤٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ـ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ لِلإِحْرَامِ عَلَى المحْرِمِ إِلاَّ الصَّيْدَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنىً».

٣١٩٤٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ

٣١٩٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: «يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ».

٣١٩٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ؟ فَقَالَ: «يُجْزِئُهَا الماءُ».

٣١٩٥٠ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه، ويظهر من هناك الكراهة.

١٨: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الحَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٣١٩٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَبِالْمشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ـ قَالَ: «لاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ؛ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ». فَقُلْنَا: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

٣١٩٥٢ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَوَقَفَ بِالمشْعَرِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ، أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣١٩٥٣ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ مَوْلىً لَنَا تَمَتَّعَ، فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». قُلْتُ: أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السِّمَاكِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَقَبَاءٌ وَمِنْطَقَةٌ. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». قُلْتُ: أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٩٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَقَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلاَ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ».

٣١٩٥٥ : قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَى رَأْسِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ المسْكُ وَضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؛ لأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ».

٣١٩٥٦ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام:

أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً إِذَا ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ؟. قَالَ: «أَمَّا المتَمَتِّعُ فَلاَ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ»(١).

٣١٩٥٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): قَالَ أَبِي عليه السلام: «رَجُلٌ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَافَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ وَقَدْ لَبِسَ الثِّيَابَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣١٩٥٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَبِالمشْعَرِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة واستحباب الترك لما مر في هذا الباب وغيره.

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

٣١٩٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ المتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «لاَ»[1].

٢٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٣١٩٦٠ : المقْنِعُ: «وَيُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطْلِيَ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ حَتَّى يَزُورَ».

(١) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على استحباب الترك لما مر.

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ ، وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ(١)

٣١٩٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «زُرْهُ، فَإِنْ شُغِلْتَ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ، وَلاَ تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، وَمُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٩٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَكِنْ لاَ تَقْرَبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٩٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلاَّ أَنَّكَ لاَ تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلاَ الطِّيبَ».

٣١٩٦٤ : وَعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ»(٢).

٣١٩٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: المتمتع.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه، أو على نسيان الوداع.

عَنِ المتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟. قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ».

٣١٩٦٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَبِيتُ المتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً حَتَّى يَزُورَ».

٣١٩٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلاَ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلاَ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ».

٣١٩٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟. قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَالمفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا».

٣١٩٦٩ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الأَحْدَاثِ وَالمعَارِيضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمِ النَّفْرِ».

٣١٩٧٠ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ؟. قَالَ: «تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣١٩٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَيَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ».

٣١٩٧٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ».

٣١٩٧٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي تَعْجِيلُ الزِّيَارَةِ وَأَنْ لاَ تُؤَخَّرَ وَأَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى غَدٍ فَلاَ بَأْسَ».

٣١٩٧٤ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ أَجْزَأَكَ».

٣١٩٧٥ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَيَزُورُ المتَمَتِّعُ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَمِنْ غَدِهِ وَلاَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ، وَمُوَسَّعٌ عَلَى الْقَارِنِ وَالمفْرِدِ أَنْ يَزُورَ مَتَى شَاءَ».

٢: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الحَجِّ عَقِيبَ الحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَوُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الحَجِّ مُطْلَقاً وَفِي الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ خَاصَّةً وَاسْتِحْبَابِ الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ المسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٣١٩٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ».

٣١٩٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَزُرِ الْبَيْتَ وَطُفْ أُسْبُوعاً تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ».

٣١٩٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ][1]، وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَالأَذَى وَتَطَهَّرَ»[2].

٣١٩٧٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ][3] ـ قَالَ: «التَّفَثُ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَالنُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، وَالطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا الطَّوَافُ

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ».

٣١٩٨٠ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلزِّيَارَةِ».

٣١٩٨١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَغْتَسِلُ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ».

٣١٩٨٢ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «فَإِذَا حَلَقْتَ فَزُرِ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ، وَإِنْ أَخَّرْتَ أَجْزَأَكَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ مَا لَمْ تَمَسَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ».

٣: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ منىً لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلاً فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَلَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الإِعَادَةُ

٣١٩٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنىً؟ فَقَالَ: «أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنىً ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ.

٣١٩٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ».

٣١٩٨٥ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءً، فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ».

٣١٩٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ غُسْلَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ».

٣١٩٨٧ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَغْتَسِلُ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَإِنْ زُرْتَ نَهَاراً فَدَخَلَ عَلَيْكَ اللَّيْلُ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ أَوْ فِي سَعْيِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ

يُنْقَضِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مِنىً لَيْلاً وَقَدِ اغْتَسَلْتَ فَأَصْبَحْتَ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ وَسَعْيِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ فِيمَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عَلَى بَابِ المسْجِدِ وَكَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيِ

٣١٩٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ المسْجِدِ قُلْتَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ، وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ المعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المضْطَرِّ إِلَيْكَ، المطِيعِ لأَمْرِكَ، المشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ. ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَقَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ][1] وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ][2]، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ ائْتِ المرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالمرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[3].

٣١٩٨٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، وَ(المقْنِعِ): «فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْتَ عَلَى بَابِ المسْجِدِ فَقُلْتَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي، وَسَلِّمْنِي مِنْهُ

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في محله.

وَسَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ المعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِعَدْلِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المضْطَرِّ إِلَيْكَ، المطِيعِ لأَمْرِكَ، المشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِي عَفْوَكَ، وَتُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَقَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبِّلْهَا وَكَبِّرْ، وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَطُفْتَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ][1] وَ[قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ][2]، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، تَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالمرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ المسْجِدِ، فَإِنَّهُ قَدْ حَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَفَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ إِلاَّ رَمْيَ الْجِمَارِ، وَأَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ».

٣١٩٩٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ أُسْبُوعاً»، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٣١٩٩١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَطُفْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْحَجِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّيْتَ عِنْدَ المقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ كَمَا فَعَلْتَ عِنْدَ المتْعَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

٣١٩٩٢ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ: [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ][3]،

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ، فَإِنْ كُنْتَ قَارِناً أَوْ مُفْرِداً فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَعْيٌ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَإِنَّ طَوَافَكَ السَّبْعَ لِلزِّيَارَةِ مُجْزِئٌ لِحَجِّكَ وَلِلزِّيَارَةِ، وَعَلَيْكَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: مُجْزِئٌ لِلْمُتَمَتِّعِ سَبْعَةٌ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ، وَالطَّوَافُ السَّبْعَةُ مُجْزِئٌ عَنِ الزِّيَارَةِ وَالْحَجَّةِ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَلَى المتَمَتِّعِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَقَطْ بِلاَ سَعْيٍ».

٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٣١٩٩٣ : كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ قَالَ: اللهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً، اللهُمَّ إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: سَلْ يَا آدَمُ. قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ يَا آدَمُ. قَالَ: وَلِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي. قَالَ: يَا آدَمُ، مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَا هُنَا كَمَا بُؤْتَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَاجّاً فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَبِالمزْدَلِفَةِ وَمَرَّ بِالمأْزِمَيْنِ، فَلَمَّا تَلَقَّتْهُ الملاَئِكَةُ بِالأَبْطَحِ وَهُمْ يَقُولُونَ: بُرَّ حَجُّكَ يَا آدَمُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ».

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنىً وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالمبِيتِ وَالنَّفْرِ

١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ المبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنىً فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلاَّ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلاً بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنىً بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَيْلاً

٣١٩٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ فَلاَ تَبِيتُ إِلاَّ بِمِنىً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنىً».

٣١٩٩٥ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنىً حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ».

٣١٩٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّيَارَةِ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنىً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلاَ تُصْبِحْ إِلاَّ بِمِنىً».

٣١٩٩٧ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنىً؟ قَالَ: «إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلاَ يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ إِلاَّ وَهُوَ بِمِنىً، وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣١٩٩٨ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنىً بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ إِذَا بَاتَ». فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَلاَ لَذَّةٍ، أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «مَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ

إِلاَّ وَهُوَ بِمِنىً».

٣١٩٩٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنىً بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ(١).

٣٢٠٠٠ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنىً؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ»(٢).

٣٢٠٠١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بِمِنىً، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلاَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلاَّ وَأَنْتَ فِي مِنىً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا».

٣٢٠٠٢ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ»(٣).

٣٢٠٠٣ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب لما يأتي ذكره جماعة من الأصحاب.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: حمل الشيخ قوله: «أو قد خرجت من مكة» على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي.

٣٢٠٠٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنىً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنىً»(١).

٣٢٠٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَاتَتْنِي لَيْلَةُ المبِيتِ بِمِنىً مِنْ شُغُلٍ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ»(٢).

٣٢٠٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ وَصَفْوَانَ كُلِّهِمْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَالسَّعْيِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنىً يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنىً بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

٣٢٠٠٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنىً. فَقَالَ: «إِذَا جَازَ عَقَبَةَ المدَنِيِّينَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٠٠٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنىً».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الأفضلية.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢٠١٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنىً فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنىً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

٣٢٠١١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً[1].

٣٢٠١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنىً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلاَ تُصْبِحْ إِلاَّ بِهَا».

٣٢٠١٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنىً أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلاَ يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلاَّ وَهُوَ بِمِنىً، وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».

٣٢٠١٤ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ».

٣٢٠١٥ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ ـ قَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ يَعُودُ».

٣٢٠١٦ : وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنىً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنىً بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، أو على الدخول مع النوم.

شَيْءٌ»[1].

٣٢٠١٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِيجِ لَيَالِيَ مِنىً إِلاَّ بِمِنىً».

٣٢٠١٨ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَارْجِعْ إِلَى مِنىً وَلاَ تَبِيتُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بِمِنىً، وَمَنْ تَعَمَّدَ المبِيتَ عَنْ مِنىً لَيَالِيَ مِنىً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ، وَإِنْ جَهِلَ أَوْ نَسِيَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ».

٣٢٠١٩ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَبِتْ بِمَكَّةَ وَيَلْزَمَكَ دَمٌ».

٣٢٠٢٠ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَلاَ تَبِيتُ بِمَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٢١ : وَفِي مَوْضِعٍ: «وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَبِتْ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ».

٣٢٠٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ)، وَ(الْفَقِيهِ): «ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنىً وَلاَ تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بِهَا، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا».

٢: بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَالطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِي أَيَّامِ مِنىً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِقَامَةِ بِمِنىً عَلَى ذَلِكَ

٣٢٠٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ بِهَا فِي أَيَّامِ مِنىً وَلاَ يَبِيتُ بِهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٢٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

* وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «حَسَنٌ».

٣٢٠٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «حَسَنٌ».

٣٢٠٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ، أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنىً؟. قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبِتْ».

٣٢٠٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنىً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً؟. فَقَالَ: «المقَامُ بِمِنىً أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

٣٢٠٢٨ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٣٢٠٢٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَيَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ وَيَطُوفُ تَطَوُّعاً مَا بَدَا لَهُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مِنىً فَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْفِرَ مِنْهَا».

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الاِسْتِنَابَةُ وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَفِي قَابِلٍ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على نفي الأفضلية دون الجواز لما مر.

٣٢٠٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ؟. قَالَ: «فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٣١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ؟. قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ». قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٠٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ؟. قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ؟. قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَخَرَجَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ»[1].

٣٢٠٣٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلاَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[2].

٣٢٠٣٤ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «أَيُّ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَتْ لِرَمْيِ الْجِمَارِ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤: بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

٣٢٠٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [الْحَجِّ الأَكْبَرِ][1]؟. قَالَ: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٠٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠٣٧ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ؟. قَالَ: «لأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ».

٣٢٠٣٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ عليه السلام ـ وَقَالَ ـ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا».

٣٢٠٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٣٢٠٤٠ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لأَنَّ جَبْرَئِيلَ حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ المشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ، فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَذَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُخْرَى تَحْتَ الأَرْضِ فَأَمْسَكَ، ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ، فَدَخَلَ تَحْتَ الأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا».

٣٢٠٤١ : وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

---

(١) سورة التوبة: ٣.

أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ؟. قَالَ: «لأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ كَانَ يَتَرَاءَى لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ»[1].

٣٢٠٤٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][2] الآيَةَ ـ قَالَ: «التَّفَثُ الرَّمْيُ».

٣٢٠٤٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «ثُمَّ رَمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَ جَمَرَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٣٢٠٤٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ أَعَادَهُ».

٣٢٠٤٥ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَارْمِ الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٥: بَابُ وُجُوبِ الإِبْتِدَاءِ بِرَمْيِ الأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٣٢٠٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً؟. قَالَ: «يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

٣٢٠٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الأُولَى ـ: «يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

٣٢٠٤٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً. فَقَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة، وأما ما تقدم من أن رمي الجمار سنة فمعناه أن وجوبه عرف من السنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره، وتقدم ما يدل على حكم تركه ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٠٤٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى؟ قَالَ: «يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ»(١).

٣٢٠٥٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثُ الْجَمَرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ يُبْتَدَأُ بِالصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى».

وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ جَمْرَةً عَلَى جَمْرَةٍ أَعَادَ الرَّمْيَ».

٣٢٠٥١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً إِلَى الْجَمْرَةِ الأُولَى بِسَبْعَةٍ وَتَقِفُ عَلَيْهَا وَتَدْعُو، إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى بِسَبْعَةٍ وَتَقِفُ عِنْدَهَا وَتَدْعُو، إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعَةٍ وَلاَ تَقِفُ عِنْدَهَا، فَإِنْ جَهِلْتَ وَرَمَيْتَ مَقْلُوبَةً فَأَعِدْ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

٣٢٠٥٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّانِي مَكَثْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَوَضَّأَ وَحَمَلْتَ مَعَكَ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَاةً قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ تَرْمِيهَا، وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَقْرَبِهِنَّ إِلَى مَسْجِدِ مِنىً فَارْمِهَا، وَاقْصِدْ لِلرَّأْسِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تُكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَإِذَا رَمَيْتَ فَقِفْ وَاجْعَلِ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقِفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ مِائَةَ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِيهَا، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَمَامَهَا وَقِفْ عَلَى يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِثْلَ وُقُوفِكَ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ ائْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلاَ تَقِفْ عِنْدَهَا، ثُمَّ انْصَرِفْ وَصَلِّ الظُّهْرَ، وَتَفْعَلُ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ فَعْلَتِكَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ».

٣٢٠٥٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْمَدِ اللهَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلاً وَادْعُ اللهَ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُسْطَى تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ فِي الأُولَى، ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلاَ تَقِفْ عِنْدَهَا».

٦: بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَالإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَقَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً

٣٢٠٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ. قَالَ: «يَعُودُ فَيَرْمِي الأُولَى بِثَلاَثٍ وَقَدْ فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الأُولَى بِثَلاَثٍ وَرَمَى الأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَلْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعِ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلاَثٍ ثُمَّ رَمَى الأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلاَثٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَإِنْ كَانَ رَمَى الأُولَى بِثَلاَثٍ - إِلَى قَوْلِهِ - بِسَبْعِ سَبْعٍ».

٣٢٠٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى بِثَلاَثٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ. قَالَ: «يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعِ سَبْعٍ». قُلْتُ: فَإِنْ رَمَى الأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِثَلاَثٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ؟. قَالَ: «يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى بِثَلاَثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ؟. قَالَ: «يُعِيدُ فَيَرْمِي الأُولَى بِثَلاَثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِثَلاَثٍ، وَلاَ يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ».

٣٢٠٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا، وَإِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ».

٣٢٠٥٧ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ جَهِلْتَ وَرَمَيْتَ إِلَى الأُولَى بِسَبْعٍ،

وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِسِتَّةٍ، وَإِلَى الثَّالِثِ بِثَلاَثٍ، فَارْمِ إِلَى الثَّانِيَةِ بِوَاحِدَةٍ وَأَعِدِ الثَّالِثَةَ، وَمَتَى لَمْ تَجُزِ النِّصْفَ فَأَعِدِ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَتَى مَا جُزْتَ النِّصْفَ فَابْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ رَمَيْتَ إِلَى الْجَمْرَةِ الأُوَّلَةِ دُونَ النِّصْفِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الرَّمْيَ إِلَيْهَا وَإِلَى بَعْدِهَا مِنْ أَوَّلِهِ».

٣٢٠٥٨ : بَعْضُ نُسَخِهِ: «وَأَيُّ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الأُوَّلَةَ بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ وَرَمَى الْجَمْرَتَيْنِ بِسَبْعِ سَبْعٍ عَادَ فَرَمَى الثَّلاَثَ عَلَى الْوَلاَءِ بِسَبْعِ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلاَثٍ ثُمَّ رَمَى الأَخِيرَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى، فَإِنْ كَانَ رَمَى بِثَلاَثٍ رَجَعَ فَرَمَى بِأَرْبَعٍ».

٧: بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَاشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَلَوْ مِنَ الْغَدِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

٣٢٠٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ ـ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ وَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَيَرْمِي بِهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: «خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ».

٣٢٠٦١ : قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَلاَ تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٦٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي

الْحَصَى؟. قَالَ: «يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٣٢٠٦٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا الْجِمَارَ وَرَدَّ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ نَقَصَتْ ـ قَالَ ـ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ، وَإِنْ نَقَصَتْ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هِيَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ فَيَرْمِيَ بِهَا».

٣٢٠٦٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِي يَوْمَيْنِ تَرَكَ مَا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنَ الْجِمَارِ بِمِنىً». وَفِيهِ: «وَلاَ تَرْمِ إِلاَّ وَقْتَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ وَالتَّكْبِيرِ بِمِنىً

٣٢٠٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ][1] ـ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٦٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ][2]. قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٦٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][3]. قَالَ: «المعْلُومَاتُ وَالمعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][4]؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَفِي الأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الأَمْصَارِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِنىً فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ][1] ـ قَالَ: أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَقَوْلِهِ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][2]. قَالَ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ[3].

٣٢٠٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً][4]؟. قَالَ: «كَانَ المشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنىً إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذَا وَكَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ: [فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ] ».

* اَلْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، نَحْوَهُ.

٣٢٠٧١ : وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَيَّامِ المعْدُودَاتِ؟. قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٧٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][5] ـ قَالَ: «فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٣٢٠٧٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الأَيَّامُ المعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالمعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) في الوسائل: لعل وجه الجمع أن الأيام المعلومات شاملة لأيام العشر وأيام التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرها والآخر تفسير باطنها.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٣.

٣٢٠٧٤ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الإِقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسٍ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ مُصَنَّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٠٧٥ : قَالَ: وَبِإِسْنَادِ ابْنِ أَشْنَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَلاَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الأَضْحَى»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٣٢٠٧٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً][2] ـ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْخَرُونَ بِمِنىً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِآبَائِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَسْلاَفَهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ، فَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ مَكَانَ ذَلِكَ».

* وَرُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِنَ الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وُجُوهاً يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

٣٢٠٧٧ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ».

٣٢٠٧٨ : وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ صَبِيحَةَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَداً مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ».

٣٢٠٧٩ : وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ يَنْزِلُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُونَ: رَجُلٌ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ][3] مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ».

٣٢٠٨٠ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ السَّاعَاتِ

---

(١) في الوسائل: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٣) سورة الإخلاص.

فَاخْتَارَ مِنْهَا سَاعَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَاخْتَارَ الأَيَّامَ فَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ الشُّهُورَ فَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ فَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَالصَّلاَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَأَيَّامُ الْحَجِّ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلاَ لَيَالِيَ أَفْضَلُ مِنْهُنَّ، فَيَمُوتُ المؤْمِنُ وَهُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ يَنْتَظِرُهَا وَحَسَنَةٍ قَدْ قَضَاهَا».

٣٢٠٨١ : وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ».

٣٢٠٨٢ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][1]، قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ، وَالأَيَّامُ المعْلُومَاتُ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

٣٢٠٨٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ فَتًى حَسَنَ اللِّمَّةِ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِعْرَابِيٌّ وَعِنْدَهُ أُخْتٌ لَهُ أَجْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الإِعْرَابِيِّ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ، فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ حَاجَةِ الإِعْرَابِيِّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَقَالَ: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الأَيَّامُ المعْدُودَاتُ وَالمعْلُومَاتُ، لاَ يَكُفُّ فِيهِنَّ رَجُلٌ بَصَرَهُ وَلاَ يَكُفُّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ». وَفِيهِ: «وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ][2] هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنىً تَفَاخَرُوا فَقَالَ اللهُ: [فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ][3] الآيَةَ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

٩: بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لاَ قَبْلَهُ مَعَ الاِخْتِيَارِ وَمَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَى

٣٢٠٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٣٢٠٨٥ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ».

٣٢٠٨٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَخِيرِ فَلاَ عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ».

* وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

٣٢٠٨٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ ـ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ ـ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلاَ تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ـ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ـ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][1]، فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ تَعَجَّلَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

٣٢٠٨٨ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِنىً لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][1]؟». قُلْنَا: مَا نَدْرِي. قَالَ: «بَلَى يَقُولُونَ: مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ] أَلاَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ] أَلاَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [لِمَنِ اتَّقى][2] إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ، وَالنَّاسُ سَوَادٌ وَأَنْتُمُ الْحَاجُّ».

٣٢٠٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؟. فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».

٣٢٠٩٠ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ».

٣٢٠٩١ : قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][3]؟. قَالَ: «يَرْجِعُ مَغْفُوراً لاَ ذَنْبَ لَهُ».

٣٢٠٩٢ : قَالَ: وَرُوِيَ: «يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوٍ مِمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢٠٩٣ : قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][4]؟. قَالَ: «لَيْلَتَيْنِ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلاَ ذَنْبَ لَهُ».

٣٢٠٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ»[١].

٣٢٠٩٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الأَخِيرِ ـ قَالَ: «هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ».

٣٢٠٩٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمِنىً أَقَمْتَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ النَّفْرَ فِي يَوْمَيْنِ فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][٢]».

٣٢٠٩٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَيَرْمِيَ الْجِمَارَ ثُمَّ يَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتْ بَاتَ، وَمَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ مَتَى شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَرْمِيَ الْجِمَارَ».

٣٢٠٩٨ : تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: «قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ][٣] أَيْ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَانْصَرَفَ مِنْ حَجِّهِ إِلَى بِلاَدِهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى تَمَامِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، أَيْ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ؛ لأَنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ لَهُ كُلُّهَا بِحَجَّتِهِ، وَهَذِهِ المقَارَنَةُ لِنَدَمِهِ عَلَيْهَا وَتَوَقِّيهِ مِنْهَا لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُوَاقِعَ الموبِقَاتِ بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ إِنْ وَاقَعَهَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُهَا وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ تِلْكَ الذُّنُوبُ السَّالِفَةُ بِتَوْبَةٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمُوبِقَاتِهِ بِغَيْرِهَا وَإِنَّمَا يَغْفِرُهَا بِتَوْبَةٍ يُجَدِّدُهَا، وَاتَّقُوا اللهَ يَا أَيُّهَا الْحَاجُّ المغْفُورُ لَهُمْ سَالِفُ ذُنُوبِهِمْ بِحَجِّهِمُ المقْرُونِ بِتَوْبَتِهِمْ، فَلاَ تُعَاوِدُوا الموبِقَاتِ فَيَعُودَ إِلَيْكُمْ أَثْقَالُهَا وَيُثَقِّلُكُمُ احْتِمَالُهَا، فَلاَ يُغْفَرَ لَكُمْ إِلاَّ بِتَوْبَةٍ بَعْدَهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ فَيَنْظُرُ فِي أَعْمَالِكُمْ فَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا».

٣٢٠٩٩ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَكَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِيرَ تَأَخَّرْتَ».

٣٢١٠٠ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: قُلْتُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الاضطرار لما مر.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ. فَقَالَ: «لاَ تَنْفِرُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَإِذَا انْتَصَفَ فَانْفِرُوا؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ]، فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ تَعَجَّلَ وَلَكِنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][1]».

٣٢١٠١ : وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][2]. قَالَ: «يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنىً لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ المبِيتُ بِهَا وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ[3].

٣٢١٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ المسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ».

٣٢١٠٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَبِتَّ بِمِنىً فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢١٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٣٢١٠٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) في مستدرك الوسائل: سقط.

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ؟. قَالَ: «لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلاَ يَنْفِرْ وَلْيَبِتْ بِمِنىً، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

٣٢١٠٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ـ: «ثُمَّ يَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتْ بَاتَ».

٣٢١٠٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَبِتْ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ».

١١: بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الأَوَّلِ وَمَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

٣٢١٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ».

٣٢١٠٩ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «الصَّيْدَ» أَيْضاً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢١١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ][1] لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ».

٣٢١١١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى][1] فَقَالَ: اتَّقَى الصَّيْدَ».

٣٢١١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، مِثْلَهُ.

٣٢١١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ».

٣٢١١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى][2]، فَقَالَ: «يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنىً إِلَى النَّفْرِ الأَخِيرِ».

٣٢١١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ».

٣٢١١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ».

٣٢١١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لِمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢١١٨ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢١١٩ : قَالَ: وَرُوِيَ: «مَنْ وَفَى للهِ وَفَى اللهُ لَهُ».

٣٢١٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ] ـ: «يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [وَمَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلاَ إِثْمَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى][1] الْكَبَائِرَ».

٣٢١٢١ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلاَّمِ بْنِ المسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى][2] -: «مِنْهُمُ الصَّيْدَ وَاتَّقَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ».

٣٢١٢٢ : وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْهُ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: [لِمَنِ اتَّقى][3] -: «الصَّيْدَ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ فَفَدَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

٣٢١٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ».

٣٢١٢٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ الزَّوَالِ. فَكَتَبَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣: بَابُ جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمِنىً بَعْدَ النَّفْرِ وَكَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

٣٢١٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ،

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي المقَامِ بِمِنىً بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢١٢٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثَقَلَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللهُ ـ قَالَ ـ وَلَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ». قُلْتُ: أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَأَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلاَلاً وَإِحْلاَلاً؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٣٢١٢٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدٌ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ النَّفْرِ».

١٤: بَابُ أَنَّ الحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنَ مِنىً وَقَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ.

٣٢١٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنىً مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَهُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلاً بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

٣٢١٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلاً، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٢١٣٠ : وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ».

٣٢١٣١ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الأَبْطَحَ قَلِيلاً ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالأَبْطَحِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٢١٣٢ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَزَادَ: وَقَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلاً ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَهُوَ دُونَ خَبْطٍ وَحِرْمَانَ».

٣٢١٣٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ مِنْ مِنىً أَنْ يَنْزِلَ بِالمحَصَّبِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَيَمْكُثُ بِهَا قَلِيلاً ثُمَّ يَرْتَحِلُ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَذَلِكَ فَعَلَ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَفْعَلُ».

٣٢١٣٤ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مُهَلِّلاً مُمَجِّداً دَاعِياً، فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ ـ فَاسْتَلْقِ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ وَاسْتَرِحْ فِيهِ هُنَيْئَةً».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَآدَابِهِ

٣٢١٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ»(١).

٣٢١٣٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ، وَإِنْ خَشِيتَ الزِّحَامَ فَلاَ تُغَرِّرْ بِنَفْسِكَ».

٣٢١٣٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنىً».

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الحَجِّ عَنْ سَائِرِ الإِخْوَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ

٣٢١٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي المسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمنْبَرِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَصَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ. قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ خَاصَّتِي وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ كُنْتَ صَادِقاً»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالمأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَالطَّوَافِ لَهُ وَالدُّعَاءِ وَإِطَالَةِ الإِلْتِزَامِ وَالشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالسُّجُودِ عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْ بَابِ الحَنَّاطِينَ وَجُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْوَدَاعِ

٣٢١٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَطُفْ أُسْبُوعاً، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَإِلاَّ فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتِمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِي المسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ، وَنَجِيبِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُوذِيَ فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً، مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبَدَكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ. اللهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلاَ تُبَاعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، وَلاَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِهِ. اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، وَاكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي. ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا، ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ»؛ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٣٢١٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، مِثْلَهُ.

٣٢١٤١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى المقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الملْتَزَمِ، فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلاً يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَتَوَجَّهَ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلاً يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ المسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ، وَخَرَجَ إِلَى المقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الملْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

٣٢١٤٢ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ قُتَمَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ». قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَتَقُولَ: المسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢١٤٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ،

فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟. قَالَ: «تَأْتِي المسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي». فَقُلْتُ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟. فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبِ الصَّبَّ»(١).

٣٢١٤٤ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالأَرْكَانَ كُلَّهَا فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَتَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ لاَ يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِذَاءِ رُكْنِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَادْعُ اللهَ كَثِيراً وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ تُفِيضُ وَتَقُولُ: آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَإِلَى اللهِ رَاغِبُونَ، وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِينَ تَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَتَسْجُدُ وَتَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ».

٣٢١٤٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ)، وَ(المقْنِعِ)، وَ(الْهِدَايَةِ) ـ وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ ـ: «فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَيْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْحَرَمِ، وَائْتِ الْحَطِيمَ ـ وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ ـ فَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَأَنْتَ قَائِمٌ، فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَهُ عَلَى دَوَابِّكَ، وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلاَدِكَ، وَأَقْدَمْتَهُ المسْجِدَ الْحَرَامَ. اللهُمَّ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَازْدَدْ عَنِّي رِضىً، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ ذَلِكَ فَمِنَ الآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى دَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلاَ مُسْتَبْدِلٍ بِهِ، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِي. اللهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَمِنْ تَحْتِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحاً، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلاَ تُخَلِّ مِنِّي، وَاكْفِنِي مَئُونَةَ عِيَالِي، وَمَئُونَةَ خَلْقِكَ. فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِينَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَخَرَّ سَاجِداً، وَاسْأَلِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ، وَلاَ يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ، ثُمَّ تَقُولُ ـ وَأَنْتَ مَارٌّ ـ: آئِبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ، إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ، وَإِلَى اللهِ رَاجِعُونَ، وَصَلَّى اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَثِيراً، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٣٢١٤٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ يُوَدِّعُهُ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَيَدْعُو، وَيُوَدِّعُ وَيَنْصَرِفُ خَارِجاً».

* وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وُجُوهاً كَثِيرَةً وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

١٩: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَحُكْمِ وَدَاعِ الحَائِضِ

٣٢١٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ».

٣٢١٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف.

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الإِحْرَامِ وَفِي الحَرَمِ مِمَّا لاَ يَعْلَمُ

٣٢١٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ أَنْ لاَ يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَلِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢١٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢١٥١ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ»(١).

٣٢١٥٢ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ المنَاسِكِ كُلِّهَا وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَالنُّقْصَانِ وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ».

٣٢١٥٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ)، وَ(الْهِدَايَةِ): «ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَتَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لاَ تَعْلَمُ».

٢١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعَوْدِ إِلَى مِنىً إِلَى آخِرِهِ وَبِكَثِيرٍ مِنَ الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢١٥٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «آيَةُ قَبُولِ الْحَجِّ تَرْكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مُقِيماً مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٢١٥٥ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ عَلاَمَةِ قَبُولِ الْحَجِّ إِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ المعَاصِي هَذَا عَلاَمَةُ قَبُولِ الْحَجِّ، وَإِنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ ثُمَّ انْهَمَكَ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زِنىً أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِ حَجُّهُ».

٣٢١٥٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: تَقَبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ».

٣٢١٥٧ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ][1] -: «يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَضَى فَلْيَشْتَرِ وَلْيَبِعْ فِي الموْسِمِ».

٣٢١٥٨ : الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الأَوَّاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللهِ سِبْطُ المحَدِّثِ الْجَزَائِرِيِّ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ)، قَالَ: وَجَدْتُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ أُوَثِّقُهَا بِخَطِّ بَعْضِ المشَايِخِ الَّذِينَ عَاصَرْنَاهُمْ مُرْسَلاً: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مَوْلاَنَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام مِنَ الْحَجِّ اسْتَقْبَلَهُ الشَّبْلِيُّ. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «حَجَجْتَ يَا شَبْلِيُّ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ عليه السلام: «أَ نَزَلْتَ الميقَاتَ وَتَجَرَّدْتَ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَاغْتَسَلْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحِينَ نَزَلْتَ الميقَاتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ خَلَعْتَ ثَوْبَ المعْصِيَةِ وَلَبِسْتَ ثَوْبَ الطَّاعَةِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ تَجَرَّدْتَ عَنْ مَخِيطِ ثِيَابِكَ نَوَيْتَ أَنَّكَ تَجَرَّدْتَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ وَالدُّخُولِ فِي الشُّبُهَاتِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ اغْتَسَلْتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا نَزَلْتَ الميقَاتَ وَلاَ تَجَرَّدْتَ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَلاَ اغْتَسَلْتَ». ثُمَّ قَالَ: «تَنَظَّفْتَ وَأَحْرَمْتَ وَعَقَدْتَ بِالْحَجِّ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحِينَ تَنَظَّفْتَ وَأَحْرَمْتَ وَعَقَدْتَ الْحَجَّ نَوَيْتَ أَنَّكَ تَنَظَّفْتَ بِنُورَةِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ للهِ تَعَالَى؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ أَحْرَمْتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ حَرَّمْتَ عَلَى نَفْسِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ عَقَدْتَ الْحَجَّ نَوَيْتَ أَنَّكَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

قَدْ حَلَلْتَ كُلَّ عَقْدٍ لِغَيْرِ اللهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ لَهُ عليه السلام: «مَا تَنَظَّفْتَ وَلاَ أَحْرَمْتَ وَلاَ عَقَدْتَ الْحَجَّ». قَالَ لَهُ: «أَ دَخَلْتَ الميقَاتَ وَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ وَلَبَّيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحِينَ دَخَلْتَ الميقَاتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ بِنِيَّةِ الزِّيَارَةِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ نَوَيْتَ أَنَّكَ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللهِ بِخَيْرِ الأَعْمَالِ مِنَ الصَّلاَةِ وَأَكْبَرِ حَسَنَاتِ الْعِبَادِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ لَبَّيْتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ نَطَقْتَ للهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ طَاعَةٍ وَصُمْتَ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ لَهُ عليه السلام: «مَا دَخَلْتَ الميقَاتَ وَلاَ صَلَّيْتَ وَلاَ لَبَّيْتَ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَ دَخَلْتَ الْحَرَمَ وَرَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحِينَ دَخَلْتَ الْحَرَمَ نَوَيْتَ أَنَّكَ حَرَّمْتَ عَلَى نَفْسِكَ كُلَّ غِيبَةٍ تَسْتَغِيبُهَا المسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ وَصَلْتَ مَكَّةَ نَوَيْتَ بِقَلْبِكَ أَنَّكَ قَصَدْتَ اللهَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ عليه السلام: «فَمَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ وَلاَ رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَلاَ صَلَّيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَمَسِسْتَ الأَرْكَانَ وَسَعَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: «فَحِينَ سَعَيْتَ نَوَيْتَ أَنَّكَ هَرَبْتَ إِلَى اللهِ وَعَرَفَ مِنْكَ ذَلِكَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَلاَ مَسِسْتَ الأَرْكَانَ وَلاَ سَعَيْتَ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «صَافَحْتَ الْحَجَرَ وَوَقَفْتَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَصَلَّيْتَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَصَاحَ عليه السلام صَيْحَةً كَادَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: «آهِ آهِ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - مَنْ صَافَحَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَدْ صَافَحَ اللهَ تَعَالَى، فَانْظُرْ يَا مِسْكِينُ لاَ تُضَيِّعْ أَجْرَ مَا عَظُمَ حُرْمَتُهُ وَتَنْقُضِ المصَافَحَةَ بِالمخَالَفَةِ وَقَبْضِ الْحَرَامِ نَظِيرَ أَهْلِ الآثَامِ». ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «نَوَيْتَ حِينَ وَقَفْتَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّكَ وَقَفْتَ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ وَتَخَلَّفْتَ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَحِينَ صَلَّيْتَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ نَوَيْتَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِصَلاَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَرْغَمْتَ بِصَلاَتِكَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ لَهُ: «فَمَا صَافَحْتَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَلاَ وَقَفْتَ عِنْدَ المقَامِ وَلاَ صَلَّيْتَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَهُ: «أَشْرَفْتَ عَلَى بِئْرِ زَمْزَمَ وَشَرِبْتَ مِنْ مَائِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «نَوَيْتَ أَنَّكَ أَشْرَفْتَ عَلَى الطَّاعَةِ وَغَضَضْتَ طَرْفَكَ عَنِ المعْصِيَةِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ عليه السلام: «فَمَا أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَلاَ شَرِبْتَ مِنْ مَائِهَا». ثُمَّ قَالَ لَهُ عليه السلام: «أَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَمَشَيْتَ وَتَرَدَّدْتَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: «نَوَيْتَ أَنَّكَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا سَعَيْتَ وَلاَ مَشَيْتَ وَلاَ تَرَدَّدْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ». ثُمَّ قَالَ: «أَ خَرَجْتَ إِلَى مِنىً؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «نَوَيْتَ أَنَّكَ آمَنْتَ النَّاسَ مِنْ لِسَانِكَ وَقَلْبِكَ وَيَدِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا خَرَجْتَ إِلَى مِنىً». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَ وَقَفْتَ الْوَقْفَةَ بِعَرَفَةَ وَطَلَعْتَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ وَعَرَفْتَ وَادِيَ نَمِرَةَ وَدَعَوْتَ اللهَ سُبْحَانَهُ عِنْدَ

الميلِ وَالْجَمَرَاتِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ بِمَوْقِفِكَ بِعَرَفَةَ مَعْرِفَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَمْرَ المعَارِفِ وَالْعُلُومِ وَعَرَفْتَ قَبْضَ اللهِ عَلَى صَحِيفَتِكَ وَاطِّلاَعَهُ عَلَى سَرِيرَتِكَ وَقَلْبِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «نَوَيْتَ بِطُلُوعِكَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ أَنَّ اللهَ يَرْحَمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَتَوَلَّى كُلَّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَنَوَيْتَ عِنْدَ نَمِرَةَ أَنَّكَ لاَ تَأْمُرُ حَتَّى تَأْتَمِرَ وَلاَ تَزْجُرُ حَتَّى تَنْزَجِرَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَمَا وَقَفْتَ عِنْدَ الْعَلَمِ وَالنَّمِرَاتِ نَوَيْتَ أَنَّهَا شَاهِدَةٌ لَكَ عَلَى الطَّاعَاتِ حَافِظَةٌ لَكَ مَعَ الْحَفَظَةِ بِأَمْرِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا وَقَفْتَ بِعَرَفَةَ وَلاَ طَلَعْتَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ وَلاَ عَرَفْتَ نَمِرَةَ وَلاَ دَعَوْتَ وَلاَ وَقَفْتَ عِنْدَ النَّمِرَاتِ». ثُمَّ قَالَ: «مَرَرْتَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَصَلَّيْتَ قَبْلَ مُرُورِكَ رَكْعَتَيْنِ وَمَشَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَقَطْتَ فِيهَا الْحَصَى وَمَرَرْتَ بِالمشْعَرِ الْحَرَامِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحِينَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ نَوَيْتَ أَنَّهَا صَلاَةُ شُكْرٍ فِي لَيْلَةِ عَشْرٍ تَنْفِي كُلَّ عُسْرٍ وَتُيَسِّرُ كُلَّ يُسْرٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا مَشَيْتَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَلَمْ تَعْدِلْ عَنْهُمَا يَمِيناً وَشِمَالاً نَوَيْتَ أَنْ لاَ تَعْدِلَ عَنْ دِينِ الْحَقِّ يَمِيناً وَشِمَالاً لاَ بِقَلْبِكَ وَلاَ بِلِسَانِكَ وَلاَ بِجَوَارِحِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا مَشَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَقَطْتَ مِنْهَا الْحَصَى نَوَيْتَ أَنَّكَ رَفَعْتَ عَنْكَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ وَجَهْلٍ وَثَبَّتَّ كُلَّ عِلْمٍ وَعَمَلٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا مَرَرْتَ بِالمشْعَرِ الْحَرَامِ نَوَيْتَ أَنَّكَ أَشْعَرْتَ قَلْبَكَ إِشْعَارَ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْخَوْفَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا مَرَرْتَ بِالْعَلَمَيْنِ وَلاَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ مَشَيْتَ بِالمزْدَلِفَةِ وَلاَ رَفَعْتَ مِنْهَا الْحَصَى وَلاَ مَرَرْتَ بِالمشْعَرِ الْحَرَامِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَصَلْتَ مِنىً وَرَمَيْتَ الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتَ رَأْسَكَ وَذَبَحْتَ هَدْيَكَ وَصَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَرَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْتَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَنَوَيْتَ عِنْدَمَا وَصَلْتَ مِنىً وَرَمَيْتَ الْجِمَارَ أَنَّكَ بَلَغْتَ إِلَى مَطْلَبِكَ وَقَدْ قَضَى رَبُّكَ لَكَ كُلَّ حَاجَتِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ نَوَيْتَ أَنَّكَ رَمَيْتَ عَدُوَّكَ إِبْلِيسَ وَغَضِبْتَهُ بِتَمَامِ حَجِّكَ النَّفِيسِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ نَوَيْتَ أَنَّكَ تَطَهَّرْتَ مِنَ الأَدْنَاسِ وَمِنْ تَبِعَةِ بَنِي آدَمَ وَخَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ نَوَيْتَ أَنَّكَ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَذَنْبَكَ وَلاَ تَرْجُو إِلاَّ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ نَوَيْتَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ حَنْجَرَةَ الطَّمَعِ بِمَا تَمَسَّكْتَ بِهِ مِنْ حَقِيقَةِ الْوَرَعِ وَأَنَّكَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِذَبْحِ وَلَدِهِ وَثَمَرَةِ فُؤَادِهِ وَرَيْحَانِ قَلْبِهِ وَحَاجَّهُ سُنَّتُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَرَّبَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِمَنْ خَلْفَهُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِنْدَ مَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْتَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ نَوَيْتَ أَنَّكَ

أَفَضْتَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَجَعْتَ إِلَى طَاعَتِهِ وَتَمَسَّكْتَ بِوُدِّهِ وَأَدَّيْتَ فَرَائِضَهُ وَتَقَرَّبْتَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟». قَالَ: لاَ. قَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: «فَمَا وَصَلْتَ مِنِّيَ وَلاَ رَمَيْتَ الْجِمَارَ وَلاَ حَلَقْتَ رَأْسَكَ وَلاَ أَدَّيْتَ نُسُكَكَ وَلاَ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَلاَ طُفْتَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَلاَ تَقَرَّبْتَ ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَحُجَّ». فَطَفِقَ الشِّبْلِيُّ يَبْكِي عَلَى مَا فَرَّطَهُ فِي حَجِّهِ وَمَا زَالَ يَتَعَلَّمُ حَتَّى حَجَّ مِنْ قَابِلٍ بِمَعْرِفَةٍ وَيَقِينٍ، انْتَهَى.

٣٢١٥٩ : مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ للهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَحِجَابٍ، وَفَوِّضْ أُمُورَكَ إِلَى خَالِقِهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكَ وَسَكَنَاتِكَ، وَسَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَقَدَرِهِ، وَدَعِ الدُّنْيَا وَالرَّاحَةَ وَالْخَلْقَ، وَاخْرُجْ مِنْ حُقُوقٍ تَلْزِمُكَ مِنْ جِهَةِ المخْلُوقِينَ، وَلاَ تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَرَاحِلَتِكَ وَأَصْحَابِكَ وَقُوَّتِكَ وَشَبَابِكَ وَمَالِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَدُوّاً وَوَبَالاً؛ فَإِنَّ مَنِ ادَّعَى رِضَى اللهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا سِوَاهُ صَيَّرَهُ عَلَيْهِ وَبَالاً وَعَدُوّاً لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَلاَ حِيلَةٌ وَلاَ لأَحَدٍ إِلاَّ بِعِصْمَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، فَاسْتَعِدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لاَ يَرْجُو الرُّجُوعَ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ، وَرَاعِ أَوْقَاتَ فَرَائِضِ اللهِ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الأَدَبِ وَالاِحْتِمَالِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالشَّفَقَةِ وَالسَّخَاوَةِ وَإِيثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ اغْسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبَكَ، وَالْبَسْ كِسْوَةَ الصِّدْقِ وَالصَّفَا وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، وَأَحْرِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَيَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ، وَلَبِّ بِمَعْنَى إِجَابَةٍ صَادِقَةٍ صَافِيَةٍ خَالِصَةٍ زَاكِيَةٍ للهِ سُبْحَانَهُ فِي دَعْوَتِكَ مُتَمَسِّكاً بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَطُفْ بِقَلْبِكَ مَعَ الملاَئِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطَوَافِكَ مَعَ المسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهَرْوِلْ هَرَباً مِنْ هَوَاكَ، وَتَبَرَّأْ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَاخْرُجْ مِنْ غَفْلَتِكَ وَزَلاَّتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مِنىً، وَلاَ تَتَمَنَّ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ وَلاَ تَسْتَحِقُّهُ، وَاعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَفَاتٍ، وَجَدِّدْ عَهْدَكَ عِنْدَ اللهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ وَاتَّقِهِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَاصْعَدْ بِرُوحِكَ إِلَى الملإِ الأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ، وَاذْبَحْ حَنْجَرَةَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ عَنْكَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ، وَارْمِ الشَّهَوَاتِ وَالخَسَاسَةَ وَالدَّنَاءَةَ وَالذَّمِيمَةَ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَاحْلِقِ الْعُيُوبَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ بِحَلْقِ شَعْرِكَ، وَادْخُلْ فِي أَمَانِ اللهِ وَكَنَفِهِ وَسَتْرِهِ وَكِلاَءَتِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُرَادِكَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ مُتَحَقِّقاً لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ، وَمَعْرِفَةِ جَلاَلِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ رِضىً بِقِسْمَتِهِ، وَخُضُوعاً لِعِزَّتِهِ، وَدَعْ مَا سِوَاهُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَصْفِ رُوحَكَ وَسِرَّكَ لِلِقَائِهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ بِوُقُوفِكَ عَلَى الصَّفَا، وَكُنْ بِمَرْأَى مِنَ اللهِ نَقِيّاً عِنْدَ المرْوَةِ،

وَاسْتَقِمْ عَلَى شَرْطِ حَجَّتِكَ هَذِهِ وَوَفَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عُوهِدْتَ بِهِ مَعَ رَبِّكَ وَأُوجِبْتَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الْحَجَّ وَلَمْ يَخُصَّهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً][1]، وَلاَ شَرَعَ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّةً فِي خِلاَلِ المنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا شَرَعَهُ إِلاَّ لِلاِسْتِعْدَادِ وَالإِشَارَةِ إِلَى الموْتِ وَالْقَبْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَفَضْلِ بَيَانِ السَّبْقِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَهْلُهَا وَدُخُولِ النَّارِ أَهْلُهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لأُولِي الأَلْبَابِ وَأُولِي النُّهَى».

٣٢١٦٠ : الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبٍ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ، عَنْ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيٍّ السُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي خُطْبَتِهِ فِي الْغَدِيرِ -: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، حُجُّوا الْبَيْتَ بِكَمَالِ الدِّينِ وَالتَّفَقُّهِ، وَلاَ تَنْصَرِفُوا عَنِ الْمَشَاهِدِ إِلاَّ بِتَوْبَةٍ وَإِقْلاَعٍ»، الْخُطْبَةَ.

٣٢١٦١ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ وَجْهٍ يَتَوَجَّهُ فِيهِ النَّاسُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا إِلاَّ الْحَجُّ».

٣٢١٦٢ : عَوَالِي اللاَّلِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يَحُجُّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنْ أُعْوِزُوا تُمِّمُوا مِنَ الملاَئِكَةِ».

٣٢١٦٣ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ أَحْوَالَ الْحَجِّ كَأَحْوَالِ الموْتِ، فَكَمَا يَكْتُبُ الإِنْسَانُ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الموْتِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَجِّ، وَكَمَا يَرْكَبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكُلُّ امْرِئٍ يَوْماً سَيَرْكَبُ كَارِهاً عَلَى النَّعْشِ أَعْنَاقَ الْعِدَى وَالأَقَارِبِ، وَإِذَا دَخَلَ الْبَادِيَةَ فَكَأَنَّمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، وَالاِغْتِسَالُ لِلإِحْرَامِ كَغُسْلِ الميِّتِ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الإِحْرَامِ كَالْكَفَنِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الميقَاتِ فَكَأَنَّهُ نُشِرَ مِنْ قَبْرِهِ، وَالتَّلْبِيَةُ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَيُرَى أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، وَكُلَّمَا سَلَكَ عَقَبَةً يَذْكُرُ عَقَبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَعَلَّهُ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

يُكْفَاهَا».

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١: بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى المسْتَطِيعِ

٣٢١٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][1] - قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَانِ».

٣٢١٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][2] وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالمدِينَةِ».

٣٢١٦٦ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٢١٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢١٦٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»، الْحَدِيثَ.

٣٢١٦٩ : قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلاَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ».
قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي الْعُمْرَةَ المفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا[١].

٣٢١٧٠ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً][٢] يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ؟. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً؛ لأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ».

٣٢١٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][٣]».

٣٢١٧٢ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً][٤] يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ؟. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعاً؛ لأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ».

٣٢١٧٣ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

٣٢١٧٤ : وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ وَرَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنىً، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

---

(١) في الوسائل: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقية.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

٣٢١٧٥ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ»(١).

٣٢١٧٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](٢)».

٣٢١٧٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ».

٣٢١٧٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلاَ عَلَيْكُمْ بِأَيِّهِمَا ابْتَدَأْتُمْ».

٣٢١٧٩ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَجُّ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةُ كُلِّ ذَنْبٍ».

٣٢١٨٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وَالَّذِي أَذَّنَ بِالْحَجِّ الأَكْبَرِ عَلِيٌّ عليه السلام حِينَ بَرِئَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ بَرَاءَةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: نَبْرَأُ مِنْكَ وَمِنِ ابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله إِلاَّ الطَّعَانَ وَالْجِلاَدَ، وَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِسَنَةٍ».

٣٢١٨١ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ - فِي قَوْلِ اللهِ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](٣) - قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَتَانِ».

٣٢١٨٢ : وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَتَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَذِكْرِ مِيقَاتِهَا

٣٢١٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «الْعُمْرَةُ المفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ».

٣٢١٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثَلاَثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

٣٢١٨٥ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ، ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

٣٢١٨٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ».

٣٢١٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله تِسْعَ عُمَرٍ».

٣٢١٨٨ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ

حَجَّتِهِ»[١].

٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَلَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَيُتِمَّهَا[٢] فِي شَعْبَانَ وَاخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٢١٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ، وَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا».

٣٢١٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ». وَقَالَ: «المفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَحَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً».

٣٢١٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ، عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ».

٣٢١٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ وَعَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ».

٣٢١٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ؟ قَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى». وَقَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا».

٣٢١٩٤ : قَالَ: وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

٣٢١٩٥ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ».

٣٢١٩٦ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَهَا حَرَّمَ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويتم.

٣٢١٩٧ : وَفِي (الْعِلَلِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ».

٣٢١٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ. فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ: أَيْ أَبَهْ، إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ. فَأَقُولُ لَهَا: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتِ وَلَيْسَ فِيمَا أَحْلَلْتِ».

٣٢١٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَأَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ، وَإِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَطَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ».

٣٢٢٠٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ ـ فَقَالَ: «يُكْتَبُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى، أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا».

٣٢٢٠١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ».

٣٢٢٠٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ، وَإِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ أَنْ تُحْرِمَ فِي رَجَبٍ».

٣٢٢٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ)، قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَالآثَارُ.

٣٢٢٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاحِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ»[1].

٣٢٢٠٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَمِرْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فِي أَيِّ شَهْرٍ شِئْتَ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ».

٣٢٢٠٦ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][1] وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالمدِينَةِ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ».

٣٢٢٠٧ : وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ المقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: «أَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ لِمَا حَرَّمَ اللهُ الأَشْهُرَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَرَجَبٌ».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

٤: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ

٣٢٢٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكِ حَجَّةٌ».

٣٢٢٠٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ مُقِيماً بِالمدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَأُتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللهُ».

٣٢٢١٠ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلاً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ(١).

٣٢٢١١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأُمِّ مَعْقِلٍ ـ وَقَدْ كَانَتْ قَدْ فَاتَهَا الْحَجُّ ـ: «اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

٣٢٢١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٣٢٢١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٢٢١٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٣٢٢١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][1] يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ».

٣٢٢١٦ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ نَجِيَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ المعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ـ وَقَالَ ـ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ المفْرَدَةُ وَالمتْعَةُ؛ لأَنَّ المتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَلَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ المفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ»[2].

٣٢٢١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّى المتْعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ المفْرُوضَةَ».

٣٢٢١٨ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ المتْعَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٢٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا تجزئ عن المتعة.

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَمَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ، وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ»(١).

٣٢٢٢٠ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](٢) قُلْتُ: يَكْتَفِي الرَّجُلُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ ذَلِكَ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٢٢١ : عَوَالِي اللآَلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أُدْخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ(٣) عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً(٤)

٣٢٢٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٢٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٢٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ المرَّةَ وَالمرَّتَيْنِ وَالأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلاً ـ قَالَ ـ وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ». فَقُلْتُ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في مستدرك الوسائل: يصح.

(٤) في مستدرك الوسائل: إلا مرة.

يَكُونُ أَقَلَّ؟. فَقَالَ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ - ثُمَّ قَالَ - وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟. قَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٢٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٢٦ : وَعَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٢٧ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ».

٣٢٢٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ»(١).

٣٢٢٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ».

٣٢٢٣١ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ؟. قَالَ: «يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ».

٣٢٢٣٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»(٢).

---

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع، وفي أحاديث الإحرام لدخول مكة،

٣٢٢٣٣ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي السَّنَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عُمْرَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

وتقدم أحاديث عامة مطلقة.

٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ[1] إِنْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٣٢٢٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ».

٣٢٢٣٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلاَدِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَكَانَ مُعْتَمِراً».

٣٢٢٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ المتَمَتِّعُ وَالمعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَالمعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَقَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنىً، وَلاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٢٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: عمرة للتمتع.

الْحَجِّ؟. قَالَ: «هِيَ مُتْعَةٌ»(١).

٣٢٢٣٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً ـ وَقَالَ ـ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٣٢٢٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ»(٢).

٣٢٢٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟. قَالَ: «لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ».

٣٢٢٤١ : وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ؟. فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ»، الْحَدِيثَ(٣).

٣٢٢٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

٣٢٢٤٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتْعَةٌ».

٣٢٢٤٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَهُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ

---

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا وفي محله، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى التمتع بها لما مر.

يَصْلُحُ إِلاَّ الْحَجُّ»[١].

٣٢٢٤٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟. قَالَ: «حَسَنٌ».

٣٢٢٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى بِلاَدِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ لأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٢٤٧ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ بِالمدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلاَّ بِالْحَجِّ؛ لأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلاَلُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا؛ لأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَغَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَلِيَ الآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ كَذَا وَكَذَا يُشَنِّعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام [٢].

٣٢٢٤٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنِ انْصَرَفَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ».

٣٢٢٤٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنْ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ».

٣٢٢٥٠ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مَبْتُولَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الموسَى مِنْ رَأْسِهِ

٣٢٢٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الموسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ».

٣٢٢٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ؟. قَالَ: «إِذَا أَمْكَنَ الموسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ».

٣٢٢٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟. قَالَ: «إِذَا أُمْكِنَ الموسَى مِنَ الرَّأْسِ»[1].

٣٢٢٥٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ؟. فَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَمْكَنَ الْحَلْقُ فَاعْتَمِرْ».

---

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك عموما.

٩: بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَأَفْعَالِهَا وَأَحْكَامِهَا

٣٢٢٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً. قَالَ: «يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَحَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ».

٣٢٢٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ المعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ»(١).

٣٢٢٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](٢). قَالَ: «الْحَجُّ جَمِيعُ المنَاسِكِ، وَالْعُمْرَةُ لاَ يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّةَ».

٣٢٢٥٨ : وَعَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](٣)؟. قَالاَ: «تَمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَرْفُثَ وَلاَ يَفْسُقَ وَلاَ يُجَادِلَ»(٤).

٣٢٢٥٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ المبْتُولَةُ: طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُحِلُّ مِنْ سَاعَتِهِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا طَافَ المعْتَمِرُ وَسَعَى أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَانْصَرَفَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعاً فَعَلَ».

---

(١) في الوسائل: المراد أنه طاف طوافين لما مر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك.

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ المشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

٣٢٢٦٠ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى عليه السلام فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى أَحَدَ وَعِشْرِينَ يَوْماً[1].

١١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعُمْرَةِ

٣٢٢٦١ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ الْعُمْرَةَ الَّتِي أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام بِابْنَةِ حَمْزَةَ أَيَّةُ عُمْرَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ عُمْرَةُ الصُّلْحِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَبْوَابُ المزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الحَاجِّ بِالمدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَجَوَازِ الْعَكْسِ وَاسْتِحْبَابِ الجَمْعِ

٣٢٢٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالمدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «بِالمدِينَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الممَرِّ بِالمدِينَةِ فِي الْبَدْأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ».

٣٢٢٦٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَبْدَأُ بِالمدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَاخْتِمْ بِالمدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً [١].

*مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَبْدَأُ بِالمدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَاخْتِمْ بِالمدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ» [٢].

٣٢٢٦٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا».

٢: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع.

وَخُصُوصاً [١] بَعْدَ الحَجِّ

٣٢٢٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلاَيَتِهِمْ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ المثَنَّى، مِثْلَهُ.

٣٢٢٦٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ][٢]. قَالَ: «التَّفَثُ لِقَاءُ الإِمَامِ».

٣٢٢٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: [لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ] لِقَاءُ الإِمَامِ [وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ][٣] تِلْكَ المنَاسِكُ. قَالَ: «صَدَقَ ذَرِيحٌ وَصَدَقْتَ، إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَمَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٧٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصْدِيقاً

---

(١) في مستدرك الوسائل: خصوصا.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَّلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَيُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلاَمَ وَيَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٧٢ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ بِزِيَارَتِنَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ».

٣٢٢٧٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الإِمَامِ».

٣٢٢٧٤ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى المسْجِدِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، بِمَا أُمِرَ هَؤُلاَءِ؟». فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ

يَطُوفُوا بِهَذِهِ الأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلاَيَتَهُمْ».

٣٢٢٧٥ : وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُمْ، وَأَلِمُّوا بِالْقُبُورِ الَّتِي أَلْزَمَكُمُ اللهُ حَقَّهَا وَزِيَارَتَهَا وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا».

٣٢٢٧٦ : وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ المؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا الصَّلْتِ، إِنَّ اللهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالملاَئِكَةِ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ، وَمُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ، وَزِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ زِيَارَتَهُ، فَقَالَ: [مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ][1]، وَقَالَ: [إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ][2]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللهَ. وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، الْحَدِيثَ.

٣٢٢٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٧٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٣٢٢٧٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ المعَلَّى أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَتَاهْ، مَا لِمَنْ زَارَكَ؟». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ،

---

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة الفتح: ١٠.

أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام.

* وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينٍ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ المسَيَّبِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ المعَلَّى بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الأَوَّلِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٢٢٨١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ، مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ، أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا أَبَهْ، مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.
* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَهْ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا بُنَيَّ. قَالَ: مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لاَ يُرِيدُ إِلاَّ زِيَارَتَكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لاَ يُرِيدُ إِلاَّ زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لاَ يُرِيدُ إِلاَّ زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لاَ يُرِيدُ إِلاَّ زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لاَ يُرِيدُ إِلاَّ زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٢٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِمَنْ زَارَكَ؟». فَقَالَ: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٢٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام؟ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَصَلَّى عِنْدَهُ

رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ؟ قَالَ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ».

٣٢٢٨٦ : وَفِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَكَى بُكَاءً شَدِيداً. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: لِمَ بَكَيْتَ؟. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّكُمْ قَتْلَى وَمَصَارِعَكُمْ شَتَّى. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَهْ، فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا؟. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ، وَحَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُخَلِّصَهُمْ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيُسْكِنُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ».

٣٢٢٨٧ : وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يُرِيدُ اللهَ بِذَلِكَ وَصِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢٢٨٨ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى - وَكَانَ خَادِماً لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام - رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا».

* وَقَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ) أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ.

٣٢٢٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا»، الْحَدِيثَ.

٣٢٢٩٠ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ وَصَلَّى

عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً»[١].

٣٢٢٩١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ مُحَمَّدٍ المصْطَفَى صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَتَزُورُ قَبْرَ السَّادَةِ عليهم السلام بِالمدِينَةِ».

٣٢٢٩٢ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ][٢]. قَالَ: «لِقَاءُ الإِمَامِ» عليه السلام. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ وَنَظَرَ النَّاسَ فِي الطَّوَافِ ـ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعَرِّفُونَا مَوَدَّتَهُمْ، ثُمَّ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ».

٣٢٢٩٣ : الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ الْبَاهِرَةِ): عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَةَ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْلُهُ تَعَالَى: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ][٣]؟. قَالَ: «هُوَ لِقَاءُ الإِمَامِ» عليه السلام.

٣٢٢٩٤ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ المعْرُوفِ بِابْنِ الصَّقَّالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «إِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ بِفَاطِمَةَ عليها السلام رَعِيلاً مِنَ الملاَئِكَةِ يَحْفَظُونَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، وَهُمْ مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا وَعِنْدَ قَبْرِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يُكْثِرُونَ الصَّلاَةَ عَلَى أَبِيهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا، فَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَكَأَنَّمَا زَارَنِي، وَمَنْ زَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَكَأَنَّمَا زَارَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَمَنْ زَارَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام فَكَأَنَّمَا زَارَ عَلِيّاً عليه السلام، وَمَنْ زَارَ ذُرِّيَّتَهُمَا فَكَأَنَّمَا زَارَهُمَا».

٣٢٢٩٥ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ الْكَبِيرِ): عَنْ شَيْخَيْهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الدُّورْيَسْتِيِّ وَشَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام؟. قَالَ: «لَهُ مِثْلُ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام؟. قَالَ: «الْجَنَّةُ وَاللهِ».

٣٢٢٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنَا فِي مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا، وَمَنْ جَاهَدَ عَدُوَّنَا فَكَأَنَّمَا جَاهَدَ مَعَنَا، وَمَنْ تَوَلَّى لِمُحِبِّنَا فَقَدْ أَحَبَّنَا، وَمَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنَا، وَمَنْ أَعَانَ فَقِيرَنَا كَانَ مُكَافَأَتُهُ عَلَى جَدِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

٣٢٢٩٧ : الْبِحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا، قَالَ: فِي (كِتَابِ تَحْرِيرِ الْعِبَادَةِ): رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَوَى مِنْ بَيْتِهِ زِيَارَةَ قَبْرِ إِمَامٍ مُفْتَرَضٍ طَاعَتُهُ وَأَخْرَجَ لِنَفَقَتِهِ دِرْهَماً وَاحِداً كَتَبَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ أَسْرَفَ فِي تِلْكَ النَّفَقَةِ أَوْ لَمْ يُسْرِفْ».

٣٢٢٩٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

٣٢٢٩٩ : وُجِدَ بِخَطِّ الْفَاضِلِ الْخَبِيرِ الآمِيرْزَا عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ تَذْكِرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْوَاعِظِينَ وَتَبْصِرَةِ الْعُلَمَاءِ وَالمتَّعِظِينَ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟. قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٣٠٠ : وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضاً طَاعَتُهُ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَعُمْرَةً».

٣٢٣٠١ : وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٣٠٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): رُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَتَاهُ، مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ؟». فَقَالَ: «مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

٣٢٣٠٣ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ». قَالَ: قُلْتُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا(١) وَوُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

٣٢٣٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (قَاصِداً) بَدَلَ قَوْلِهِ: (مُتَعَمِّداً).

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ) بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

٣٢٣٠٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٠٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حُجْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى المدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَمَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الأَسْلَمِيِّ.

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: عليها.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٠٧ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «حَاجَّ بَيْتِ اللهِ وَزُوَّارَ قَبْرِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَشِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ».

٣٢٣٠٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٣٠٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «كَمَنْ زَارَ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الثَّالِثُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١).

٣٢٣١٠ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَبْرُورَةً».

٣٢٣١١ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٣١٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ

(١) في الوسائل: يعني أن لزائره من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصة ملكوته ما به توكيد كرامته وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما.

النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٣٢٣١٣ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَمَنْ زَارَنِي مَيِّتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيّاً».

٣٢٣١٤ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

٣٢٣١٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي»، الْخَبَرَ.

٣٢٣١٦ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَمَنْ زَارَنِي مَيِّتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيّاً».

٣٢٣١٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ بَيْتَ رَبِّي وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

٣٢٣١٨ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنْهُمَا عليهم السلام، قَالاَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَزِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب الحج ويأتي ما يدل عليه، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك ويأتي مثله.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله (١) وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ

٣٢٣١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ المؤَدِّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلاَمَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

٣٢٣٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَإِنْ كَانَتْ صَلاَةُ المؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٢١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَهُمْ: «مُرُّوا بِالمدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ».

٣٢٣٢٢ : وَفِي نُسْخَةٍ: «وَإِنْ كَانَ السَّلاَمُ يَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ».

٣٢٣٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَارُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلاَمَ».

٣٢٣٢٤ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ

(١) في مستدرك الوسائل: قبر النبي صلى الله عليه وآله.

أُبْلِغْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ».

٣٢٣٢٥ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ أُكْثِرَ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَا اسْتَطَعْتُ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ». وَقَالَ لِي: «تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ، وَيَبْلُغُهُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ نَائِباً».

٣٢٣٢٦ : بِالإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي زِدْتُ جَمَّالِي دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى أَنْ يَمُرَّ بِي عَلَى المدِينَةِ. فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، مَا أَيْسَرَ هَذَا تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَيَبْلُغُهُ عَنْكَ مِنْ بَعِيدٍ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ).

* وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ[1].

٣٢٣٢٧ : الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (المقَالاَتِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ».

٣٢٣٢٨ : الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْحَرَّانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ المعْرُوفِ بِالمفِيدِ الْجُرْجَرَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ المغْرِبِيِّ المعْرُوفِ بِأَبِي الدُّنْيَا الأَشَجِّ المعَمَّرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي خَبَرٍ ـ قَالَ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي وَتَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي».

٣٢٣٢٩ : السَّيِّدُ المرْتَضَى فِي (الْفُصُولِ): عَنْ شَيْخِهِ المفِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ».

٣٢٣٣٠ : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلُّوا إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِنْ كَانَتْ صَلاَةُ المؤْمِنِ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانَ».

٣٢٣٣١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً مِنَ الملاَئِكَةِ سَأَلَ اللهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ اللهُ، فَذَلِكَ الملَكُ قَائِمٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المؤْمِنِينَ يَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ قَالَ الملَكُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ثُمَّ يَقُولُ الملَكُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَناً يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ».

٣٢٣٣٢ : أَبُو عَلِيٍّ وَلَدُهُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ، عَنْ أَبِي الدُّنْيَا المعَمَّرِ المغْرِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَسَلاَمَكُمْ يَبْلُغُنِي».

٣٢٣٣٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَةَ قَبْرِي فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ بِالسَّلاَمِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي».

٣٢٣٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ بِرُوحِهِ وَعَظْمِهِ وَلَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ، وَيُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلاَمَ وَيُسْمِعُونَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».

٣٢٣٣٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلاَمَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي».

٣٢٣٣٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ جُعِلْنَ شُفَعَاءَ الْجَنَّةُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَلَكٌ عِنْدَ رَأْسِي فِي الْقَبْرِ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مِنْ أُمَّتِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا قَالَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ الملَكُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ صَلَّى عَلَيْكَ. فَأَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى عَلَيَّ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

كُلَّمَا دَخَلَ الإِنْسَانُ المسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَكَرَاهَةِ المرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَدُنُوٍّ مِنْهُ

٣٢٣٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الممَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلاَ أُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَصْنَعُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَيَدْخُلُ المسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَلاَ يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟. فَقَالَ: «لاَ - ثُمَّ قَالَ - سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَحِينَ تَخْرُجُ وَمِنْ بَعِيدٍ».

٣٢٣٣٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٣٢٣٣٩ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الموسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا دَخَلْتَ فِي المسْجِدِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله».

٦: بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَآدَابِهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

٣٢٣٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ المقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَمَنْكِبُكَ الأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَمَنْكِبُكَ الأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي المنْبَرَ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالموْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالمؤْمِنِينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ المكْرَمِينَ. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلاَلَةِ، اللهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَصَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ المقَرَّبِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ المرْسَلِينَ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، مِنَ الأَوَّلِيْنِ وَالآخَرِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ، وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ، وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: [وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً][1]، وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنُوبِي. وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَسَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّكَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَالْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٤١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلاَغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى المرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ: اللهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي، وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ اسْتَقْبَلْتُ. اللهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ

(١) سورة النساء: ٦٤.

مَا أَرْجُو، وَلاَ أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحَتِ الأُمُورُ بِيَدِكَ، فَلاَ فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. اللهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لاَ رَادَّ لِفَضْلِكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي، أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدِي. اللهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى، وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ، وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ، وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ».

٣٢٣٤٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ: «قُلِ: السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ. اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٢٣٤٣ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي حُضُورِ الرَّشِيدِ تَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ، أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٣٤٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ [إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً][1]».

٣٢٣٤٥ : الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي انْتَجَبَكَ وَاصْطَفَاكَ

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

وَأَصْفَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، [إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً][1]».

٣٢٣٤٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَلْيَسْتَرْجِعْ ثَلاَثاً ثُمَّ لْيَقُلْ: أُصِبْنَا بِكَ يَا حَبِيبَ قُلُوبِنَا، فَمَا أَعْظَمَ المصِيبَةَ بِكَ حَيْثُ انْقَطَعَ عَنَّا الْوَحْيُ، وَحَيْثُ فَقَدْنَاكَ مَا شَاءَ اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

٣٢٣٤٧ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيُسَلِّمُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلاَغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى المرْمَرَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ، وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ: اللهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ أَمْرِي، وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله اسْتَقْبَلْتُ. اللهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا، وَلاَ أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحَتِ الأُمُورُ بِيَدِكَ، وَلاَ فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، اللهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي، أَوْ أَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي. اللهُمَّ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ، وَاغْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ، وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٤٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ [إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ][2] الآيَةَ».

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

٣٢٣٤٩ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «كَيْفَ تَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟». فَقُلْتُ: الَّذِي نَعْرِفُهُ وَرُوِّينَاهُ. قَالَ: «أَ وَ لاَ أُعَلِّمُكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَكَتَبَ لِي وَأَنَا قَاعِدٌ بِخَطِّهِ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ: «إِذَا وَقَفْتَ عَلَى قَبْرِهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَةَ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَجِيبِكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيِّكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ، وَامْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَنْتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالمقَامِ، وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ المشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنِّي السَّلاَمَ».

٣٢٣٥٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلِّمْنِي تَسْلِيماً خَفِيفاً عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: قُلْ: «أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي انْتَجَبَكَ وَاصْطَفَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ صَلاَةً كَثِيرَةً طَيِّبَةً».

٣٢٣٥١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: «تَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيَرَةَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٢٣٥٢ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ)، قَالَ ـ بَعْدَ كَلاَمٍ لَهُ عليه السلام ـ: «ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَسَلِّمْ وَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْقِيَامَةِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْقِيَامَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ أُمَّتَكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، طِبْتَ حَيّاً وَطِبْتَ مَيِّتاً، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَخِيكَ وَوَصِيِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَعَلَى ابْنَتِكَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى وَلَدَيْكَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، أَفْضَلَ السَّلاَمِ، وَأَطْيَبَ التَّحِيَّةِ، وَأَطْهَرَ الصَّلاَةِ، وَعَلَيْنَا مِنْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَتَدْعُو لِنَفْسِكَ وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِوَالِدَيْكَ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ المنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاسْتِلاَمِهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا

٣٢٣٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَائْتِ المنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلاَوَانِ وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَقُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَسَلْ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ. ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٥٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ».

٣٢٣٥٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ الرَّوْضَةِ؟. فَقَالَ: «بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ؟. قَالَ: «لاَ»(١).

٣٢٣٥٦ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الموسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَائْتِ الْمِنْبَرَ وَامْسَحْهُ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلاَوَانِ وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَقُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَسَلْ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَبَتْ فِي الْجَنَّةِ، وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ. ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ»، الْخَبَرَ.

٣٢٣٥٧ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ، وَعِنْدَ الحَنَّانَةِ، وَفِي الرَّوْضَةِ، وَعِنْدَ الْمِنْبَرِ أَكْثَرَ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهَا».

٣٢٣٥٨ : الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «الْعِلَّةُ فِي أَنَّ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ اللهَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَعَرَفَ حَقَّ رَسُولِ اللهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، فَلَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الموْضِعِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عليه السلام وَالدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الحَائِضَ لِلطُّهْرِ

٣٢٣٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام - وَهُوَ تَحْتَ الميزَابِ - فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه.

أَيْ جَوَادُ، أَيْ كَرِيمُ، أَيْ قَرِيبُ، أَيْ بَعِيدُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ ـ قَالَ ـ وَذَلِكَ مَقَامٌ لاَ تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلاَّ رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٣٦٠ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ)، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ؟ فَقَالَ: «تَحْتَ الميزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ عليها السلام بِحِيَالِ الْبَابِ وَالميزَابُ فَوْقَكَ وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مَنْدُوباً فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْعُو أَحَدٌ هُنَاكَ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ».

٣٢٣٦١ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ)، قَالَ عليه السلام: «وَائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ وَهُوَ عِنْدَ الميزَابِ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ عليها السلام وَهُوَ عِنْدَ الميزَابِ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بِحِيَالِ زُقَاقِ الْبَقِيعِ فَصَلِّ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ غَيْرُ بَعِيدٍ، أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ المهَالِكِ، وَأَنْ تُسَلِّمَنِي مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَوَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَسُوءِ المنْقَلَبِ، وَأَنْ تَرُدَّنِي سَالِماً إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُولٍ، وَسَعْيٍ مَشْكُورٍ، وَعَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ، وَلاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقَامَةِ بِالمدِينَةِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٣٢٣٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّهُمَا أَفْضَلُ المقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالمدِينَةِ؟ فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ. قَالَ: «إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ إِلَى قَوْلِي». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ المقَامَ بِالمدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلاَمِنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ،

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالمدِينَةِ. فَقَالَ: «مَا مُقَامُكُمْ؟». فَقَالَ عَمَّارٌ: قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَقَالَ: «أَصَبْتُمُ المقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَأَكْثِرُوا لأَنْفُسِكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ: مَا أَكْيَسَ فُلاَناً، وَإِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الآخِرَةِ».

٣٢٣٦٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي المدِينَةِ بَعَثَهُ اللهُ فِي الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٣٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى مَنْهَلٌ إِلاَّ وَطِئَهُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالمدِينَةَ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ ثَقْبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣٢٣٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المدِينَةَ، قَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَشَدَّ وَبَارِكْ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَوَبَاءَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»(١).

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الحَجِّ نَدْباً

٣٢٣٦٧ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَلاَ يَأْتِي المدِينَةَ أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَلاَ يَبْلُغُ مَكَّةَ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عِيداً بِالمدِينَةِ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: لَقَدْ فَضَلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا دُونَهَا لِسَلاَمِنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِعْتِكَافِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم صَائِماً ثَلاَثاً آخِرُهَا الجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ[1] ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

٣٢٣٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالمدِينَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمٍ الأَرْبِعَاءَ وَتُصَلِّي لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ ـ وَهِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ ـ وَتَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَمُصَلاَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَلاَ تَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَلاَ تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ، ثُمَّ احْمَدِ اللهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَسَلْ حَاجَتَكَ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَالْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٣٢٣٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الصِّيَامُ بِالمدِينَةِ وَالْقِيَامُ عِنْدَ الأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا المفْرُوضُ صَلاَةُ الْخَمْسِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَكْثِرُوا الصَّلاَةَ فِي هَذَا المسْجِدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ: مَا أَكْيَسَ فُلاَناً، فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ».

٣٢٣٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَتُصَلِّي بَيْنَ الْقَبْرِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: يقم غير.

وَالمنْبَرِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْقَبْرِ فَتَدْعُو اللهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُقَابِلَ الأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ، فَتَدْعُو اللهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَتَصُومُ تِلْكَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ».

٣٢٣٧١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «صُمِ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَصَلِّ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

٣٢٣٧٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالمدِينَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلاَثاً فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ، فَإِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالمدِينَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَصَلِّ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَهِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ».

* ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٢٣٧٣ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَرْوِي عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ المرْءُ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهَا مُقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِي الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ».

٣٢٣٧٤ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنْ صَوْمِ الْفَرْضِ وَلاَ السُّنَّةِ وَلاَ التَّطَوُّعِ إِلاَّ الصَّوْمَ الَّذِي ذَكَرْنَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَصَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِطَلَبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَوْمُ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ المشَاهِدِ كُلِّهَا بِالمدِينَةِ وَزِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَخُصُوصاً حَمْزَةَ

٣٢٣٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَدَعْ إِتْيَانَ المشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَا؛ فَإِنَّهُ المسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الأَحْزَابِ، وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ ـ قَالَ ـ وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صَرِيخَ المكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ المضْطَرِّينَ، اكْشِفْ هَمِّي وَغَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا المكَانِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٧٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نَأْتِي المسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ المدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: «ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَأَكْثِرْ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذِهِ الْعَرْصَةِ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مَسْكَنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمُصَلاَّهُ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالمسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي المسْجِدَ الَّذِي فِي المكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِيَ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ المشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ

قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الأَحْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَتَدْعُو اللهَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله دَعَا فِيهِ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَقَالَ: يَا صَرِيخَ المَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ المضْطَرِّينَ، وَيَا مُغِيثَ المهْمُومِينَ، اكْشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٧٧ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ غُيِّرَ غَيْرُ هَذَا».

٣٢٣٧٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَسْجِدَ الْفَضِيخِ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.

٣٢٣٧٩ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ».

٣٢٣٨٠ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَزِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٨١ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «مَسْجِدُ

قُبَا»، الْحَدِيثَ[١].

٣٢٣٨٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنَ المشَاهِدِ بِالمدِينَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهَا وَتُشَاهَدَ وَيُصَلَّى فِيهَا وَتُتَعَاهَدَ مَسْجِدُ قُبَا وَهُوَ المسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَمَسْجِدُ الْفَتْحِ، وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَقَبْرُ حَمْزَةَ، وَقُبُورُ الشُّهَدَاءِ».

٣٢٣٨٣ : الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بْنُ الْعَلاَمَةِ فِي (رِسَالَةِ النِّيَّةِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي وَلَمْ يَزُرْ عَمِّي حَمْزَةَ فَقَدْ جَفَانِي».

٣٢٣٨٤ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْهُمْ عليهم السلام: قَالَ: «فَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ حَمْزَةَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَنَصَحْتَ لِرَسُولِ اللهِ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَرَغِبْتَ فِيمَا وَعَدَ اللهُ. ثُمَّ ادْخُلْ فَصَلِّ وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقَبْرَ عِنْدَ صَلَوَاتِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَانْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، اللهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ»، الدُّعَاءَ وَهُوَ طَوِيلٌ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً، عَنْ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٨٥ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، عَنْ قَوْلِهِ: [لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ][٢]؟. قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا». وَأَمَّا قَوْلُهُ: [أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ]؟. قَالَ: «يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ النِّفَاقِ». وَكَانَ عَلَى طَرِيقِهِ إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَا، فَقَامَ فَيَنْزِحُ بِالماءِ وَالسِّدْرِ وَيَرْفَعُ ثِيَابَهُ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَمْشِي عَلَى حَجَرٍ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَيُسْرِعُ المشْيَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ثِيَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨.

٣٢٣٨٦ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «ثُمَّ ائْتِ قُبُورَ السَّادَةِ بِالْبَقِيعِ، وَمَسْجِدَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَزُرْ قَبْرَ حَمْزَةَ، وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدَ الْفَتْحِ، وَمَسْجِدَ السُّقْيَا، وَمَسْجِدَ قُبَا؛ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلاً كَثِيراً، وَمَسْجِدَ الْخَلْوَةِ، وَبَيْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَدَارَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ تُصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ».

٣٢٣٨٧ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيُّ فِي (المزَارِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى قُبَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ».

٣٢٣٨٨ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ ـ: «وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْرُسُوا المدِينَةَ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْعَسْكَرِ كُلِّهِ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُهُمْ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَابَذَهُمْ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَجُوزُ الْخَنْدَقَ وَيَصِيرُ إِلَى قُرْبِ قُرَيْشٍ حَيْثُ يَرَاهُمْ فَلاَ يَزَالُ اللَّيْلَ كُلَّهُ قَائِماً وَحْدَهُ يُصَلِّي فَإِذَا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى مَرْكَزِهِ، وَمَسْجِدُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام هُنَاكَ مَعْرُوفٌ يَأْتِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَهُوَ مِنْ مَسْجِدِ الْفَتْحِ إِلَى الْعَقِيقِ أَكْثَرُ مِنْ غَلْوَةِ نُشَّابٍ».

١٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَكُلَّ خَمِيسٍ

٣٢٣٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَلاَ ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَتَقُولُ: هَا هُنَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَهَا هُنَا كَانَ المشْرِكُونَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٩٠ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَتَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ» عليها السلام[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلاَغِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَلاَمَ الإِخْوَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ

٣٢٣٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَوُلْدِي وَخَاصَّتِي وَجَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ. فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ كُنْتَ صَادِقاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ الخُرُوجِ وَالْغُسْلِ لَهُ وَآدَابِهِ

٣٢٣٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ، وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلِ: اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَقَالَ: «تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، لاَ جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٩٤ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ المغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَزِقَ بِالْقَبْرِ، ثُمَّ أَتَى المنْبَرَ وَانْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي، وَأَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الأُسْطُوَانَةِ المخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى ـ قَالَ ـ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ المسْجِدِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: ثُمَّ أَتَى المنْبَرَ، وَقَوْلَهُ: أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٣٢٣٩٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ المدِينَةِ زَائِراً أَنْ يَغْتَسِلَ».

٣٢٣٩٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ خَارِجاً مِنَ المدِينَةِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يُوَدِّعُهُ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ دُخُولِهِ وَيَقُولُ كَمَا قَالَ، وَيَدْعُو وَيُوَدِّعُ بِمَا تَهَيَّأَ مِنَ الْوَدَاعِ وَيَنْصَرِفُ».

٣٢٣٩٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المدِينَةِ فَأْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ائْتِ المنْبَرَ وَصَلِّ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا اسْتَطَعْتَ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَلْزِقْ مَنْكِبَكَ الأَيْسَرَ عَلَى الْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الأُسْطُوَانَةِ المخَلَّقَةِ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً وَاقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا اسْتَقْبَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقُلْتَ مُوَدِّعاً لَهُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، لاَ جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ، اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

٣٢٣٩٨ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المدِينَةِ تُوَدِّعُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِي الأَوَّلِ تُسَلِّمُ وَتَقُولُ: اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ وَحَرَمِهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ فِي حَيَاتِي إِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ﷺ، وَلاَ تُوَدِّعِ الْقَبْرَ إِلاَّ وَأَنْتَ قَدِ اغْتَسَلْتَ أَوْ أَنْتَ مُتَوَضِّئٌ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ الْغُسْلُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

١٦: بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَاسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا وَكَثْرَةِ الصَّلاَةِ فِيهَا وَالإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

٣٢٣٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ، وَالمدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لاَ يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلاَّ قَصَمَهُ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٠٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْدَثَ بِالمدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». قُلْتُ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٣٢٤٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: «الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ المرْسَلِينَ وَغَيْرِ المرْسَلِينَ وَالأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، وَفِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَفِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللهِ، وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَالْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

٣٢٤٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۞ وَطُورِ سِينِينَ ۞ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ][1]، التِّينُ المدِينَةُ، وَالزَّيْتُونُ بَيْتُ المقْدِسِ، وَطُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ، وَهَذَا الْبَلَدُ الأَمِينُ مَكَّةُ».

٣٢٤٠٣ : وَعَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة التين: ١ -٣.

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: « [وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ][1] ـ قَالَ ـ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ، وَالْقَرَارُ المسْجِدُ، وَالمعِينُ الْفُرَاتُ»[2].

٣٢٤٠٤ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ المدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ، وَالمدِينَةُ حَرَمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَالْكُوفَةُ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام حَرَّمَ مِنَ الْكُوفَةِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ وَمَا حَرَّمَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله مِنَ المدِينَةِ».

٣٢٤٠٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

٣٢٤٠٦ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي المدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٣٢٤٠٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ المدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا أَبْدَلَهُ اللهُ شَرّاً مِنْهَا».

٣٢٤٠٨ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مَدْحِ الْكُوفَةِ ـ: «يَا كُوفَةُ، مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ».

٣٢٤٠٩ : وَفِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنِّي بِكِ يَا كُوفَةُ تُمَدِّينَ مَدَّ الأَدِيمِ الْعُكَاظِيِّ، تُعْرَكِينَ بِالنَّوَازِلِ، وَتُرْكَبِينَ الزَّلاَزِلَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِكِ جَبَّارٌ سُوءاً إِلاَّ ابْتَلاَهُ اللهُ بِشَاغِلٍ، وَرَمَاهُ بِقَاتِلٍ».

٣٢٤١٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «ذَكَرَ عَلِيٌّ عليه السلام الْكُوفَةَ فَقَالَ: يُدْفَعُ الْبَلاَءُ عَنْهَا كَمَا

---

(١) سورة المؤمنون: ٥٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

يُدْفَعُ عَنْ أَخْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٤١١ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُوفَةِ جُمْجُمَةُ الْعَرَبِ، وَرُمْحُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَنْزُ الإِيمَانِ».

٣٢٤١٢ : حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ المعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي (تَارِيخِ قُمَّ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: «إِلَيَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ»، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ عَرَضَ وَلاَيَتَكَ عَلَى السَّمَوَاتِ فَسَبَقَتْ إِلَيْهَا السَّمَاءُ السَّابِعَةُ فَزَيَّنَهَا بِالْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَقَتْ إِلَيْهَا السَّمَاءُ الرَّابِعَةُ فَزَيَّنَهَا بِالْبَيْتِ المعْمُورِ، ثُمَّ سَبَقَتْ إِلَيْهَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا فَزَيَّنَهَا بِالْكَوَاكِبِ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى الأَرَضِينَ فَسَبَقَتْ إِلَيْهَا مَكَّةُ فَزَيَّنَهَا بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ سَبَقَتْ إِلَيْهَا المدِينَةُ فَزَيَّنَهَا بِي، ثُمَّ سَبَقَتْ إِلَيْهَا الْكُوفَةُ فَزَيَّنَهَا بِكَ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤١٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْهَمْدَانِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَمْشَارِجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الأَكْرَادِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ احْتَجَّ بِالْكُوفَةِ عَلَى سَائِرِ الْبِلاَدِ، وَبِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤١٤ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ جَمِيعِ الْبِلاَدِ كُوفَةَ وَقُمَّ وَتَفْلِيسَ».

٣٢٤١٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَمَّتِ الْبَلاَيَا فَالأَمْنُ فِي الْكُوفَةِ وَنَوَاحِيهَا مِنَ السَّوَادِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤١٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فُقِدَ الأَمْنُ مِنَ الْبِلاَدِ، وَرَكِبَ النَّاسُ عَلَى الْخُيُولِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، فَالْهَرَبَ الْهَرَبَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِلَى أَيْنَ؟. قَالَ: «إِلَى الْكُوفَةِ وَنَوَاحِيهَا»، الْخَبَرَ.

٣٢٤١٧ : وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذَكَرَ فِتَنَ بَنِي عَبَّاسٍ وَمَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْهُمْ. فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، فَأَيْنَ المفْزَعُ وَالمفَرُّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟. فَقَالَ: «إِلَى الْكُوفَةِ وَحَوَالِيهَا».

٣٢٤١٨ : وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالُوا - فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ للهِ حَرَماً وَهُوَ مَكَّةُ، وَإِنَّ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله حَرَماً وَهُوَ المدِينَةُ، وَإِنَّ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام حَرَماً وَهُوَ الْكُوفَةُ، وَإِنَّ لَنَا حَرَماً وَهُوَ بَلْدَةُ قُمَّ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤١٩ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٢٤٢٠ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَوَّلُ بُقْعَةٍ عُبِدَ اللهُ عَلَيْهَا ظَهْرُ الْكُوفَةِ، لَمَّا أَمَرَ اللهُ الملاَئِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لآِدَمَ سَجَدُوا عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ».

٣٢٤٢١ : عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اللهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»، فَأَسْكَنَهُ المدِينَةَ. وَقَالَ صلى الله عليه وآله - فِي حَقِّ المدِينَةِ -: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٤٢٢ : وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الإِيمَانَ لَنَازِلٌ عَلَى المدِينَةِ كَمَا تَنْزِلُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣٢٤٢٣ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. فَقَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ صلى الله عليه وآله: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

قَالَ صَاحِبُ (الْعَوَالِيِّ) فِي الْحَاشِيَةِ: أَرَادَ بِالشَّامِ هُنَا المدِينَةَ، وَأَرَادَ بِالْيَمَنِ مَكَّةَ.

٣٢٤٢٤ : وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «إِذَا جَفَاكَ زَمَنُكَ شَامَكَ شَامَكَ أَوْ يَمَنَكَ يَمَنَكَ»، يَعْنِي عَلَيْكَ بِالمدِينَةِ وَمَكَّةَ، انْتَهَى.

٣٢٤٢٥ : وَفِيهِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ، الصَّلاَةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالدِّرْهَمُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَرُوِيَ - بِعَشَرَةِ آلاَفٍ».

٣٢٤٢٦ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ المدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٢٤٢٧ : وَقَالَ صلى الله عليه وآله - فِي مَكَّةَ -: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْ لاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

٣٢٤٢٨ : المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نُوحٍ -:

عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَعَقَدَ نُوحٌ فِي وَسَطِ المسْجِدِ قُبَّةً فَأَدْخَلَ إِلَيْهَا أَهْلَهُ وَوُلْدَهُ وَالمؤْمِنِينَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَسُمِّيَتِ الْكُوفَةُ قُبَّةَ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْقُبَّةِ».

٣٢٤٢٩ : حُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي (كِتَابِهِ) ـ فِي حَدِيثِ المفَضَّلِ الطَّوِيلِ ـ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي الْبَاقِرُ عليه السلام، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَرْفَعُهُ إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: طِينَتُنَا مِنَ المدِينَةِ، وَطِينَةُ شِيعَتِنَا مِنَ الْكُوفَةِ، وَطِينَةُ أَعْدَائِنَا مِنَ الْبَصْرَةِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤٣٠ : وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي السَّجْدَةِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: اللهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً، وَعَمَلِي سَارّاً، وَعَيْشِي قَارّاً، وَرِزْقِي دَارّاً، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَقَرّاً وَقَرَاراً».

١٧: بَابُ أَنَّ حَرَمَ المدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلاَ بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلاَّ مَا صِيدَ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ

٣٢٤٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَإِنَّ المدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَمٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ، لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلاَ يُؤْكَلُ ذَاكَ وَهُوَ بَرِيدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٣٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ: مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ المدِينَةِ؟. فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. فَقَالَ لِرَبِيعَةَ: وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْيَالٌ. فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ أَنْتَ؟. فَقُلْتُ: حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ المدِينَةِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. قَالَ: وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا؟. قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ. قَالَ: وَمَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ؟. قُلْتُ: مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ». قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا؟. قَالَ: «مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ».

٣٢٤٣٣ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ المدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ، وَالْعُرَيْضِ وَالنَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٣٤ : ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ».

٣٢٤٣٥ : وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ المدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الملِكِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المدِينَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: صَيْدَهَا؟ قَالَ: «لاَ يَكْذِبُ النَّاسُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٣٢٤٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا صَيْدَهَا، وَحَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلاَهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلاَّ عُودَي النَّاضِحِ».

٣٢٤٣٨ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ لاَبَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ».

٣٢٤٣٩ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ، وَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ، وَهُوَ حَرَمٌ وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلاَ يُؤْكَلُ ذَاكَ».

---

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين لما مضى ويأتي.

٣٢٤٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللهِ؟. قَالَ: «لاَ».

٣٢٤٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي المدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ وَحَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٤٢ : وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المدِينَةِ ظِلٌّ عَائِرٍ إِلَى ظِلٍّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ». قُلْتُ: طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ؟. قَالَ: «لاَ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا».

٣٢٤٤٣ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ المدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ».

٣٢٤٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، فَلَمَّا انْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ المدِينَةَ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٤٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِيَّهُ انْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ المدِينَةَ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ».

٣٢٤٤٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤٤٧ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المدِينَةِ حَرَمٌ». فَقِيلَ لَهُ: طَيْرُهَا كَطَيْرِ مَكَّةَ؟. قَالَ: «لاَ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا». قِيلَ لَهُ: وَمَا لاَبَتَاهَا؟. قَالَ: «مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يُهَاجُ صَيْدُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا».

٣٢٤٤٨ : بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ، وَالمدِينَةُ حَرَمِي مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ، وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ بَلْ يُؤْكَلُ هَذَا وَلاَ يُؤْكَلُ ذَاكَ».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَمَوْضِعِ قَبْرِهَا

٣٢٤٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلاَمِ ثُمَّ قَالَتْ: «مَا غَدَا بِكَ؟». قُلْتُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ. قَالَتْ: «أَخْبَرَنِي أَبِي - وَهُوَ ذَا - أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ». قُلْتُ لَهَا: فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاتِكِ؟. قَالَتْ: «نَعَمْ، وَبَعْدَ مَوْتِنَا».

٣٢٤٥٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ المنْصُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: «إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ عليها السلام فَقُلْ: يَا مُمْتَحَنَةُ، امْتَحَنَكِ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ﷺ وَأَتَى بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلاَّ أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلاَيَتِكِ».

٣٢٤٥١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عليها السلام؟. فَقَالَ: «دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا، فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي المسْجِدِ صَارَتْ فِي المسْجِدِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ.

* وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمنْبَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؛ لأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمنْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا، فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي المسْجِدِ صَارَتْ فِي المسْجِدِ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

* وَنَحْوَهُ قَالَ المفِيدُ وَالشَّيْخُ.

٣٢٤٥٣ : وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ عليها السلام بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ، وَقَبْرَهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِلَيْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ».

* قَالَ الصَّدُوقُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ عليها السلام مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ[1].

٣٢٤٥٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ (كِتَابِ المسَائِلِ وَأَجْوِبَتِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام) ـ فِيمَا سُئِلَ عَنْ مَوْلاَنَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام مَا هَذَا لَفْظُهُ ـ: أَبُو الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ بَيْتِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عليها السلام أَ هِيَ فِي طَيْبَةَ أَوْ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْبَقِيعِ؟ فَكَتَبَ: «هِيَ مَعَ جَدِّي صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

---

(١) في الوسائل: هذا والروايات المشار إليها سابقا محمولة على التقية لموافقتها لأقوال العامة.

(٢) في مستدرك الوسائل: وهذا النص كاف في أنها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقول: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين، السلام عليك أيتها المظلومة الممنوعة حقها ـ ثم قل ـ: اللهم صل على أمتك وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك صلى الله عليه وآله وسلم صلاة تزلفها فوق زلفى عبادك

٣٢٤٥٥ : الْبِحَارُ: عَنْ (مِصْبَاحِ الأَنْوَارِ)، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا فَاطِمَةُ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَلْحَقَهُ بِي حَيْثُ كُنْتُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٢٤٥٦ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَيُّ مَكَانٍ دُفِنَتْ؟ فَقَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ جَعْفَراً عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ وَعِيسَى بْنُ مُوسَى حَاضِرٌ. فَقَالَ لَهُ عِيسَى: دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَالَ لَكَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، مَا أَنَا وَعِيسَى بْنُ مُوسَى أَخْبِرْنِي عَنْ آبَائِكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا».

المكرمين من أهل السماوات وأهل الأرضين».

فقد روي: «أن من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة».

وذكر ولده في (كتاب زوائد الفوائد) أن هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها وهو الثالث من جمادى الآخرة، وقال: تصل صلاة الزيارة أو صلاتها وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و[قل هو الله أحد] ستين مرة، وإن لم تستطع فصل ركعتين بالحمد والإخلاص، والحمد و[قل يا أيها الكافرون] وإذا سلمت تقول: «السلام عليك»، وساق الزيارة مع اختلاف يسير.

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمعَرَّسِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَالصَّلاَةِ فِيهِ وَالاِضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

٣٢٤٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المدِينَةِ وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى المدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلاً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَيُصَلِّي فِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي المعَرَّسِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ، وَالتَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلاً مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً».

٣٢٤٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ ـ فِي المعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى المدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَانْزِلْ وَأَنِخْ بِهِ وَصَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلاَةٍ؟ قَالَ: «فَأَقِمْ». قُلْتُ: لاَ يُقِيمُونَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَامْضِهْ». وَقَالَ: «وَإِنَّمَا المعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى المدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ».

٣٢٤٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ رَوَى عَنْكَ وَأَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى المعَرَّسِ وَلَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُصَلِّي وَتَضْطَجِعُ قَلِيلاً، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْعُدُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: وَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٣٢٤٦١ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ: فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟. فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلاَّ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَعَلَهُ ـ قَالَ ـ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[1].

٣٢٤٦٢ : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعَرَّسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟. فَقَالَ: «عِنْدَ المسْجِدِ بِبَطْنِ الْوَادِي حَيْثُ يُعَرِّسُ النَّاسُ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى المعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

٣٢٤٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا عليه السلام أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

٣٢٤٦٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَنْزِلِ المعَرَّسَ؟. فَقَالَ: «لاَبُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٦٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ، وَأَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى المعَرَّسِ فَيُعَرِّسُ فِيهِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ[2].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ الإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ فَوْقُ

٣٢٤٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ المثَنَّى الْخَطِيبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالمدِينَةِ وَسَقْفُ المسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ وَالْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَيَنْزِلُونَ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ. فَقُلْتُ لأَصْحَابِنَا: مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام اللَّيْلَةَ؟. فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ: أَنَا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ: أَنَا. فَقُلْنَا: سَلاَهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ. فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ، وَلاَ آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ، أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ» صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَلَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ

٣٢٤٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟. فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً، وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

٣٢٤٦٨ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الملاَئِكَةِ، وَإِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ المعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ، فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه.

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَرَجُوا وَيَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلاَ مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ، وَهُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ الملاَئِكَةُ، فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ بِالاِسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٤٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ المدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْلاَ أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ، أَ لاَ تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ الملاَئِكَةِ، وَيَزُورُهُ الأَنْبِيَاءُ عليهم السلام، وَيَزُورُهُ المؤْمِنُونَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ، وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٣٢٤٧٠ : وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ، أَ لاَ تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الملاَئِكَةُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٢٤٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المجَاوِرِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام وَقَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ مَارِدٍ، مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَعُمْرَةً مَبْرُورَةً. وَاللهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ، مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً. يَا ابْنَ مَارِدٍ، اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ ابْنِ مَارِدٍ، وَكَذَا حَدِيثُ يُونُسَ، وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ.

٣٢٤٧٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ -: «أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ أَخْرِجُونِي إِلَى الظَّهْرِ، فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَاسْتَقْبَلَكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي، فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ».

٣٢٤٧٣ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لاَ يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شَفَاهُ اللهُ».

٣٢٤٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلاَّ نَفَّسَ اللهُ كَرْبَهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ لِي - بِرَأْسِهِ -: «لاَ». فَقُلْتُ: قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ - بِرَأْسِهِ -: «نَعَمْ».

٣٢٤٧٥ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السَّمُرِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المكَانِ الَّذِي أَرَادَ. فَقَالَ: «يَا يُونُسُ، أَقْرِنْ دَابَّتَكَ». فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا) فَفَهِمْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. فَقَالَ لِي: «يَا يُونُسُ، أَتَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا؟». فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ. فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَلْتَقِي هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٤٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: سَارَ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ. فَقَالَ: «هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ فَقَالَ: [سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الماءِ][1]، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ! فَغَارَ فِي الأَرْضِ وَتَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ - ثُمَّ قَالَ - اعْدِلْ بِنَا». قَالَ:

(١) سورة هود: ٤٣.

فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَسَاقَ السَّلاَمَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ عليهم السلام وَأَنَا أَسُوقُ السَّلاَمَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلاَمَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلاَ نَحِيبُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٣٢٤٧٧ : وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الْقَبْرُ؟ فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ »عليه السلام.

٣٢٤٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٤٧٩ : وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً»(١).

٣٢٤٨٠ : الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْقَصَبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ وَلاَيَتَنَا وَلاَيَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ بِهَا، إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ عَرَضَ وَلاَيَتَنَا عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالأَمْصَارِ فَلَمْ تَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّ إِلَى جَانِبِهِمْ لَقَبْراً مَا لَقِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلاَّ نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، وَأَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَقَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً».

٣٢٤٨١ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ زَارَ عَلِيّاً عليه السلام بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٤٨٢ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٢٤٨٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ، أَ لاَ تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الملاَئِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ عليهم السلام، إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الأَئِمَّةِ وَلَهُ مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا».

٣٢٤٨٤ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الملاَئِكَةِ، وَإِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ المعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ، فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَرَجُوا وَيَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلاَ مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ، وَهُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ، وَتَسْتَقْبِلُهُ الملاَئِكَةُ، فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِذَا مَرِضَ عَادُوهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعُوهُ بِالاِسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ».

٣٢٤٨٥ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنْ مَنْزِلِكَ وَإِنِّي أَشْتَاقُكَ وَأَشْتَاقُ إِلَى زِيَارَتِكَ وَأَقْدَمُ فَلاَ أَجِدُكَ وَأَجِدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَيُؤْنِسُنِي بِحَدِيثِهِ وَمَوَاعِظِهِ، وَأَرْجِعُ وَأَنَا مُتَأَسِّفٌ عَلَى رُؤْيَتِكَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ زَارَ عَلِيّاً عليه السلام فَقَدْ زَارَنِي، وَمَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، أَبْلِغْ قَوْمَكَ هَذَا عَنِّي، وَمَنْ أَتَاهُ زَائِراً فَقَدْ أَتَانِي، وَأَنَا المجَازِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبْرَئِيلُ وَصَالِحُ المؤْمِنِينَ».

٣٢٤٨٦ : السَّيِّدُ المرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ المسَائِلِ المتَّفَارِقِيَّاتِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ زَارَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً ذَهَاباً وَعَوْداً

٣٢٤٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»(١).

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نَدْباً

٣٢٤٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْقَرَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ طَلْحَةَ، مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ؟». قُلْتُ: بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ. قَالَ: «تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟». فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ، إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَزِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».

٣٢٤٨٩ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً، فَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلاَّ يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ، وَفَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ ثُمَّ قَالَ لِي ـ أَيْنَ تَسْكُنُ؟». قُلْتُ: الْكُوفَةَ. فَقَالَ: «إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مَغْفِرَةٍ، أَمَا إِنَّ فِيهِ دَعْوَةَ نُوحٍ عليه السلام حَيْثُ قَالَ: [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً][1]». قُلْتُ: مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ؟ قَالَ: «آدَمَ وَحَوَّاءَ»[2].

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَمَشَاهِدِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَتَعَاهُدِهَا وَكَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

٣٢٤٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ - يَعْنِي أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام - وَعَمَرَ تُرْبَتَهُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهُ: وَاللهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَتُدْفَنُ بِهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَعَمَرَهَا وَتَعَاهَدَهَا؟ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقُبُورَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ وَعَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ، وَتَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَالأَذَى فِيكُمْ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَيُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللهِ، وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، وَالْوَارِدُونَ حَوْضِي، وَهُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَأَبْشِرْ وَبَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَمُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لاَ أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي، وَلاَ يَرِدُونَ حَوْضِي».

٣٢٤٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ سُوَيْدٍ،

---

(١) سورة نوح: ٢٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ - ثُمَّ قَالَ - وَمَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ»(١).

٣٢٤٩٢ : السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَطْبَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ التَّبَّانِيِّ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ - يَعْنِي أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام - وَعَمَرَ تُرْبَتَهُ؟. قَالَ: «يَا أَبَا عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهُ: وَاللهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَتُدْفَنُ بِهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَعَمَرَهَا وَتَعَاهَدَهَا؟. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، وَعَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ، وَتَحْتَمِلُ المذَلَّةَ وَالأَذَى فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَيُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللهِ، وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ المخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، الْوَارِدُونَ حَوْضِي، هُمْ زُوَّارِي غداً فِي الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ المقْدِسِ، وَمَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ ثَوَابَ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَأَبْشِرْ وَبَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَمُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَكِنَّ حُثَالَةً مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَائِهَا، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لاَ أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي، وَلاَ يَرِدُونَ حَوْضِي».

* وَعَنْ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنِ الْقُطْبِ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ طُهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ المقْرِئِ المنْصُورِيِّ مَوْلَى المنْصُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ طُهْمَانَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٩٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام قِصَّةَ شَهَادَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يَعْرِفُهُمُ الْكُفَّارُ وَلَمْ يَشْرَكُوا فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ وَلاَ نِيَّةٍ، فَيُوَارُونَ أَجْسَامَهُمْ وَيُقِيمُونَ رَسْماً لِقَبْرِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ بِتِلْكَ الْبَطْحَاءِ يَكُونُ عَلَماً لأَهْلِ الْحَقِّ، وَسَبَباً لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْفَوْزِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٤٩٤ : الْبِحَارُ: عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ المفِيدُ - بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - قَالَ: لَمَّا سَارَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنَ المدِينَةِ أَتَتْهُ أَفْوَاجٌ مِنْ مُسْلِمِي الْجِنِّ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «وَإِذَا أَقَمْتُ بِمَكَانِي فَبِمَاذَا يُبْتَلَى هَذَا الْخُلُقُ المتْعُوسُ، وَبِمَاذَا يُخْتَبَرُونَ، وَمَنْ ذَا يَكُونُ سَاكِنَ حُفْرَتِي بِكَرْبَلاَءَ وَقَدِ اخْتَارَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ دَحْوِ الأَرْضِ وَجَعَلَهَا مَعْقِلاً لِشِيعَتِنَا، وَيَكُونُ لَهُمْ أَمَاناً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ
زِيَارَةِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام

٣٢٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ. فَقَالَ: «مَا شَوْقُكَ

إِلَيْهِ؟». فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ؟». قُلْتُ: لاَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ إِلاَّ أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ، وَبَدَنَ نُوحٍ، وَجِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ »عليه السلام. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَزَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ عليه السلام وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الماءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللهُ لِلأَرْضِ: [ابْلَعِي مَاءَكِ][1] فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الماءُ مِنْهُ، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، فَأَخَذَ نُوحٌ عليه السلام التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيماً، وَقَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً، وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَاتَّخَذَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم حَبِيباً، وَجَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً. وَاللهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَنُوحٍ أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَبَدَنَ نُوحٍ وَجِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ فَإِنَّكَ زَائِرٌ الآبَاءَ الأَوَّلِينَ وَمُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَعَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ، وَإِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ).

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟. قَالَ: «دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ». قُلْتُ: وَأَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي المسْجِدِ؟! قَالَ: «لاَ ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ».

٣٢٤٩٧ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ

---

(١) سورة هود: ٤٤.

إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٤٩٨ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَبْرُ نُوحٍ؟. قَالَ: «قَبْرُ نُوحٍ النَّبِيِّ »عليه السلام، الْحَدِيثَ.

٣٢٤٩٩ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ »عليه السلام.

٣٢٥٠٠ : وَعَنِ ابْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلاَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَقُبُورُ ثَلاَثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَسَبْعِينَ نَبِيّاً، وَسِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ، وَقَبْرُ سَيِّدِ الأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٢٥٠١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمخْتَارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَبْرُ عَلِيٍّ هُوَ فِي الْغَرِيِّ، مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَمَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

٣٢٥٠٢ : الشَّيْخُ المفِيدُ رحمه الله فِي (مَزَارِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟. فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ـ وَذَكَرَ عليه السلام كَيْفِيَّةَ الزِّيَارَةِ وَآدَابَهَا إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ ثُمَّ عُدْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ لِزِيَارَةِ آدَمَ عليه السلام وَنُوحٍ عليه السلام وَقُلْ فِي زِيَارَةِ آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ، اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ

يَا أَمِينَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْبَشَرِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ وَعَلَى الطَّاهِرِينَ مِنْ وُلْدِكَ وَذُرِّيَّتِكَ، صَلاَةً لاَ يُحْصِيهَا إِلاَّ هُوَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقُلْ فِي زِيَارَةِ نُوحٍ عليه السلام: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا شَيْخَ المرْسَلِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ وَعَلَى الطَّاهِرِينَ مِنْ وُلْدِكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنْهَا لِزِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتُهْدِي الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الأُخْرَى إِلَى آدَمَ وَنُوحٍ »عليهما السلام.

٣٢٥٠٣ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): وَقَدْ رَوَى النَّاسُ مِمَّا أَوْصَى - أَيْ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام - أَنْ يَحْمِلَ هُوَ وَأَخُوهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُقَدَّمَ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْجَنَازَةُ حَفَرَا فِي ذَلِكَ الموْضِعِ؛ فَإِنَّهُمَا يَجِدَانِ خَشَبَتَيْنِ كَانَ نُوحٌ عليه السلام حَفَرَهَا لَهُ فَيَدْفِنَاهُ فِيهَا.

٣٢٥٠٤ : وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَنَازَةَ حُمِلَتْ إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ، وَوُجِدَتْ نَاقَةٌ بَارِكَةٌ هُنَاكَ فَحُمِلَ عَلَيْهَا وَأَقَامُوهَا وَتَبِعُوهَا، فَلَمَّا وَقَفَتْ بِالْغَرِيِّ وَبَرَكَتْ حُفِرَ فِي ذَلِكَ المكَانِ فَوُجِدَتِ الْخَشَبَةُ المحْفُورَةُ، فَدُفِنَ فِيهَا حَسَبَ مَا أَوْصَى، وَأَنَّ آدَمَ وَنُوحاً وَأَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

٣٢٥٠٥ : وَرُوِيَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نُوحٍ مَا لَفْظُهُ: فَقُبِضَ رُوحُهُ، وَتَوَلَّى سَامٌ ابْنُهُ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وَقَبْرُهُ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ بِالْغَرِيِّ مَعَ آدَمَ عليه السلام.

٣٢٥٠٦ : الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الإِمَامِ عليه السلام: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ لِشِيعَتِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ سَأَلُوهُ فَضْلَ الْغَرِيَّيْنِ وَالْبُقْعَةَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «وَأَمَّا الْبُقْعَةُ الَّتِي فِيهَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنَّ نُوحاً لَمَّا طَافَتِ السَّفِينَةُ فِي الطُّوفَانِ حَوْلَ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ وَقَفَتْ فِي جَانِبِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى نُوحٍ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزِلَ مَا بَيْنَ السَّفِينَةِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ قَدَمَاكَ عَلَى الأَرْضِ فَابْحَثْ بِيَدِكَ هُنَاكَ فَإِنَّكَ تَسْتَخْرِجُ تَابُوتَ أَبِيكَ آدَمَ فَاحْمِلْهُ مَعَكَ فِي السَّفِينَةِ، فَإِذَا غَاضَ الماءُ فَادْفِنْهُ بِظَهْرِ النَّجَفِ فِي الذَّكَوَاتِ الْبِيضِ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهَا بُقْعَةٌ لَهُ وَلَكَ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَصِيِّ حَبِيبِي مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، فَفَعَلَ نُوحٌ وَوَصَّى ابْنَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ فِي الْبُقْعَةِ مَعَ التَّابُوتِ

الَّذِي كَانَ لِآدَمَ، فَإِذَا زُرْتُمْ مَشْهَدَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَزُورُوهُ عَلَى أَنَّهُ مَشْهَدُ آدَمَ وَنُوحٍ وَأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)».

٢٨: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

٣٢٥٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام وَالمجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الأَرْضِ، إِنَّ للهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ـ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الملاَئِكَةِ وَمَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ، أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام؛ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَمُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً، وَيُعْتِقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ، فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَسُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَإِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، مُسْتَقْبَلُونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ، يُصَبُّ الْبَلاَءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً، ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ. وَاللهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الملاَئِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَى اللهُ مَنْ عَرَفَهُ مَا لاَ يُحْصَى بِعَدَدٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَأَبُوكَ وَالْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَسَمِعْنَاهُ مِنْهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتَصَرَ

الْحَدِيثَ[1].

٣٢٥٠٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (الإِقْبَالِ): رَوَى عِدَّةٌ مِنْ شُيُوخِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي مَشْهَدِ مَوْلاَنَا أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام فَادْنُ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي بُعْدٍ مِنْهُ فَأَوْمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَهَذَا الدُّعَاءُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى وَلِيِّكَ وَأَخِي نَبِيِّكَ، وَوَزِيرِهِ وَحَبِيبِهِ، وَخَلِيلِهِ وَمَوْضِعِ سِرِّهِ، وَخِيَرَتِهِ مِنْ أُسْرَتِهِ، وَوَصِيِّهِ وَصَفْوَتِهِ، وَخَالِصَتِهِ وَأَمِينِهِ، وَوَلِيِّهِ وَأَشْرَفِ عِتْرَتِهِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَأَبِي ذُرِّيَّتِهِ، وَبَابِ حِكْمَتِهِ، وَالنَّاطِقِ بِحُجَّتِهِ، وَالدَّاعِي إِلَى شَرِيعَتِهِ، وَالماضِي عَلَى سُنَّتِهِ، وَخَلِيفَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، سَيِّدِ المسْلِمِينَ، وَأَمِيرِ المؤْمِنِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ المحَجَّلِينَ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَصْفِيَائِكَ، وَأَوْصِيَاءِ أَنْبِيَائِكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ عَنْ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله مَا حَمَّلَ، وَرَعَى مَا اسْتُحْفِظَ، وَحَفِظَ مَا اسْتُودِعَ، وَحَلَّلَ حَلاَلَكَ، وَحَرَّمَ حَرَامَكَ، وَأَقَامَ أَحْكَامَكَ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِكَ، وَوَالَى أَوْلِيَاءَكَ، وَعَادَى أَعْدَاءَكَ، وَجَاهَدَ النَّاكِثِينَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَالْقَاسِطِينَ وَالمارِقِينَ عَنْ أَمْرِكَ، صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، لاَ تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ حَتَّى بَلَغَ فِي ذَلِكَ الرِّضَى، وَسَلَّمَ إِلَيْكَ الْقَضَاءَ، وَعَبَدَكَ مُخْلِصاً، وَنَصَحَ لَكَ مُجْتَهِداً حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَقَبَضْتَهُ إِلَيْكَ شَهِيداً سَعِيداً، وَلِيّاً تَقِيّاً، رَضِيّاً زَكِيّاً، هَادِياً مَهْدِيّاً. اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لاَبِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ذَاكِراً للهِ يُقَصِّرُ خُطَاهُ وَيُكَبِّرُ ثَلاَثِينَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً

٣٢٥٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الأَوْدِيِّ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَامْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ وَقُلْ»، ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة والصوم.

٣٢٥١٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ][1]. قَالَ: «الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ».

٣٢٥١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَوْلاً أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلاً إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ؟. فَقَالَ: «إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ امْشِ قَلِيلاً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَقَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ، ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرِ اللهَ ثَلاَثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِّرِ اللهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ»، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ المكَتِّبِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٢٥١٢ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ)، قَالَ: ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعْدٍ أَنَّ فِي مَزَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ ـ وَكَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَيْناً صَحِيحَ الإِعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الدَّرَّاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟. فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَنَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ»، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

٣٢٥١٣ : قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ (كِتَابِ الأَنْوَارِ) زِيَارَةً يَرْوِيهَا يُوسُفُ

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

الْكُنَاسِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ»، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

٣٢٥١٤ : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَشَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَامْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ السَّلاَمِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرِ اللهَ ثَلاَثِينَ مَرَّةً وَقُلْ»، وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

٣٢٥١٥ : قَالَ: وَرَوَى ابْنُ المشْهَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام الْكُوفَةَ نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ المنْصُورَ. قَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ، أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام. فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَغَيَّرَ ثَوْبَهُ وَتَحَفَّى وَقَالَ لِي: «افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ»، ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي: «قَصِّرْ خُطَاكَ، وَأَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَتُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَيُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ». ثُمَّ مَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَنُقَدِّسُ وَنُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ ـ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَعْطَانِي دَرَاهِمَ وَأَصْلَحْتُ الْقَبْرَ[1].

٣٢٥١٦ : الشَّيْخُ المفِيدُ رحمه الله فِي (مَزَارِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ طَاهِرَيْنِ، وَنَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَكَ»، الْخَبَرَ.

٣٢٥١٧ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيُّ فِي (المزَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَاغْتَسِلْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ الْحَرَمِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٥١٨ : وَفِي مَزَارٍ كَبِيرٍ لِلشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ صَاحِبِ (الاِحْتِجَاجِ)، أَوْ لِلْقُطْبِ الرَّاوَنْدِيِّ، أَوْ لِبَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُمَا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الغسل هنا وفي الأغسال المسنونة ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ حَمَّادٍ النَّجَّارِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَاغْتَسِلْ غُسْلاً نَظِيفاً، وَالْبَسِ الْبَيَاضَ مِنَ الثِّيَابِ، وَامْشِ حَافِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَتَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبْرَ»، الزِّيَارَةَ.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام بِالزِّيَارَاتِ المأْثُورَةِ

٣٢٥١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ، عَذَّبَ اللهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ، مُعَادِياً لأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ، أَلْقَى بِذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللهُ. يَا وَلِيَّ اللهِ، إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللهِ مَقَاماً مَحْمُوداً، وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللهِ جَاهاً وَشَفَاعَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى][1]».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٢٥٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ فِي عِبَادِهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى دَعَاكَ اللهُ إِلَى جِوَارِهِ، وَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ. اللهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ،

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٨.

مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلاَئِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لأَخْلاَقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَائِكَ ـ ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ ـ اللهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ المخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ، وَسُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ، وَأَعْلاَمَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ، وَأَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ، وَأَبْوَابَ الإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ، وَأَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلاَئِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ، وَعَوَائِدَ المزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ، وَذُنُوبَ المسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ، وَجَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ، وَعَوَائِدَ المزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَوَائِدَ المسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ. اللهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَاقْبَلْ ثَنَائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَمُنْتَهَى مُنَايَ، وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ». قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلاَّ وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَطُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابِعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَالتَّحِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلاَئِكَ، شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ، ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلاَئِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ المهَلَّبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

* قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزار): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[1].

٣٢٥٢١ : المزَارُ الْقَدِيمُ: رُوِيَ عَنْ مَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَيْتُ مَعَ وَالِدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى قَبْرِ جَدِّي أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالنَّجَفِ بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَى أَبِي الأَئِمَّةِ، وَخَلِيلِ النُّبُوَّةِ، وَالمخْصُوصِ بِالأُخُوَّةِ. السَّلاَمُ عَلَى يَعْسُوبِ الإِيمَانِ، وَمِيزَانِ الأَعْمَالِ، وَسَيْفِ ذِي الْجَلاَلِ. السَّلاَمُ عَلَى صَالِحِ المؤْمِنِينَ، وَوَارِثِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، الْحَاكِمِ فِي يَوْمِ الدِّينِ. السَّلاَمُ عَلَى شَجَرَةِ التَّقْوَى، السَّلاَمُ عَلَى حُجَّةِ اللهِ الْبَالِغَةِ، وَنِعْمَتِهِ السَّابِغَةِ، وَنِقْمَتِهِ الدَّامِغَةِ. السَّلاَمُ عَلَى الصِّرَاطِ الْوَاضِحِ، وَالنَّجْمِ اللاَئِحِ، وَالإِمَامِ النَّاصِحِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ - ثُمَّ قَالَ - أَنْتَ وَسِيلَتِي إِلَى اللهِ وَذَرِيعَتِي، وَلِيَ حَقُّ مُوَالاَتِي وَتَأْمِيلِي، فَكُنْ لِي شَفِيعِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُقُوفِ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِي وَهِيَ فَكَاكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَاصْرِفْنِي فِي مَوْقِفِي هَذَا بِالنُّجْحِ، وَبِمَا سَأَلْتُهُ كُلَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. اللهُمَّ ارْزُقْنِي عَقْلاً كَامِلاً، وَلُبّاً رَاجِحاً، وَقَلْباً زَاكِياً، وَعَمَلاً كَثِيراً، وَأَدَباً بَارِعاً، وَاجْعَلْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِي وَلاَ تَجْعَلْهُ عَلَيَّ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٣٢٥٢٢ : وَفِي زِيَارَةِ المصَافَقَةِ لِسَائِرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَتَجْدِيدِ الْعَهْدِ لَهُمْ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: قَالَ: «إِنَّ زِيَارَتَنَا إِنَّمَا هِيَ تَجْدِيدُ الْعَهْدِ وَالميثَاقِ المأْخُوذِ فِي رِقَابِ الْعِبَادِ، وَسَبِيلُ الزَّائِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ زِيَارَتِهِمْ عليهم السلام: جِئْتُكَ يَا مَوْلاَيَ زَائِراً لَكَ، وَمُسَلِّماً عَلَيْكَ، وَلاَئِذاً بِكَ، وَقَاصِداً إِلَيْكَ، أُجَدِّدُ مَا أَخَذَ اللهُ لَكُمْ فِي رَقَبَتِي مِنَ الْعَهْدِ وَالميثَاقِ، وَالْوَلاَيَةِ لَكُمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، مُعْتَرِفاً بِالْفَرْضِ مِنْ طَاعَتِكُمْ - ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ - هَذِهِ يَدُ مُصَافَقَةٍ لَكَ عَلَى الْبَيْعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْنَا فَاقْبَلْ مِنِّي ذَلِكَ يَا إِمَامِي، فَقَدْ زُرْتُكَ وَأَنَا مُعْتَرِفٌ بِحَقِّكَ، مَعَ مَا أَلْزَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نُصْرَتِكَ، وَهَذِهِ يَدِي مُصَافَقَةً عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُوَالاَتِكُمْ، وَالإِقْرَارِ بِالمفْتَرَضِ مِنْ طَاعَتِكُمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَالسَّلاَمُ

(١) في الوسائل: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أوردها خوف الإطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ ثُمَّ قَبِّلِ الضَّرِيحَ وَقُلْ ـ يَا سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ وَإِمَامِي المفْتَرَضَ طَاعَتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَقِيتَ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَالدَّوَامِ عَلَى الْعَهْدِ، وَقَدْ سَلَفَ مِنْ جَمِيلِ وَعْدِكَ لِمَنْ زَارَ قَبْرَكَ مَا أَنْتَ المرْجُوُّ لِلْوَفَاءِ بِهِ، وَالمؤَمَّلُ لِتَمَامِهِ، وَقَدْ قَصَدْتُكَ مِنْ بَلَدِي، وَجَعَلْتُكَ عِنْدَ اللهِ مُعْتَمَدِي، فَحَقِّقْ ظَنِّي وَمُخَيَّلِي فِيكَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً. اللهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِزِيَارَتِي إِيَّاهُ، وَأَرْجُو مِنْكَ النَّجَاةَ لِي بِهِ مِنَ النَّارِ بِهِ وَبِآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)، رَضِينَا بِهِمْ أَئِمَّةً وَسَادَةً وَقَادَةً. اللهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَهُمْ فِيهِ، وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْهُ، وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

* وَبَاقِي الزِّيَارَاتِ المطَوَلاَتِ يُطْلَبُ مِنْ كُتُبِ المزَارِ.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَصَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام

٣٢٥٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ النَّقَّاشِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّخَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ (لَعَنَهُ اللهُ) أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: «أَقْتُلُهُ». قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ، وَإِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَصَالِحٍ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام؟ قَالَ: «عَلَى شَفِيرِ الْجُرُفِ، وَمَرَرْنَا بِهِ لَيْلاً عَلَى مَسْجِدِ الأَشْعَثِ». وَقَالَ: «ادْفِنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ».

٣٢٥٢٥ : نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ بِالنُّخَيْلَةِ. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذَا الْقَبْرِ؟». وَفِي النُّخَيْلَةِ قَبْرٌ عَظِيمٌ يَدْفِنُ الْيَهُودُ مَوْتَاهُمْ حَوْلَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «يَقُولُونَ: هَذَا قَبْرُ هُودٍ النَّبِيِّ عليه السلام لَمَّا أَنْ عَصَاهُ قَوْمُهُ جَاءَ فَمَاتَ هَا هُنَا». قَالَ عليه السلام: «كَذَبُوا لأَنَّا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، هَذَا قَبْرُ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَكْرِ يَعْقُوبَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ مَهَرَةَ؟». قَالَ: فَأُتِيَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ. فَقَالَ: «أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟». قَالَ: عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ. قَالَ: «أَيْنَ مِنَ الْجَبَلِ الأَحْمَرِ؟». قَالَ: قَرِيباً مِنْهُ. قَالَ: «فَمَا يَقُولُ قَوْمُكَ؟». قَالَ: يَقُولُونَ قَبْرُ سَاحِرٍ. قَالَ: «كَذَبُوا ذَاكَ قَبْرُ هُودٍ، وَهَذَا قَبْرُ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَى غُرَّةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الحُسَيْنِ عليه السلام

عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام[1]
وَاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا

٣٢٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ مُبَارَكٍ الْخَبَّازِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَالْحِمَارَ»، فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَهُوَ فِي الْحِيرَةِ. قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرُفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلاً آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلاً آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَجَعَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الأَوَّلَتَيْنِ وَمَا الثَّانِيَتَيْنِ وَالثَّالِثَتَيْنِ؟. قَالَ: «الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ »عليه السلام.

٣٢٥٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثْنَاهُ. قَالَ: مَضَيْنَا مَعَهُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْغَرِيِّ ـ قَالَ ـ فَأَتَى مَوْضِعاً فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ »عليه السلام. قُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ؟!. قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ فُلاَنٌ مَوْلاَنَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَا هُنَا».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَرَوَى فِيهِ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ.

٣٢٥٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ ـ: «أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ». قُلْتُ: بَلَى. يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام. قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالنَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ، نَزَلَ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ لإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ »عليه السلام. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ عليه السلام

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

بِكَرْبَلاَءَ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٢٥٢٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْخَرَّازِ، عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلاً فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَالموْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا؟. فَقَالَ: «مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ »عليه السلام.

* وَرَوَاهُ ابْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٣٠ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ)، قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَى الْغَرِيِّ فَزُرْنَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّيَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ: نَزُورُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام. قَالَ صَفْوَانُ: وَزُرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، وَفَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

٣٢٥٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ عليه السلام بِالْقَائِمِ المائِلِ فِي طَرِيقِ الْغَرِيِّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟. فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَضَعُوهُ هَا هُنَا».

٣٢٥٣٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ رَأَيْتَ قَبْرَيْنِ قَبْراً كَبِيراً وَقَبْراً صَغِيراً، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَبْرُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَرَأْسُ

(١) في الوسائل: هذا يحتمل قصد الزيارة من بعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين عليه السلام.

الْحُسَيْنِ »عليه السلام.

٣٢٥٣٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عِنْدَ الدَّكَّوَاتِ الْحُمْرِ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَنَا إِلَى أَكَمَةٍ فَصَلَّى عِنْدَهَا وَبَكَى، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَكَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّيْتُ عِنْدَهُ أَوَّلاً مَوْضِعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى الشَّامِ رُدَّ إِلَى الْكُوفَةِ. فَقَالَ: أَخْرِجُوهُ مِنْهَا لاَ يُفْتَنْ بِهِ أَهْلُهَا، فَصَيَّرَهُ اللهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَدُفِنَ، فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَالْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ»[1].

٣٢٥٣٤ : وَقَدْ رَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْمَلْهُوفِ) وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أُعِيدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ بِكَرْبَلاَءَ.

وَذَكَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

٣٢٥٣٥ : السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الأَخْضَرِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ المقْرِئِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ قَدِمَ إِلَى الْحِيرَةِ. فَقَالَ لَيْلَةً: «أَسْرِجُوا لِيَ الْبَغْلَةَ». فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الظَّهْرِ فَنَزَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِي ثَلاَثِ مَوَاضِعَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الأَوَّلُ فَمَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالثَّانِي مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالثَّالِثُ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ »عليه السلام.

٣٢٥٣٦ : وَعَنِ الْوَزِيرِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ فَضْلِ اللهِ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّحِيقِ الأَرْحَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على استحباب صلاة الزيارة ويأتي ما يدل على ذلك.

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَذَكَرَ حَدِيثاً فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَمَضَيْنَا مَعَهُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْغَرِيِّ فَأَتَى مَوْضِعاً فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ» عليه السلام. قُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ؟!. قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ فُلاَناً هُوَ مَوْلاَنَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ وَهُوَ هُنَا».

٣٢٥٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ زَارَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِنْدَ رَأْسِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهِيَ هَذِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مَوْلاَيَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالمعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ المنْكَرِ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلاَوَتِهِ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَصَبَرْتَ عَلَى الأَذَى فِي جَنْبِهِ مُحْتَسِباً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ خَالَفُوكَ وَحَارَبُوكَ، وَأَنَّ الَّذِينَ خَذَلُوكَ وَالَّذِينَ قَتَلُوكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى، لَعَنَ اللهُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الأَلِيمَ، أَتَيْتُكَ يَا مَوْلاَيَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ زَائِراً عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُوَالِياً لأَوْلِيَائِكَ، مُعَادِياً لأَعْدَائِكَ، مُسْتَبْصِراً بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، عَارِفاً بِضَلاَلَةِ مَنْ خَالَفَكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ».

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَحَصَى الْغَرِيِّ وَكَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

٣٢٥٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَبِالْعَقِيقِ وَهُوَ أَخْلَصُهَا للهِ وَلَنَا، وَبِالْفَيْرُوزَجِ وَهُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ وَهُوَ يُقَوِّي الْبَصَرَ وَيُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَيَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ، وَبِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَمَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَلاَ أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِيُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَأُحِبُّ اتِّخَاذَهُ؛ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ المرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَمَا يُظْهِرُهُ اللهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ». قُلْتُ: يَا مَوْلاَيَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟. قَالَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَوْلاَ رَحْمَةُ اللهِ لِشِيعَتِنَا لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لاَ يُوجَدُ بِالثَّمَنِ، وَلَكِنَّ اللهَ

رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ»[١].

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَالاِغْتِسَالِ فِيهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّحْنِيكِ بِهِ

٣٢٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ ثَلاَثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا، وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ».

٣٢٥٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلاَّ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ». وَسَأَلَنِي: «كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ».

٣٢٥٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ][٢]. قَالَ: «الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَالمعِينُ الْفُرَاتُ».

٣٢٥٤٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَخْزَمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «شَاطِئُ الْوَادِ الأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْفُرَاتُ وَالْبُقْعَةُ المبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلاَءُ».

٣٢٥٤٣ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، جَاءَ عَلَى دَابَّةٍ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمِهِ: «اسْقِنِي». فَأَخَذَ كُوزَ مَلاَّحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَسَقَاهُ فَشَرِبَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلاة.

(٢) سورة المؤمنون: ٥٠.

المـاءَ وَهُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَثِيَابِهِ، ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ، وَلَوْلاَ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، وَذَكَرَ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ.

٣٢٥٤٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «المـاءُ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ وَالنِّيلُ وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، الْفُرَاتُ الماءُ، وَالنِّيلُ الْعَسَلُ، وَسَيْحَانُ الْخَمْرُ، وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ».

٣٢٥٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَحُنِّكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٢٥٤٦ : وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَكَذَا مِيلاً لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاسْتَشْفَيْنَا بِهِ».

٣٢٥٤٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْفُرَاتُ سَيِّدُ الميَاهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٢٥٤٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْفُرَاتَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، وَمَا حُنِّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»، يَعْنِي الْفُرَاتَ[1].

٣٢٥٤٩ : الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رَوَى مُقَاتِلٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ: سَيْحُونَ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ، وَجَيْحُونَ وَهُوَ نَهْرُ بَلْخ، وَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَهُمَا نَهْرَا الْعِرَاقِ، وَالنِّيلِ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ، أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَأَجْرَاهَا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ فِي

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة وفي النكاح إن شاء الله.

أَصْنَافِ مَعَايِشِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ][1]».

٣٢٥٥٠ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ وَالأَنْهَارِ): لِلْفُرَاتِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، رُوِيَ: «أَنَّ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ وَالنِّيلِ وَالْفُرَاتِ».

٣٢٥٥١ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، نَهْرُكُمْ هَذَا يَنْصَبُّ إِلَيْهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٢٥٥٢ : وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ اسْتَزَادَ وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَقَالَ: «مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا عَلَى حَافَتَيْهِ الْقِبَابَ، مَا انْغَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ».

* وَبَاقِي الأَخْبَارِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨.

٣٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالإِمَامِ عليه السلام فِي الزِّيَارَةِ وَلاَ غَيْرِهَا

٣٢٥٥٣ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ)، قَالَ: ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ المقْدَادِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام وَرَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَدَخَلَ مَسْجِدَهَا وَبِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ - وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَشَايِخِهَا - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - وَذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَنَاقَةٌ. فَقُلْتُ: يَا أَسْوَدُ، مَنِ الرَّجُلُ؟. فَقَالَ: أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا؟!. قَالَ: «مَا رَأَيْتَ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً»، الْحَدِيثَ[1].

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحَسَنِ عليه السلام خُصُوصاً عَشِيَّةَ الجُمُعَةِ

٣٢٥٥٤ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ»[2].

٣٢٥٥٥ : السَّيِّدُ المرْتَضَى فِي (الْفُصُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ لَهُ أَوَّلُهُ مَشْرُوحٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ -: «تَزُورُكَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُرِيدُونَ بِهِ بِرِّي وَصِلَتِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ زُرْتُهَا فِي الموْقِفِ وَأَخَذْتُ بِأَعْضَادِهَا فَأَنْجَيْتُهَا مِنْ أَهْوَالِهِ وَشَدَائِدِهِ».

٣٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَوُجُوبِهَا كِفَايَةً

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود، ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه.

٣٢٥٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً فِي (المجَالِسِ)، وَ(ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٥٥٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلاَ يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ يَمُوتُ إِلاَّ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٥٨ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المسْتَرِقِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٥٥٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ وَوَلاَيَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣٢٥٦٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٦١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٥٦٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلاَّهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ، وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ، وَوَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ، وَأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، وَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا، اغْفِرْ لِي وَلإِخْوَانِي وَلِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ، رَغْبَةً فِي بِرِّنَا، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا، وَسُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَإِجَابَةً مِنْهُمْ لأَمْرِنَا، وَغَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ، فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ، وَاكْلأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَأَوْلاَدِهِمُ الَّذِينَ خَلَّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ، وَاصْحَبْهُمْ وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ، وَشَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَأَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ، وَمَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ. اللهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا، وَخِلاَفاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَارْحَمْ تِلْكَ الأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا. اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الأَنْفُسَ وَتِلْكَ الأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ». فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُ اللهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لاَ تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً، وَاللهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ وَلَمْ أَحُجَّ. فَقَالَ لِي: «مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا مُعَاوِيَةُ، لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَمْ أَدْرِ أَنَّ الأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ. قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الأَرْضِ. يَا مُعَاوِيَةُ، لاَ تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالأَئِمَّةُ عليهم السلام، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الملاَئِكَةُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٥٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَيَمُدُّ فِي الْعُمُرِ، وَيَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ، وَإِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللهِ».

٣٢٥٦٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَزِيَارَتَهُ مُفْتَرَضَةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

٣٢٥٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام لاَ تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلاَّ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٥٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ المنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ عليه السلام، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟. فَقَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي خَمْسِينَ مُذْنِباً، وَلَمْ يَسْأَلِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلاَّ قَضَاهَا لَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٦٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ ـ يَعْنِي قِيَامَ الْقَائِمِ ـ وَيَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، هَؤُلاَءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ افْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ بِهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَيَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ مُخْتَلَفُ الملاَئِكَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،

مِثْلَهُ.

٣٢٥٧٠ :وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٣٢٥٧١ :وَعَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٥٧٢ :قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٥٧٣ :قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ».

٣٢٥٧٤ :وَفِي (المجَالِسِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ وَلاَ ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ المبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً».

٣٢٥٧٥ :وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٧٦ : وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُتَيْبَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المسْتَرِقِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٥٧٧ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؟. قَالَ: «مَنْ زَارَهُ وَاللهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٥٧٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٥٧٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟. قَالَ: «تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٢٥٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً».

٣٢٥٨١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: «مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟». فَقُلْتُ: بَعْضُنَا يَقُولُ: حَجَّةٌ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: عُمْرَةٌ. فَقَالَ: «هِيَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ».

٣٢٥٨٢ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلاَ يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ

يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ يَمُوتُ إِلاَّ شَهِدُوهُ».

٣٢٥٨٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَدْنَى مَا لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللهُ أَحْفَظَ لَهُ».

٣٢٥٨٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللهُ وَقَالَ: عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ، وَادْعُنِي أُجِبْكَ، اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِكَ، سَلْنِي حَاجَةً أَقْضِهَا لَكَ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ».

٣٢٥٨٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الملاَئِكَةِ، وَإِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَنْزِلُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٣٢٥٨٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالمدِينَةِ: أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ؟. فَقَالَ: «أَ لَيْسَ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنُ عليه السلام، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٥٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً، وَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَنِي مَكْرُوبٌ إِلاَّ رَدَّهُ وَقَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً».

٣٢٥٨٨ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللهُ فِي عِلِّيِّينَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٥٨٩ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَمَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ وَبِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ، وَإِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَكَنَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَسْأَلُ آبَاءَهُ عليهم السلام أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَيَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ، وَإِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ».

٣٢٥٩٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولاَنِ: «إِنَّ اللهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَالشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلاَ تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَرَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ».

٣٢٥٩١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ، فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يُرِيدُ بِذَلِكَ صِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢٥٩٢ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام):

عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللهُ فِي عِلِّيِّينَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٣٢٥٩٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللهِ».

٣٢٥٩٤ : وَعَنْ صَالِحٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الميثَمِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ »عليه السلام.

٣٢٥٩٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِوَارِ نَبِيِّهِ وَجِوَارِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَلاَ يَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ »عليه السلام.

٣٢٥٩٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلاً عَلَى النَّاسِ». قُلْتُ: وَمَا فَضْلُهُمْ؟. قَالَ: «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَسَائِرُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ».

٣٢٥٩٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟». قُلْتُ: تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً. قَالَ: «عُمْرَةً مَبْرُورَةً».

٣٢٥٩٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٢٥٩٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

الْحَسَنِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً».

٣٢٦٠٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٢٦٠١ : وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَزِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٢٦٠٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

٣٢٦٠٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً، وَإِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٢٦٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَرَجَعُوا فِي الاِسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلاَ يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ يَمُوتُ إِلاَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جدا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام، وكذا غيره.

٣٢٦٠٥ : نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَلَسَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَجَمَعَ اللهُ زُوَّارَهُ وَشِيعَتَهُ لِيَصِيرُوا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالنَّضْرَةِ وَالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ إِلَى أَمْرٍ لاَ يَعْلَمُ صِفَتَهُ إِلاَّ اللهُ، فَيَأْتِيهِمْ رُسُلُ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ إِنَّا رُسُلُ أَزْوَاجِكُمْ إِلَيْكُمْ يَقُلْنَ: إِنَّا قَدِ اشْتَقْنَاكُمْ وَأَبْطَأْتُمْ عَلَيْنَا، فَيَحْمِلُهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا لِرُسُلِهِمْ: سَوْفَ نَجِيئُكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٣٢٦٠٦ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ عليها السلام، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ مَا جَرَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي الطَّفِّ -: «وَأَنَّهُ يُدْفَنُ وَيُجْعَلُ لَهُ رَسْمٌ - قَالَ - وَتَحُفُّهُ مَلاَئِكَةٌ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مِائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيُسَبِّحُونَ اللهَ عِنْدَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لِزُوَّارِهِ، وَيَكْتُبُونَ أَسْمَاءَ مَنْ يَأْتِيهِ زَائِراً مِنْ أُمَّتِكَ مُتَقَرِّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَيْكَ بِذَلِكَ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ، وَيُوسِمُونَ فِي وُجُوهِهِمْ بِمِيسَمِ نُورِ عَرْشِ اللهِ: هَذَا زَائِرُ قَبْرِ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ وَابْنِ خَيْرِ الأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سَطَعَ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الميسَمِ نُورٌ تُغْشَى مِنْهُ الأَبْصَارُ يَدُلُّ عَلَيْهِمْ وَيُعْرَفُونَ بِهِ، وَكَأَنِّي بِكَ يَا مُحَمَّدُ بَيْنِي وَبَيْنَ مِيكَائِيلَ وَعَلِيٌّ عليه السلام أَمَامَنَا وَمَعَنَا مِنْ مَلاَئِكَةِ اللهِ مَا لاَ يُحْصَى عَدَدُهُ وَنَحْنُ نَلْتَقِطُ مِنْ ذَلِكَ الميسَمِ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُنْجِيَهُمُ اللهُ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَشَدَائِدِهِ وَذَلِكَ حُكْمُ اللهِ وَعَطَاؤُهُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَكَ يَا مُحَمَّدُ، أَوْ قَبْرَ أَخِيكَ، أَوْ قَبْرَ سِبْطَيْكَ لاَ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ».

٣٢٦٠٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لَوْ نُبِشَ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام هَلْ كَانَ يُصَابُ فِي قَبْرِهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ بَكْرٍ، مَا أَعْظَمَ مَسْأَلَتَكَ، إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ يُرْزَقُونَ وَيُحْبَرُونَ، وَإِنَّهُ لَعَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْجِزْ لِي مَا

وَعَدْتَنِي، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَمَا فِي رِحَالِهِمْ مِنْ أَحَدِهِمْ بِوُلْدِهِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٠٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقُولُ: يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ، وَوَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ، وَحَمَّلَنَا الرِّسَالَةَ، وَجَعَلَنَا وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ، وَخَتَمَ بِنَا الأُمَمَ السَّالِفَةَ، وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ، وَأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَعِلْمَ مَا بَقِيَ، وَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا، اغْفِرْ لِي وَلإِخْوَانِي وَزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا، وَسُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَإِجَابَةً مِنْهُمْ لأَمْرِنَا، وَغَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَكَ، فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ، وَاكْلأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَأَوْلاَدِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ، وَاصْحَبْهُمْ وَاكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ، وَشَرَّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ، وَمَا آثَرُونَا عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ. اللهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ النُّهُوضِ وَالشُّخُوصِ إِلَيْنَا خِلاَفاً عَلَيْهِمْ، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تُقَلَّبُ عَلَى قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَارْحَمْ تِلْكَ الأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا. اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الأَنْفُسَ وَتِلْكَ الأَبْدَانَ حَتَّى تُرَوِّيَهُمْ مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ». فَمَا زَالَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُ اللهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لاَ تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً، وَاللهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ وَلَمْ أَحُجَّ!! فَقَالَ لِي: «مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ. يَا مُعَاوِيَةُ، لاَ تَدَعْ ذَلِكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ؟!. فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، وَمَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الأَرْضِ، لاَ تَدَعْهُ لِخَوْفٍ مِنْ أَحَدٍ فَمَنْ تَرَكَهُ لِخَوْفٍ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ بِيَدِهِ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَرَى اللهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الملاَئِكَةُ، أَ مَا

تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَأْتِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقِيلَ لِيَ: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُمْ فِي الأَرْضِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٠٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ هِنْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - بِحَقِّهِ -: «وَيَأْتَمُّ بِهِ».

٣٢٦١٠ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ المسْتَرِقِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ المعَلَّى، عَنِ المسْتَرِقِّ، مِثْلَهُ.
* وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ قَائِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* وَعَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٦١١ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَتْ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً؟. قَالَ: «وَاللهِ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».
* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٦١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِشَطِّ فُرَاتٍ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ وَوَلاَيَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٦١٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الأَبْزَارِيِّ، عَنْ قَائِدٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَدْ زَارَهُ النَّاسُ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ وَمَنْ يُنْكِرُهُ وَرَكِبَتْ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَوَقَعَ حَالُ الشُّهْرَةِ وَقَدِ انْقَبَضْتُ مِنْهُ لِمَا رَأَيْتُ

مِنَ الشُّهْرَةِ؟. قَالَ: فَمَكَثَ مَلِيّاً لاَ يُجِيبُنِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا عِرَاقِيُّ، إِنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ فَلاَ تَشْهَرْ أَنْتَ نَفْسَكَ، فَوَ اللهِ مَا أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام آتٍ عَارِفاً بِحَقِّهِ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٦١٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ زَائِرَ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) جَعَلَ ذُنُوبَهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَ».

٣٢٦١٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي كَرَامَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلْيَكُنْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام زَائِراً، يَنَالُ مِنَ اللهِ أَفْضَلَ الْكَرَامَةِ وَحُسْنَ الثَّوَابِ، وَلاَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَجِبَالِ تِهَامَةَ وَزَبَدَ الْبَحْرِ، إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قُتِلَ مَظْلُوماً مُضْطَهَداً نَفْسُهُ وَعَطْشَاناً |عَطْشَانَ| هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَأَصْحَابُهُ».

٣٢٦١٦ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُعَيْبٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام؟. فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يُحْصِيهِمْ إِلاَّ اللهُ فَيَقُومُونَ نَاحِيَةً مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ زُوَّارُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَيَقُومُ أُنَاسٌ كَثِيرٌ فَيُقَالُ لَهُمْ: خُذُوا بِيَدِ مَنْ أَحْبَبْتُمْ وَانْطَلِقُوا بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ مَنْ أَحَبَّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ لِرَجُلٍ: يَا فُلاَنُ، أَ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا الَّذِي قُمْتُ لَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ لاَ يُدْفَعُ وَلاَ يُمْنَعُ».

٣٢٦١٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ المؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ للهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ أَلْفِ لَحْظَةٍ إِلَى الأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُ، وَيَغْفِرُ لِزَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام خَاصَّةً وَلأَهْلِ بَيْتِهِمْ وَلِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَائِناً مَنْ كَانَ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ رَجُلاً قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ؟!. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً».

٣٢٦١٨ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الموسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي

الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ إِلَى جَانِبِكُمْ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ إِلاَّ نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَإِنَّ عِنْدَهُ لأَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ مُنْذُ قُبِضَ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ شَيَّعُوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَمَنْ مَرِضَ عَادُوهُ، وَمَنْ مَاتَ اتَّبَعُوا جَنَازَتَهُ».

٣٢٦١٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ مَكْرُوباً، وَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلاَّ رَدَّهُ اللهُ مَسْرُوراً».

٣٢٦٢٠ : حَدَّثَنِي أَبِي وَجَمَاعَةُ مَشَايِخِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوفَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى - وَكَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ لَقَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ كُرْبَتَهُ»، يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٣٢٦٢١ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام صَاحِبَ كَرْبَلاَءَ قُتِلَ مَظْلُوماً مَكْرُوباً عَطْشَاناً [عَطْشَانَا] لَهْفَاناً، فَآلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ لَهْفَانٌ وَلاَ مَكْرُوبٌ وَلاَ مُذْنِبٌ وَلاَ مَغْمُومٌ وَلاَ عَطْشَانُ وَلاَ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ ثُمَّ دَعَا عِنْدَهُ وَتَقَرَّبَ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، وَأَعْطَاهُ مَسْأَلَتَهُ، وَغَفَرَ ذَنْبَهُ، وَمَدَّ فِي عُمُرِهِ، وَبَسَطَ فِي رِزْقِهِ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ».

٣٢٦٢٢ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: دَعَانِي الشَّوْقُ إِلَيْكَ أَنْ تَجَشَّمْتُ إِلَيْكَ عَلَى مَشَقَّةٍ. فَقَالَ لِي: «لاَ تَشْكُ رَبَّكَ، فَهَلاَّ أَتَيْتَ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ حَقّاً عَلَيْكَ مِنِّي». فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: فَهَلاَّ أَتَيْتَ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ حَقّاً عَلَيْكَ مِنِّي إِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ: لاَ تَشْكُ رَبَّكَ. قُلْتُ: وَمَنْ أَعْظَمُ عَلَيَّ حَقّاً مِنْكَ؟. قَالَ: «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، أَلاَ أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَدَعَوْتَ اللهَ عِنْدَهُ وَشَكَوْتَ إِلَيْهِ حَوَائِجَكَ».

٣٢٦٢٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَدْنَى مَا لِزَائِرِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللهُ أَحْفَظَ لَهُ».

٣٢٦٢٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحُسَيْنِ عليه السلام سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً، وَيَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، هَؤُلاَءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ عليه السلام افْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ».

* وَعَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣٢٦٢٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً مِنْ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ قِيَامَ الْقَائِمِ عليه السلام ـ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٢٦ : وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله تَحْضُرُ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِهَا الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ».

٣٢٦٢٧ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَكَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعْبُدُونَ اللهَ عِنْدَهُ، صَلاَةُ الْوَاحِدِ مِنْ أَحَدِهِمْ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ مِنْ صَلاَةِ الآدَمِيِّينَ يَكُونُ ثَوَابُ صَلاَتِهِمْ لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٣٢٦٢٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ

شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلاَ يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِهِ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ أَحَدٌ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إِلاَّ شَهِدُوهُ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٢٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يُشَيِّعُونَ مَنْ زَارَهُ، وَيَعُودُونَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ».

٣٢٦٣٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَ هَبَطَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ وَصَعِدَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكُونَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَشْهَدُونَ لِمَنْ زَارَهُ بِالْوَفَاءِ، وَيُشَيِّعُونَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَعُودُونَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ».

٣٢٦٣١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُصَلُّونَ عِنْدَهُ، الصَّلاَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِهِمْ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ مِنْ صَلاَةِ الآدَمِيِّينَ يَكُونُ ثَوَابُ صَلَوَاتِهِمْ وَأَجْرُ ذَلِكَ لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ».

٣٢٦٣٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام مَلَكاً فِي أَرْبَعَةِ آلاَفِ مَلَكٍ يَبْكُونَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِزُوَّارِهِ وَيَدْعُونَ اللهَ لَهُمْ».

٣٢٦٣٣ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ نَبِيٌّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ يَسْأَلُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ». وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا السَّنَدِ وَفِيهِ: «لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ إِلاَّ وَهُمْ يَسْأَلُونَ»، إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٦٣٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَبَطَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَرَجَعُوا فِي الاِسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام ـ وَلُعِنَ قَاتِلُهُ وَمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ ـ فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلاَ يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ يَمُوتُ إِلاَّ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكُلُّ هَؤُلاَءِ فِي الأَرْضِ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَ الْقَائِمِ عليه السلام».

٣٢٦٣٥ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَعَشِيّاً، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٦٣٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِذَا هَمَّ بِزِيَارَتِهِ الرَّجُلُ أَعْطَاهُمُ اللهُ ذُنُوبَهُ، فَإِذَا خَطَا مَحَوْهَا ثُمَّ إِذَا خَطَا ضَاعَفُوا لَهُ حَسَنَاتِهِ، فَمَا تَزَالُ حَسَنَاتُهُ تَضَاعَفُ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ اكْتَنَفُوهُ وَقَدَّسُوهُ وَيُنَادُونَ مَلاَئِكَةَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدِّسُوا زُوَّارَ قَبْرِ حَبِيبِ حَبِيبِ اللهِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٣٧ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المعَلَّى، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَأَنِّي وَاللهِ بِالملاَئِكَةِ قَدْ زَاحَمُوا المؤْمِنِينَ عَلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ »عليه السلام. قَالَ: قُلْتُ: فَيَتَرَاءَوْنَ؟. قَالَ: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، قَدْ لَزِمُوا وَاللهِ المؤْمِنِينَ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَمْسَحُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ - قَالَ - وَيُنْزِلُ اللهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَخُدَّامُهُمُ الملاَئِكَةُ لاَ يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ». قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاللهِ الْكَرَامَةُ. قَالَ: «يَا مُفَضَّلُ، أَزِيدُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ سَيِّدِي. قَالَ: «كَأَنِّي بِسَرِيرٍ مِنْ نُورٍ قَدْ وُضِعَ وَقَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، وَكَأَنِّي بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسٌ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ وَحَوْلَهُ تِسْعُونَ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، وَكَأَنِّي بِالمؤْمِنِينَ يَزُورُونَهُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: أَوْلِيَائِي سَلُونِي فَطَالَمَا أُوذِيتُمْ وَذُلِّلْتُمْ وَاضْطُهِدْتُمْ، فَهَذَا يَوْمٌ لاَ تَسْأَلُونِّي حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ قَضَيْتُهَا لَكُمْ، فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ وَشُرْبُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَهَذَا وَاللهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي لاَ انْقِضَاءَ لَهَا وَلاَ مُنْتَهَاهَا شَيْءٌ».

٣٢٦٣٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ سِتَّةً: الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَالْحَرَمَ، وَمَقَابِرَ الأَنْبِيَاءِ، وَمَقَابِرَ الأَوْصِيَاءِ، وَمَقَابِرَ الشُّهَدَاءِ، وَالمسَاجِدَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ. يَا ابْنَ بُكَيْرٍ، هَلْ تَدْرِي مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذْ جَهِلَهُ الْجَاهِلُ، مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَعَلَى قَبْرِهِ هَاتِفٌ مِنَ الملاَئِكَةِ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ إِلَى خَالِصَةِ اللهِ تَرْحَلْ بِالْكَرَامَةِ وَتَأْمَنِ النَّدَامَةَ، يَسْمَعُ أَهْلُ المشْرِقِ وَأَهْلُ المغْرِبِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ، وَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مَلَكٌ مِنَ الْحَفَظَةِ إِلاَّ عَطَفَ إِلَيْهِ عِنْدَ رُقَادِ الْعَبْدِ حَتَّى يُسَبِّحَ اللهَ عِنْدَهُ، وَيَسْأَلَ اللهَ الرِّضَى عِنْدَهُ، وَلاَ يَبْقَى مَلَكٌ فِي الْهَوَاءِ يَسْمَعُ الصَّوْتَ إِلاَّ أَجَابَ بِالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ، فَتَشْتَدُّ أَصْوَاتُ الملاَئِكَةِ فَتُجِيبُهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَشْتَدُّ أَصْوَاتُ الملاَئِكَةِ وَأَهْلِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تَبْلُغَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهَا النَّبِيُّونَ فَيَتَرَحَّمُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَيَدْعُونَ لِمَنْ أَتَاهُ».

٣٢٦٣٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي

حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «فَإِذَا انْقَلَبْتَ مِنْ عِنْدِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَادَاكَ مُنَادٍ لَوْ سَمِعْتَ مَقَالَتَهُ لأَقَمْتَ عُمُرَكَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: طُوبَى لَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ قَدْ غَنِمْتَ وَسَلِمْتَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا سَلَفَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٢٦٤٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً فَوَضَعَ إِصْبَعِهِ فِي قَفَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْتُبُ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ حَتَّى يَرِدَ الْحَائِرَ، فَإِذَا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْحَائِرِ وَضَعَ كَفَّهُ وَسَطَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣٢٦٤١ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شَيَّعَهُ سَبْعُمِائَةِ مَلَكٍ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يُبْلِغُوا بِهِ مَأْمَنَهُ، فَإِذَا زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام نَادَاهُ مُنَادٍ: قَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ مُشَيِّعِينَ لَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالُوا: نَسْتَوْدِعُكَ اللهَ، فَلاَ يَزَالُونَ يَزُورُونَهُ إِلَى يَوْمِ مَمَاتِهِ، ثُمَّ يَزُورُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ وَثَوَابُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ».

٣٢٦٤٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا مَالِكُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا قُبِضَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ مِنَ الملاَئِكَةِ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَتَبَ لَهُ حَجَّةً، وَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ مَالِكٌ وَقُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى حَجَّةٍ قَالَ: «وَعُمْرَةً يَا مُحَمَّدُ».

٣٢٦٤٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِشَطِّ الْفُرَاتِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ».

٣٢٦٤٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المسْتَرِقِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٦٤٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مَعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كُتِبَ فِي عِلِّيِّينَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسَلِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٤٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ لأَبِي: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ مِنْ مُحَدِّثِي اللهِ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ ـ ثُمَّ قَرَأَ ـ [إِنَّ المتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۞ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ][1]».

٣٢٦٤٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنَّ عِنْدَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: فِي قُرْبِكُمْ ـ لَفَضِيلَةً مَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِثْلَهَا، وَمَا أَحْسَبُكُمْ تَعْرِفُونَهَا كُنْهَ مَعْرِفَتِهَا،

(١) سورة القمر: ٥٤ -٥٥.

وَلاَ تُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَلاَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَإِنَّ لَهَا لأَهْلاً خَاصَّةً قَدْ سُمُّوا لَهَا، وَأُعْطُوهَا بِلاَ حَوْلٍ مِنْهُمْ وَلاَ قُوَّةٍ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ صُنْعِ اللهِ لَهُمْ، وَسَعَادَةٍ حَبَاهُمْ بِهَا، وَرَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَتَقَدُّمٍ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ وَلَمْ تُسَمِّهِ؟ قَالَ: «زِيَارَةُ جَدِّي الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ غَرِيبٌ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ، يَبْكِيهِ مَنْ زَارَهُ، وَيَحْزَنُ لَهُ مَنْ لَمْ يَزُرْهُ، وَيَحْتَرِقُ لَهُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَيَرْحَمُهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى قَبْرِ، ابْنِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ قَدْ أُوحِشَ قُرْبُهُ فِي الْوَحْدَةِ وَالْبُعْدِ عَنْ جَدِّهِ، وَالمَنْزِلُ الَّذِي لاَ يَأْتِيهِ إِلاَّ مَنِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ وَعَرَّفَهُ حَقَّنَا». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ كُنْتُ آتِيهِ حَتَّى بُلِيتُ بِالسُّلْطَانِ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَا عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ فَتَرَكْتُ لِلتَّقِيَّةِ إِتْيَانَهُ عليه السلام وَأَنَا أَعْرِفُ مَا فِي إِتْيَانِهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «هَلْ تَدْرِي مَا فَضْلُ مَنْ أَتَاهُ وَمَا لَهُ عِنْدَنَا مِنْ جَزِيلِ الْخَيْرِ؟». فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «أَمَّا الْفَضْلُ فَيُبَاهِيهِ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ، وَأَمَّا مَا لَهُ عِنْدَنَا فَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ مَكَانُهُ مُنْذُ قُتِلَ مِنْ مُصَلٍّ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنَ الملاَئِكَةِ، أَوْ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ مِنَ الإِنْسِ، أَوْ مِنَ الْوَحْشِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَهُوَ يَغْبِطُ زَائِرَهُ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَيَرْجُو فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ الْخَيْرَ لِنَظَرِهِ إِلَى قَبْرِهِ».

٣٢٦٤٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَنِيعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَهْوَنُ مَا يَكْسِبُ زَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ حَسَنَةٍ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ، وَأَيْنَ الْوَاحِدَةُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا صَفْوَانُ، أَبْشِرْ إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً مَعَهَا قُضْبَانٌ مِنْ نُورٍ، فَإِذَا أَرَادَ الْحَفَظَةُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى زَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام سَيِّئَةً. قَالَتِ الملاَئِكَةُ لِلْحَفَظَةِ: كُفِّي فَتَكُفَّ، فَإِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ قَالَتْ لَهَا: اكْتُبِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ».

٣٢٦٤٩ : وَحَدَّثَنِي مَنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا جَعْفَرٍ عليهما السلام يَقُولاَنِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ وَمَأْوَاهُ الْجَنَّةَ فَلاَ يَدَعْ زِيَارَةَ المظْلُومِ».

٣٢٦٥٠ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «زَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُشَفَّعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ مِمَّنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنَ المسْرِفِينَ».

٣٢٦٥١ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَهُونَ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الموْتِ، وَهَوْلُ المطَّلَعِ، فَلْيُكْثِرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام زِيَارَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٢٦٥٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِهِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الملِك، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَضْلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ زَائِرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام زَائِرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٢٦٥٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَدْنَى مَا لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنَّ اللهَ يَحُوطُهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللهُ الْحَائِطَ لَهُ».

٣٢٦٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ فَضْلِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المرْتَضَى بْنِ الدَّاعِي الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الموسَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الملاَئِكَةِ، وَإِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَنْزِلُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَاراً حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ -

قَدْ وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى بِالْحُسَيْنِ عليه السلام سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَرَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلاَ يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلاَّ اسْتَقْبَلُوهُ، وَلاَ وَدَّعَهُ مُوَدِّعٌ إِلاَّ شَيَّعُوهُ، وَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ عَادُوهُ، وَلاَ مَيِّتٌ يَمُوتُ إِلاَّ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٣٢٦٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ». قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ مِنْ عَرَقِ زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ كُلِّ عَرْقَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام

٣٢٦٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلاَّنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ لأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٢٦٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ زَارَهُ كَانَ اللهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ، وَكَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ، وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَلاَ خَطِيئَةٌ إِلاَّ وَقَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرَتِهِ نَزَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ، وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ، وَإِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، وَيُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَادُّخِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ: لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ».

٣٢٦٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لاَ يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ »عليه السلام. قُلْتُ: إِنِّي لأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا، وَعَنْ ثَوَابِ اللهِ زَاغُوا، وَعَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا». قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلاً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَخُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَخَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ».

٣٢٦٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَقَصَ اللهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلاً، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلاَثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً؛ وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلاَ تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَيَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَأَرْزَاقِكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَلاَ تَدَعُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَعِنْدَ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): مِثْلَهُ.

٣٢٦٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمؤْمِنِينَ فِيهَا».

٣٢٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «زُورُوهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ - وَلاَ تَجْفُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٢٦٦٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَدْ حُرِمَ خَيْراً كَثِيراً وَنَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً».

٣٢٦٦٣ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ يَمُدُّ اللهُ فِي عُمُرِكَ،

وَيَزِيدُ فِي رِزْقِكَ، وَيُحْيِيكَ اللهُ سَعِيداً، وَلاَ تَمُوتُ إِلاَّ شَهِيداً، وَيَكْتُبُكَ سَعِيداً».

٣٢٦٦٤ : وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً، وَلاَ يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ».

٣٢٦٦٥ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ مُنْتَقَصَ الإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ».

٣٢٦٦٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِيفَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٢٦٦٧ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام مُحِبّاً زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الإِيمَانِ».

٣٢٦٦٨ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٦٦٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ قَدْ تَرَكَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «حَقُّ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٢٦٧٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ زَارَهُ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: «الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ».

٣٢٦٧١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: سِتٌّ وَعِشْرُونَ فَرْسَخاً. قَالَ: «أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ».

٣٢٦٧٢ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «زُرْهُ وَلاَ تَجْفُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٦٧٣ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: «تَزُورُ الْحُسَيْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: لاَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٦٧٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ!! لاَ تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٦٧٥ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قَالَ: قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً. قَالَ: «مَا تَأْتُونَهُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ».

٣٢٦٧٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ المؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَجَباً لأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا، يَقُولُونَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لاَ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَفَاءً مِنْهُ وَتَهَاوُناً وَعَجْزاً وَكَسَلاً، أَمَا وَاللهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَلاَ كَسِلَ».

قُلْتُ: وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟. قَالَ: «فَضْلٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَيُقَالَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ»(١).

٣٢٦٧٧ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلاَ تَجْفُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ، وَسَيِّدُ شَبَابِ الشُّهَدَاءِ».

٣٢٦٧٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ زَارَهُ كَانَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ، وَكَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَإِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَلاَ خَطِيئَةٌ إِلاَّ وَقَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرِهِ نَزَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ، وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ، وَإِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ الرِّزْقُ»، الْخَبَرَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الأَصَمِّ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٧٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ حَفْصٍ المزَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَيَاضٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا أَبَانُ، مَتَى عَهْدُكَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: لاَ وَاللهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ حِينٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ! وَأَنْتَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشِّيعَةِ تَتْرُكُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لاَ تَزُورُهُ، مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةً، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَا أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ، لَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) فَهَبَطَ عَلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَيَنُوحُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٦٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ ـ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: «الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٨١ : وَعَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْجَلاَّبِ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «بِأَبِي وَأُمِّي الْحُسَيْنَ المقْتُولَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْوَحْشِ مَادَّةً أَعْنَاقَهَا عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْشِ يَبْكُونَهُ وَيَرْثُونَهُ لَيْلاً حَتَّى الصَّبَاحِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَالْجَفَا».

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الحُسَيْنَ عليه السلام وَسَائِرَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام[1] وَلَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

٣٢٦٨٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المسْتَرِقِّ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِي لِي حِمَاراً إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ». قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْحُسَيْنُ» عليه السلام. قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا لِمَنْ زَارَهُ؟ قَالَ عليه السلام: «حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ، وَمِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٣٢٦٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ، أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ؟». قَالَتْ: أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ. فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَتَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لاَ تَأْتُونَهُ». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ؟ قَالَ: «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ». قُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ لِمَنْ كَانَ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَزُورَهُ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ؟ قَالَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا، وَخَيْرٌ مِنْهَا». قَالَتْ: وَبَسَطَ يَدَهُ وَضَمَّهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: وسائر الأئمة عليهم السلام.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٦٨٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المسْتَرِقِّ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أُمَّ سَعِيدٍ، تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»(١).

٣٢٦٨٥ : نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، مَا فِي الأَرْضِ مُؤْمِنَةٌ إِلاَّ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْعِدَ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٢٦٨٦ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَمِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ.

٣٢٦٨٧ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ المدِينَةَ فَاكْتَرَيْتُ حِمَاراً عَلَى أَنْ أَطُوفَ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ. فَقُلْتُ: لاَ بَلْ أَبْدَأُ بِابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى المكَارِي قَلِيلاً فَهَتَفَ بِي. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَعِيدٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَكَارَيْتُ حِمَاراً لأَدُورَ عَلَى قَبْرِ الشُّهَدَاءِ. قَالَ: «فَلاَ أُخْبِرُكَ بِسَيِّدِ الشُّهَدَاءِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام». قُلْتُ: وَإِنَّهُ لَسَيِّدُ الشُّهَدَاءِ؟!. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ زَارَهُ؟. قَالَ: «حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا».

٣٢٦٨٨ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ مَعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ المدِينَةَ فَاكْتَرَيْتُ الْبَغْلَ ـ أَوِ الْبَغْلَةَ ـ لأَدُورَ عَلَيْهِ فِي قُبُورِ الشُّهَدَاءِ.

(١) في الوسائل: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

قَالَتْ: قُلْتُ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ أَنْ أَبْدَأَ بِهِ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْطَأْتُ، فَصَاحَ بِي صَاحِبُ الْبَغْلِ حَبَسْتَنَا عَافَاكَ اللهُ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَأَنَّ إِنْسَاناً يَسْتَعْجِلُكِ يَا أُمَّ سَعِيدٍ». قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي اكْتَرَيْتُ بَغْلاً لأَدُورَ فِي قُبُورِ الشُّهَدَاءِ. فَقُلْتُ: مَا آتِي أَحَداً أَحَقَّ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. قَالَتْ: فَقَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، فَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْتِيَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ؟». قَالَتْ: فَطَمِعْتُ أَنْ يَدُلَّنِي عَلَى قَبْرِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَمَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ؟. قَالَ: «الْحُسَيْنُ ابْنُ فَاطِمَةَ عليها السلام، يَا أُمَّ سَعِيدٍ مَنْ أَتَاهُ بِبَصِيرَةٍ وَرَغْبَةٍ فِيهِ كَانَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ هَكَذَا وَهَكَذَا».

٣٢٦٨٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَذْكُرُهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْفَضْلِ؟. قَالَ: «نَذْكُرُ فِيهِ يَا أُمَّ سَعِيدٍ فَضْلَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَيْرُهَا كَذَا»، وَبَسَطَ يَدَهُ وَنَكَسَ أَصَابِعَهُ.

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[1] بِقَدْرِ الإِمْكَانِ

٣٢٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً».

٣٢٦٩١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام؟». قَالَ: قُلْتُ: يَوْمٌ وَشَيْءٌ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لاَتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً».

٣٢٦٩٢ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ المتَوَكِّلِ، عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: قبر الحسين عليه السلام.

بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ».

٣٢٦٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: «لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَمِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ».

٣٢٦٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ، وَيَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي. قَالَ: «أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا آتِيهِ إِلاَّ فِي الْحِينِ. قَالَ: «مَا أَجْفَاكَ، أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً»، أَيْ تَهَاجَرْنَا إِلَيْهِ[1].

٣٢٦٩٥ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ: «يَا فُلاَنُ، أَ تَزُورُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟». قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي أَزُورُهُ بَيْنَ ثَلاَثِ سِنِينَ مَرَّةً. فَقَالَ ـ وَهُوَ مُصْفَرٌّ وَجْهُهُ ـ: «أَمَا وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ زُرْتَهُ كَانَ أَفْضَلَ لَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ». فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ كُلُّ هَذَا الْفَضْلِ؟!. فَقَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرَ.

٣٢٦٩٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّادٍ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَارِثٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «زُورُوا كَرْبَلاَءَ وَلاَ تَقْطَعُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ أَوْلاَدِ الأَنْبِيَاءِ ضُمِّنَتْهُ، أَلاَ وَإِنَّ الملاَئِكَةَ زَارَتْ كَرْبَلاَءَ أَلْفَ عَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْكُنَهُ جَدِّيَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، وَمَا مِنْ لَيْلَةٍ تَمْضِي إِلاَّ وَجَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ يَزُورَانِهِ، فَاجْتَهِدْ يَا يَحْيَى أَنْ لاَ تَفْقِدَ مِنْ ذَلِكَ المَوَاطِنِ».

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ المشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَغَيْرِهِ

٣٢٦٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا حُسَيْنُ، مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً. وَإِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْفَائِزِينَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الإِنْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، نَحْوَهُ.

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَبَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ.

٣٢٦٩٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذَنْبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللهُ فَقَالَ: عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ، ادْعُنِي أُجِبْكَ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٦٩٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَجَمَاعَةٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ المكْفُوفِ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَعَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِياً، وَامْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً، ثُمَّ امْشِ قَلِيلاً ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً، ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً، وَصَلِّ عِنْدَهُ وَسَلِ اللهَ حَاجَتَكَ».

٣٢٧٠٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أُورَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، زُرِ الْحُسَيْنَ وَلاَ تَدَعْهُ». قُلْتُ: مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلاً.

٣٢٧٠١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً».

٣٢٧٠٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَبِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ»، الْحَدِيثَ[1].

٣٢٧٠٣ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مُحْتَسِباً لاَ أَشِراً وَلاَ بَطِراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلاَ يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ».

٣٢٧٠٤ : وَعَنْهُمْ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حُرُمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ كَثِيراً وَالصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحج.

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام

٣٢٧٠٥ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ». وَقَالَ: «يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلاَ يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: «الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ». قَالَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالمنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ؟ قَالَ: «تُشَيِّعُهُ الملاَئِكَةُ، وَتَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَالْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ - وَذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلاً - إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟ قَالَ: +إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ؟ قَالَ: «يُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ»، الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ(١).

٣٢٧٠٦ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلاً فَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَخُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَخَيْراً لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، يَرَاهُ رَبُّهُ سَاهِرَ اللَّيْلِ لَهُ تَعَبُ النَّهَارِ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ نَظْرَةً تُوجِبُ لَهُ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى مَعَ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَلْتَتَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ».

٣٢٧٠٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَلَمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ؟. قَالَ: «يُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ، وَيَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلاَءِ مِمَّا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ، وَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ

٣٢٧٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المعَلَّى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَبِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ. فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ جَهْرَةً». فَقُلْتُ: فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ». قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً هَكَذَا وَهَكَذَا، وَإِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَلاَ مَلْهُوفٌ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ»(١).

٣٢٧٠٩ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْغَيْبَةِ) لِلسَّيِّدِ الْجَلِيلِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَوْضِعُ الرَّجُلِ فِي الْكُوفَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَارٍ بِالمدِينَةِ».

٣٢٧١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَصْبَغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ فِي الْكُوفَةِ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهَا».

٣٢٧١١ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مَدْحِ الْكُوفَةِ -: «وَيْحَكِ يَا كُوفَةُ، مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ وَأَخْبَثَ كَثِيراً مِنْ أَهْلِكِ، الْخَارِجُ مِنْكِ بِذَنْبٍ وَالدَّاخِلُ فِيكِ بِرَحْمَةٍ، أَمَا لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَحِنَّ إِلَيْكِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَخْرُجُ عَنْكِ كُلُّ كَافِرٍ، وَلاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونِي مِنَ النَّهْرَيْنِ إِلَى النَّهْرَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْكَبُ الْبَغْلَةَ السَّفْوَاءَ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ وَلاَ يُدْرِكُهَا».

٤٤: بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

٣٢٧١٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ وَالصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٧١٣ : وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧١٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ لأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٢٧١٥ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَيَمُدُّ فِي الْعُمُرِ، وَيَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ، وَإِتْيَانَهُ مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللهِ».

٣٢٧١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ المنْدُوبَيْنِ

٣٢٧١٧ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٧١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لاَ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الماءِ فَلاَ يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ، وَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةً».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

٣٢٧١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمخْتَارِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَأَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٢٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ: إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَتِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً. فَقُلْتَ لَهُ: حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَاعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى تُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَتَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». فَقُلْتُ: لاَ بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام».

٣٢٧٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ. فَقَالَ: «أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ؟». قُلْتُ: قُبُورَ الشُّهَدَاءِ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ

الْغَرِيبِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ: وَزِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟. قَالَ: «زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ـ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً ثُمَّ قَالَ ـ مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولاَتٍ». قَالَ: فَوَ اللهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً. قَالَ: «هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٢٢ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «نَعَمْ، فَأَتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَأَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَأَبَرِّ الأَبْرَارِ، فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ حَجَّةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٢٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ اللهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عُمْرَةً».

٣٢٧٢٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: «نَعَمْ حَجَّةً وَعُمْرَةً»، حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

٣٢٧٢٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِّ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ: «يَا شِهَابُ، كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٢٧٢٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَمْ حَجَجْتَ؟». قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَجَّةً لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ »عليه السلام.

٣٢٧٢٧ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ »صلى الله عليه وآله.

٣٢٧٢٨ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

٣٢٧٢٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام -: «مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ؟». قَالَ: إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَأَهَالِينَا وَأَوْلاَدِنَا وَأَمْوَالِنَا وَمَعَايِشِنَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِنَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ فَلاَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلاً يَا أَخَا الْيَمَنِ». قَالَ: زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ »صلى الله عليه وآله. فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِي وَاللهِ وَحَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ »صلى الله عليه وآله. فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَزِيدُ حَتَّى قَالَ: «ثَلاَثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ »صلى الله عليه وآله.

٣٢٧٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يُلاَعِبُهُ وَيُضَاحِكُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ؟. فَقَالَ لَهَا: وَكَيْفَ لاَ أُحِبُّهُ وَأُعْجَبُ بِهِ وَهُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَقُرَّةُ عَيْنِي، أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ!. قَالَ: نَعَمْ

وَحَجَّتَيْنِ. قَالَتْ: حَجَّتَيْنِ!. قَالَ: نَعَمْ وَأَرْبَعاً، فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَهُوَ يَزِيدُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَعْمَارِهَا».

٣٢٧٣١ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً؟. فَقَالَ: «مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ، وَلَكِنْ زُورُوهُ وَلاَ تَجْفُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَعَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ»(١).

٣٢٧٣٢ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي (كِتَابِ الْكِفَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، أَلاَ وَمَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي، وَمَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللهَ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ، وَالشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَالأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٧٣٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزار): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٢٧٣٤ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَتَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ». قُلْتُ: وَمَا فِيهِ؟. قَالَ: «مَنْ زَارَهُ شَوْقاً إِلَيْهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ، وَأَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ، وَثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ،

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية، أو على الحج والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج.

وَثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَفِي آخِرِهِ: «أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ: هَؤُلاَءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ شَوْقاً إِلَيْهِ».

٣٢٧٣٥ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٣٢٧٣٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ».

٣٢٧٣٧ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ فَقَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ». قُلْتُ: تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: «لاَ هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَيَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ الْحُسَيْنَ لأَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ لاَ تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٢٧٣٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٧٣٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلاَ مُسْتَنْكِفٍ؟ قَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَأَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَإِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللهِ»(١).

٣٢٧٤٠ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَمَّنْ

(١) في الوسائل: وقد روى ابن طاووس في (مصباح الزائر) كثيرا من الأحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٢٧٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، ائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَطْيَبَ الطَّيِّبِينَ وَأَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَأَبَرِّ الأَبْرَارِ، فَإِذَا زُرْتَهُ كُتِبَ لَكَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ عُمْرَةً».

٣٢٧٤٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً».

٣٢٧٤٣ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: «مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟». فَقُلْتُ: بَعْضُنَا يَقُولُ حَجَّةٌ وَبَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: «هِيَ عُمْرَةٌ مَقْبُولَةٌ».

٣٢٧٤٤ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَزِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَعَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٤٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

٣٢٧٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يُقَالُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ هَا

هُنَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ فَأَتَاهُ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ فَأَتَاهُ كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ».

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٤٧ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٧٤٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام إِنْ رَأَى سَيِّدِي أَنْ يُخْبِرَنِي بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهَلْ تَعْدِلُ ثَوَابَ الْحَجِّ لِمَنْ فَاتَهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «تَعْدِلُ الْحَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

٣٢٧٤٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي رُوِيَ عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: «نَعَمْ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً.

٣٢٧٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَجَّةً وَعِشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ، وَعِشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَإِمَامٍ عَادِلٍ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٥١ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يُلاَعِبُهُ وَيُضَاحِكُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ؟. فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكِ وَكَيْفَ لاَ أُحِبُّهُ وَلاَ أُعْجَبُ بِهِ وَهُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي

وَقُرَّةُ عَيْنِي، أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ وَحَجَّتَيْنِ مِنْ حِجَجِي. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَجَّتَيْنِ مِنْ حِجَجِكَ؟!. قَالَ: نَعَمْ وَأَرْبَعَةً ـ قَالَ ـ فَلَمْ تَزَلْ تُرَادُّهُ وَيَزِيدُ وَيُضْعِفُ حَتَّى بَلَغَ تِسْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَعْمَارِهَا».

٣٢٧٥٢ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي أَوَّلِ وِلاَيَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَنَزَلَ النَّجَفَ. فَقَالَ: «يَا مُوسَى، اذْهَبْ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ فَقِفْ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْظُرْ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيئُكَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَادِسِيَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ: هَا هُنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدْعُوكَ فَسَيَجِيءُ مَعَكَ». قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، فَلَمْ أَزَلْ قَائِماً حَتَّى كِدْتُ أَعْصِي وَأَنْصَرِفُ وَأَدَعُهُ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ مُقْبِلٍ شِبْهِ رَجُلٍ عَلَى بَعِيرٍ ـ قَالَ ـ فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى دَنَا مِنِّي. فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا، هَا هُنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدْعُوكَ وَقَدْ وَصَفَكَ لِي. قَالَ: اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ حَتَّى أَنَاخَ بَعِيرَهُ نَاحِيَةً قَرِيبَةً مِنَ الْخَيْمَةِ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ فَدَخَلَ الأَعْرَابِيُّ إِلَيْهِ وَدَنَوْتُ أَنَا فَصِرْتُ إِلَى بَابِ الْخَيْمَةِ أَسْمَعُ الْكَلاَمَ وَلاَ أَرَاهُمَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ؟». قَالَ: مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ. قَالَ: «فَأَنْتَ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: نَعَمْ أَنَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَبِمَا جِئْتَ هَا هُنَا؟». قَالَ: جِئْتُ زَائِراً لِلْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَجِئْتَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ إِلاَّ لِلزِّيَارَةِ؟». قَالَ: جِئْتُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ إِلاَّ أَنْ أُصَلِّيَ عِنْدَهُ وَأَزُورَهُ وَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي. قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ؟». قَالَ: نَرَى فِي زِيَارَتِهِ أَنَّا نَرَى الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَأَهَالِينَا وَأَوْلاَدِنَا وَأَمْوَالِنَا وَمَعَايِشِنَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِنَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ فَلاَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلاً يَا أَخَا الْيَمَنِ؟». قَالَ: زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِي وَاللهِ وَحَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَزِيدُ حَتَّى قَالَ: «ثَلاَثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٢٧٥٣ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً أَوْ عُمْرَةً وَحَجَّةً»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٢٧٥٤ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خَلاَّنَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٣٢٧٥٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ ـ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي رَوَوْا عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ؟. قَالَ: «نَعَمْ حَجَّةً وَعُمْرَةً»، حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

٣٢٧٥٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً، وَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً حَتَّى يَرْجِعَ». قَالَ: فَمَاتَ مَالِكٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ مَالِكاً حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «هَاتِهِ». فَحَدَّثْتُهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ، حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٣٢٧٥٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ».

٣٢٧٥٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حُمُرٍ. قَالَ: «أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ؟». قُلْتُ: قُبُورَ الشُّهَدَاءِ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ؟». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَزِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟. قَالَ: «زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ـ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً ثُمَّ قَالَ ـ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلاَتٍ». قَالَ: فَوَ اللهِ مَا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ.

قَالَ: «فَهَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «إِنَّ زِيَارَتَهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٥٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «فِيهَا حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

٣٢٧٦٠ : وَعَنْ أَبِيهِ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَأَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً».

٣٢٧٦١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، ائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْيَبِ الأَطْيَبِينَ وَأَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَأَبَرِّ الأَبْرَارِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ حَجَّةً».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٦٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ: «يَا شِهَابُ، كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ؟». فَقُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً.فَقَالَ لِي: «تِمُّهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُحْسَبُ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «تُكْتَبُ لَكَ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٢٧٦٣ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَمْ حَجَجْتَ؟». قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَجَّةً لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام».

٣٢٧٦٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٢٧٦٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

٣٢٧٦٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «تُكْتَبُ لَهُ حَجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟!. قَالَ: «نَعَمْ وَحَجَّتَانِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَجَّتَانِ؟!. قَالَ: قَالَ «نَعَمْ وَثَلاَثٌ»، وَمَا زَالَ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَشْرُ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟!. قَالَ: «نَعَمْ وَعِشْرُونَ حَجَّةً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَعِشْرُونَ؟! فَمَا زَالَ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ فَسَكَتُّ.

٣٢٧٦٧ : الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ، نَقْلاً مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ)، نَقْلاً مِنْ مِصْبَاحِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ (طَابَ ثَرَاهُ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْماً إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، فَهَيَّأَتْ لَهُ طَعَاماً مِنْ تَمْرٍ وَقُرْصٍ وَسَمْنٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى الأَكْلِ هُوَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، فَلَمَّا أَكَلُوا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَطَالَ سُجُودَهُ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ ضَحِكَ وَجَلَسَ، وَكَانَ أَجْرَأَهُمْ فِي الْكَلاَمِ عَلِيٌّ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَا فِيكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا أَكَلْتُ مَعَكُمْ فَرِحْتُ وَسُرِرْتُ بِسَلاَمَتِكُمْ فَسَجَدْتُ للهِ تَعَالَى شُكْراً، فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ يَقُولُ: سَجَدْتَ شُكْراً لِفَرَحِكَ بِأَهْلِكَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ بَعْدَكَ؟. فَقُلْتُ: بَلَى يَا أَخِي جَبْرَئِيلُ. فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُكَ فَهِيَ أَوَّلُ أَهْلِكَ لُحُوقاً بِكَ بَعْدَ أَنْ تُظْلَمَ وَيُؤْخَذَ حَقُّهَا وَتُمْنَعَ إِرْثَهَا، وَيُظْلَمَ بَعْلُهَا، وَيُكْسَرَ ضِلْعُهَا. وَأَمَّا ابْنُ عَمِّكَ فَيُظْلَمُ وَيُمْنَعُ حَقَّهُ وَيُقْتَلُ. وَأَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ يُظْلَمُ وَيُمْنَعُ حَقَّهُ وَيُقْتَلُ بِالسَّمِّ. وَأَمَّا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ يُظْلَمُ وَيُمْنَعُ حَقَّهُ، وَتُقْتَلُ عِتْرَتُهُ، وَتَطَؤُهُ الْخُيُولُ، وَيُنْهَبُ رَحْلُهُ، وَتُسْبَى نِسَاؤُهُ وَذَرَارِيُّهُ، وَيُدْفَنُ مُرَمَّلاً بِدَمِهِ، وَيَدْفِنُهُ الْغُرَبَاءُ. فَبَكَيْتُ وَقُلْتُ: هَلْ يَزُورُهُ أَحَدٌ؟. قَالَ: يَزُورُهُ الْغُرَبَاءُ. قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟. قَالَ: يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ كُلُّهَا مَعَكَ،

فَضَحِكْتُ».

٣٢٧٦٨ : السَّيِّدُ المرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ المسَائِلِ الميَّافَارِقِيَّات): وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الماءِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَةٌ».

٣٢٧٦٩ : أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المسْتَنِيرِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ وَالْحُسَيْنُ عليه السلام عَلَى فَخِذِهِ يَلْثِمُهُمَا وَيَقُولُ: «اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَآلاَهُمَا، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ شَيْبَةَ ابْنِيَ الْحُسَيْنِ تُخْضَبُ مِنْ دَمِهِ يَدْعُو فَلاَ يُجَابُ، وَيَسْتَنْصِرُ فَلاَ يُنْصَرُ». قُلْتُ: وَمَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ؟!. قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي لاَ أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، أَلاَ وَمَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي، وَمَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا قَدْ زَارَ اللهَ، وَحَقٌّ الزَّائِرِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ»، الْخَبَرَ.

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْجِهَادِ

٣٢٧٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٧١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْيَبَ الطَّيِّبِينَ وَأَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَأَبَرِّ الأَبْرَارِ، فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ رَقَبَةً».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ) بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[١].

٣٢٧٧٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْيَبَ الطَّيِّبِينَ أَطْهَرِ الأَطْهَرِينَ وَأَبَرِّ الأَبْرَارِ، وَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ رَقَبَةً».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٧٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَكَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً».

٣٢٧٧٤ : وَتَقَدَّمَ عَنْهُ بِعِدَّةِ طُرُقٍ: «أَنَّهُ يُكْتَبُ لِلزَّائِرِ عِشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام فِي حَالِ الخَوْفِ وَالأَمْنِ

٣٢٧٧٥ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ، عَنْ رُومِيٍّ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ: «يُؤْمِنُهُ اللهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَتَلَقَّاهُ الملاَئِكَةُ بِالْبِشَارَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: لاَ تَخَفْ وَلاَ تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ».

٣٢٧٧٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ، وَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ المصَالِحِ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ بُكَيْرٍ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللهُ فِينَا خَائِفاً، أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ، وَآمَنَهُ اللهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلاَ يَفْزَعُ، فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الملاَئِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ».

٣٢٧٧٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَالِ التَّقِيَّةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ».

٣٢٧٧٨ : وَبِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مُدْلِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ لِي: «هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَانْصَرَفَ بِالمغْفِرَةِ، وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الملاَئِكَةُ، وَزَارَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ»، الْحَدِيثَ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٢٧٧٩ : جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُعَاوِيَةُ، لاَ تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْفٍ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالأَئِمَّةُ» عليهم السلام.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ.وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ ـ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ قُتِلَ عِنْدَهُ جَارَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: «أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَتُغْسَلُ طِينَتُهُ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ الملاَئِكَةُ حَتَّى تَخْلُصَ كَمَا خَلَصَتْ لِلأَنْبِيَاءِ الْمُخْلَصِينَ، وَيَذْهَبُ عَنْهَا مَا كَانَ خَالَطَهَا مِنْ أَجْنَاسِ طِينِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَيُغْسَلُ قَلْبُهُ وَيُشْرَحُ صَدْرُهُ وَيُمْلأُ إِيمَاناً فَيَلْقَى اللهَ وَهُوَ مُخْلَصٌ مِنْ كُلِّ مَا تُخَالِطُهُ الأَبْدَانُ وَالْقُلُوبُ، وَيُكْتَبُ لَهُ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَتَوَلَّى الصَّلاَةَ عَلَيْهِ الملاَئِكَةُ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَمَلَكِ الموْتِ، وَيُؤْتَى بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُوَسَّعُ قَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَيُوضَعُ لَهُ مَصَابِيحُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَأْتِيهِ الملاَئِكَةُ بِطُرَفٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُرْفَعُ بَعْدَ ثَمَانِيَةَ

عَشَرَ يَوْماً إِلَى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مَعَ أَوْلِيَاءِ اللهِ حَتَّى تُصِيبَهُ النَّفْخَةُ الَّتِي لاَ تَبْقَى شَيْئاً، فَإِذَا كَانَتِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَالأَئِمَّةَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَيُبَشِّرُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: الْزَمْنَا، وَيُقِيمُونَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَسْقِي مَنْ أَحَبَّ». قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ حُبِسَ فِي إِتْيَانِهِ؟. قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ يُحْبَسُ وَيَغْتَمُّ فَرْحَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فَإِنْ ضُرِبَ بَعْدَ الْحَبْسِ فِي إِتْيَانِهِ؟. قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ ضَرْبَةٍ حَوْرَاءُ، وَبِكُلِّ وَجَعٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ بِهَا أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَيَكُونُ مِنْ مُحَدِّثِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَيُصَافِحُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيُقَالُ لَهُ: سَلْ مَا أَحْبَبْتَ، وَيُؤْتَى بِضَارِبِهِ لِلْحِسَابِ فَلاَ يُسْئَلُ عَنْ شَيْءٍ، وَلاَ يُحْتَسَبُ بِشَيْءٍ، وَيُؤْخَذُ بِضَبْعَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَكٍ فَيُخَيِّرُهُ وَيُتْحِفُهُ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْحَمِيمِ وَشَرْبَةٍ مِنَ الْغِسْلِينِ، وَيُوضَعُ عَلَى مَقَالٍ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: ذُقْ مَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ فِيمَا أَتَيْتَ إِلَى هَذَا الَّذِي ضَرَبْتَهُ وَهُوَ وَفْدُ اللهِ وَوَفْدُ رَسُولِهِ، وَيُؤْتَى بِالمضْرُوبِ إِلَى بَابِ جَهَنَّمَ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى ضَارِبِكَ وَإِلَى مَا قَدْ لَقِيَ فَهَلْ شَفَيْتُ صَدْرَكَ وَقَدْ اقْتُصَّ لَكَ مِنْهُ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي انْتَصَرَ لِي لِوُلْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٢٧٨١ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا لِمَنْ قُتِلَ عِنْدَهُ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَسْقِي مَنْ أَحَبَّ».

٣٢٧٨٢ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّهْذِيبِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَالِ التَّقِيَّةِ؟. قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَقُمْ بِإِزَاءِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَقُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

٣٢٧٨٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ».

٣٢٧٨٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَتَرْكَبُونَ السُّفُنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ بِكُمْ نُودِيتُمْ: أَلاَ طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»(١).

٤٩: بَابُ تَأَكُّد اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْعِيدِ

٣٢٧٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولاَتٍ، وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ، وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الموْقِفِ؟. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ المغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ ـ وَغَزْوَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلاَتٍ وَأَلْفَ غَزْوَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ)، وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ بِالإِسْنَادِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام، وَأَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَعِتْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَحُمْلاَنَ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَسَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِيَ الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِي، وَقَالَتِ الملاَئِكَةُ: فُلاَنٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، وَسُمِّيَ فِي الأَرْضِ كَرُوبِيّاً».

٣٢٧٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ، عَنْ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلْيَعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ: يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ لِمُعْسِرٍ، فَأَمَّا الموسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ، وَضَاعَفَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً». قُلْتُ: كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَكَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً؟ قَالَ: «لاَ يُحْصَى ذَلِكَ». قُلْتُ: مِائَةٌ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُحْصِي ذَلِكَ». قُلْتُ: أَلْفٌ؟ قَالَ: «وَأَكْثَرُ - ثُمَّ قَالَ - [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا][1]».

٣٢٧٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ - وَغَزْوَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي(المصْبَاحِ): وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٤، سورة النحل: ١٨.

وَالآتِيَةِ.

٣٢٧٨٩ : وَعَنْهُ، عَنْ سَلاَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ المؤَدِّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ اللهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الموْقِفِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلاَدَ زِنـاً وَلَيْسَ فِي هَؤُلاَءِ أَوْلاَدُ زِنـاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ.

* وَكَذَا فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) أَيْضاً.

٣٢٧٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا حَنَانُ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ اطَّلَعَ اللهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُمُ: اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ».

٣٢٧٩١ : وَعَنْهُ، عَنْ سَلاَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ».

٣٢٧٩٢ : وَفِي (المصْبَاحِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ نَظَرَ اللهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى، وَلاَ يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ذَنْبُ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ».

٣٢٧٩٣ : وَعَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ».

٣٢٧٩٤ : وَعَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ».

٣٢٧٩٥ : وَعَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا رِفَاعَةُ، مَا حَجَجْتَ الْعَامَ؟». قُلْتُ: مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ

بِهِ وَلَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ لِي: «يَا رِفَاعَةُ، مَا قَصَرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنىً، لَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لاَ تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَبَداً - ثُمَّ قَالَ - أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَأَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ».

٣٢٧٩٦ : وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً، وَلَكِنْ يَرْجِعُ وَيَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ».

٣٢٧٩٧ : وَعَنِ ابْنِ مِينَمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام - أَوْ قَالَ - مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلاَءَ وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ سَنَتِهِ».

٣٢٧٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَأَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليهم السلام يَقُولُونَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِعَرَفَةَ قَلَبَهُ اللهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «قَلَبَهُ اللهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ».

٣٢٧٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ، وَيُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ، ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ»[1].

٣٢٨٠٠ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ الرَّزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ، وَعِشْرِينَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ. وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ، وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ. وَمَنْ أَتَاهُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ، وَأَلْفَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لِي بِمِثْلِ الموْقِفِ؟. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظَرَ المغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ ـ وَغَزْوَةً».

٣٢٨٠١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَشِيَّةَ عَرَفَةَ». قَالَ: قُلْتُ: قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الموْقِفِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلاَدَ زِناً وَلَيْسَ فِي هَؤُلاَءِ أَوْلاَدُ زِناً».

* عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٠٢ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عَلِيّاً الرِّضَا عليهما السلام وَهُمَا يَقُولاَنِ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ أَقْلَبَهُ اللهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ».

٣٢٨٠٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ، وَيُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ، ثُمَّ يُثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ.

٣٢٨٠٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ

إِدْرِيسَ مَعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْحِيرَةِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ ـ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَ حَجَجْتَ الْعَامَ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لاَ وَلَكِنِّي قَدْ عَرَّفْتُ بِالْقَبْرِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، وَاللهِ مَا فَاتَكَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ لأَصْحَابِكَ بِمَكَّةَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِيهِ عَرَفَاتٌ فَسِّرْهُ لِي؟. إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يَا بَشِيرُ، اسْمَعْ وَأَبْلِغْ مَنِ احْتَمَلَ قَلْبُهُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عَرْشِهِ».

٣٢٨٠٥ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَأَدْرَكَهَا بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام لَمْ تَفُتْهُ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَبْدَأُ بِأَهْلِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يُخَاطِبُهُمْ بِنَفْسِهِ».

٣٢٨٠٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ اطَّلَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُمُ: اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ إِقَامَتَهُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ».

٣٢٨٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ نَظَرَ اللهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيَقُولُ: ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى، وَلاَ يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ذَنْبٌ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ».

٣٢٨٠٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المؤْمِنِ رحمه الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام، وَأَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَعِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَحُمْلاَنَ أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَسَمَّاهُ اللهُ: عَبْدِيَ الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِي، وَقَالَتِ

الملاَئِكَـةُ: فُـلاَنٌ صِـدِّيقٌ زَكَّـاهُ اللهُ مِـنْ فَـوْقِ عَرْشِـهِ، وَسُـمِّيَ فِـي الأَرْضِ كَرُوبِيّاً».

٣٢٨٠٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ».

٣٢٨١٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَلْيَعْرِفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ: يُجْزِئُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ لِمُعْسِرٍ، فَأَمَّا الموسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، وَضَاعَفَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَكَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً؟ قَالَ: «لاَ يُحْصَى ذَلِكَ». قُلْتُ: مِائَةً؟ قَالَ: «وَمَنْ يُحْصِي ذَلِكَ». قُلْتُ: أَلْفاً؟ قَالَ: «وَأَكْثَرَ - ثُمَّ قَالَ - [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ][1]».

٣٢٨١١ : وَعَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِأَرْضِ كَرْبَلاَءَ وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ وَيَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ سَنَتِهِ».

٣٢٨١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام فَعَرَّفَ عِنْدَهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَجِّ».

٥٠: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَفِي النِّصْفِ مِنْهُ

٣٢٨١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) سورة النحل: ١٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ): مُرْسَلاً.

٣٢٨١٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَبْزَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي أَيِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَيْنَ عليه السلام؟ قَالَ: «فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

* وَفِي (المصْبَاحِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَيْنَ فِيهِ؟.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ (كِتَابِهِ)، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الزِّيَارَاتِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٨١٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

٣٢٨١٦ : السَّيِّدُ الْجَلِيلُ عَلِيُّ بْنُ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ فَضْلِ زِيَارَةِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، فَأَوْرَدَ مِنَ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَلاَ حَدَّ.

٥١: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٢٨١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِيٍّ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ تَسْتَأْذِنُ اللهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ».

٣٢٨١٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الأُفُقِ الأَعْلَى: زَائِرِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَمُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ): مُرْسَلاً.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.
* وَفِي (المصْبَاحِ): عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٨١٩ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ثَلاَثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ».

٣٢٨٢٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِي سَنَتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ زَارَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

* الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

٣٢٨٢١ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الموسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا زَارَ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ».

٣٢٨٢٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٨٢٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا يُونُسُ، لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنَ الْمؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَقِيلَ لَهُمْ: اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟! قَالَ: «يَا يُونُسُ، لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَقَامَتْ ذُكُورُ الرِّجَالِ عَلَى الْخَشَبِ».

* عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الإِقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ ـ المتَّفَقِ عَلَى صَلاَحِهِ وَعِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ ـ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّ الملاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ يَسْتَأْذِنُونَ اللهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَصَافَحُوهُ».

٣٢٨٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: يَا وَفْدَ الْحُسَيْنِ، لاَ تَخْلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّنَةُ حَتَّى يَجِيءَ النِّصْفُ».

٣٢٨٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ؟. فَقَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللهَ

عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عِنْدَهُ لاَ مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللهُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَلَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُوَ فِي حَدِّ مَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ».

٣٢٨٢٧ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «يَغْفِرُ اللهُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي نِصْفِ شَعْبَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٨٢٨ : وَفِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ»(١).

٣٢٨٢٩ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

٣٢٨٣٠ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرْ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ يَسْتَأْذِنُونَ اللهَ تَعَالَى فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ، مِنْهُمْ خَمْسَةٌ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله». قُلْنَا لَهُ: مَا مَعْنَى أُولِي الْعَزْمِ؟. قَالَ: «بُعِثُوا إِلَى شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا، جِنِّهَا وَإِنْسِهَا».

٣٢٨٣١ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الأُفُقِ الأَعْلَى: زَائِرِي الْحُسَيْنِ، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى اللهِ رَبِّكُمْ وَمُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله».

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢٨٣٢ : وَرَوَاهُ صَافِي الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ثَلاَثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لاَ فَصْلَ فِيهَا فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

٥٢: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلاَءَ

٣٢٨٣٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلاَءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ][1]، وَيَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[2]، وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَسُلْطَانٍ، وَيَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَلاَ تُكْتَبُ لَهُ سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي(المصْبَاحِ): نَقْلاً عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٣٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ مِنْ (كِتَابِهِ)، قَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (أَحْسَنَ اللهُ تَوْفِيقَهُ) مَا ذَكَرَ أَنَّهُ حَذَفَ إِسْنَادَهُ، قَالَ: «وَمِنْ صَلاَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ قَبْرِ سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ[قُلْ هُوَ اللهُ][3] خَمْسِينَ مَرَّةً، وَتَقْرَأُهُمَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا اسْتَوَيْتَ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، كَمَا تَفْعَلُ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ وَتَدْعُو بَعْدَهُمَا الدُّعَاءَ».

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

٥٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ

٣٢٨٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً».

٣٢٨٣٧ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: هَلْ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ أَفْضَلُ مِنْ وَقْتٍ؟ فَقَالَ: «زُورُوهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ عليه السلام خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ، وَتَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ؛ فَإِنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ، وَهِيَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الملاَئِكَةِ لِزِيَارَتِهِ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «مَنْ جَاءَهُ عليه السلام خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِيلاً مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ، وَآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٣٢٨٣٨ : قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَمِنْ (كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي المفَضَّلِ، قَالَ: وَنَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلِ (كِتَابِهِ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

قَالَ ـ فِي هَذِهِ الآيَةِ: [فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ][1] ـ قَالَ: «هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا ـ أَوْ قَالَ: شَهِدَهَا ـ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَسَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، وَأَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٣٢٨٣٩ : قَالَ: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ـ صَافَحَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٣٢٨٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ وَإِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَفْرُقُ اللهُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ »عليه السلام[2].

---

(١) سورة الدخان: ٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

٥٤: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ[1] زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى

٣٢٨٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً مِنْ ثَلاَثٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قُلْتُ: أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «لَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةُ الأَضْحَى، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

٣٢٨٤٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٢٨٤٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ المدَائِنِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَوْ غَيْرِهِ وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام لَيْلَةً مِنْ ثَلاَثٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «لَيْلَةَ الْفِطْرِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَضْحَى، أَوْ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».

٣٢٨٤٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٥٥: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

(١) في مستدرك الوسائل: باب تأكد.

لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٢٨٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ».

٣٢٨٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* وَفِي (المصْبَاحِ): عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٨٤٧ : وَعَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلاَءَ».

٣٢٨٤٨ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَبَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٣٢٨٤٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ المحَرَّمِ حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَيْ حَجَّةٍ، وَأَلْفَيْ عُمْرَةٍ، وَأَلْفَيْ غَزْوَةٍ، وَثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَغَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، الْحَدِيثَ.

٣٢٨٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٢٨٥١ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَحَقَّ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ وَحَقَّ فَاطِمَةَ عليها السلام فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ

عَاشُورَاءَ».

٣٢٨٥٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المدَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لِي: «هَؤُلَاءِ زُوَّارُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى المزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ، مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَتِهِ». وَقَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٣٢٨٥٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٨٥٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ».

٣٢٨٥٥ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ المعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَمَنْ تَشَحَّطَ بِدَمِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٣٢٨٥٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ المعَافَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا زَارَ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ».

٣٢٨٥٧ : وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مَعاً، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِثَوَابِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَأَلْفَيْ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَأَلْفَيْ أَلْفِ غَزْوَةٍ، وَثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَغَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَعَ الأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)»، الْحَدِيثَ.

٣٢٨٥٨ : عَوَالِي اللآلِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام - يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً حَزِيناً كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُشَارِكَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٨٥٩ : الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ زَارَهُ عليه السلام وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ حَتَّى يُصْبِحَ حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَطَّخاً بِدَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ».

٥٦: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ الأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

٣٢٨٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلاَمَاتُ المؤْمِنِ خَمْسٌ: صَلاَةُ الْخَمْسِينَ، وَزِيَارَةُ الأَرْبَعِينَ، وَالتَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ، وَتَعْفِيرُ الْجَبِينِ، وَالْجَهْرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٣٢٨٦١ : وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ لِي مَوْلاَيَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الأَرْبَعِينَ: «تَزُورُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَتَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى وَلِيِّ اللهِ وَحَبِيبِهِ - وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَتَنْصَرِفُ».

* وَفِي (المصْبَاحِ): بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلاً أَيْضاً.

٣٢٨٦٢ : وَرَوَى أَيْضاً فِي(المصْبَاحِ): «أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ».

* وَرَوَى ذَلِكَ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

٥٧: بَابُ تَأَكُّد اسْتِحْبَاب زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَكُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

٣٢٨٦٣ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَفِي نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا، وَكَانَ مَسْكَنُهُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ ـ يَا دَاوُدُ، مَنْ لاَ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ». قُلْتُ: مَنْ لاَ أَفْلَحَ.

٣٢٨٦٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: وَتَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «وَكَيْفَ لاَ أَزُورُهُ! وَاللهُ يَزُورُهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ يَهْبِطُ مَعَ الملاَئِكَةِ إِلَيْهِ وَالأَنْبِيَاءُ وَالأَوْصِيَاءُ، وَمُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَنَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نُدْرِكُ زِيَارَةَ الرَّبِّ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا صَفْوَانُ، الْزَمْ ذَلِكَ يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَذَلِكَ تَفْضِيلٌ»[1].

٣٢٨٦٥ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): قَالَ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِ أَصْلِهِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ مَا لَفْظُهُ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي آخِرِ زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَنَا أُرِيدُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْغَاضِرِيَّةِ حَتَّى إِذَا نَامَ النَّاسُ اغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الْقَبْرَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَلَى بَابِ الْحَيْرِ خَرَجَ إِلَيَّ رَجُلٌ جَمِيلُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. فَقَالَ: انْصَرِفْ فَإِنَّكَ لاَ تَصِلُ. فَانْصَرَفْتُ إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ فَآنَسْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الْقَبْرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ خَرَجَ إِلَيَّ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، انْصَرِفْ فَإِنَّكَ لاَ تَصِلُ. فَانْصَرَفْتُ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ اغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الْقَبْرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ خَرَجَ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّكَ لاَ تَصِلُ. فَقُلْتُ: فَلِمَ لاَ أَصِلُ إِلَى ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ جِئْتُ أَمْشِي مِنَ الْكُوفَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ،

---

(١) في الوسائل: المراد أن زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح.

وَأَخَافُ أَنْ أُصْبِحَ هَا هُنَا وَتَقْتُلَنِي مَسْلَحَةُ بَنِي أُمَيَّةَ. فَقَالَ: انْصَرِفْ فَإِنَّكَ لاَ تَصِلُ. فَقُلْتُ: وَلِمَ لاَ أَصِلُ؟. فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَاهُ وَهُوَ فِي سَبْعِينَ أَلْفٍ، فَانْصَرِفْ فَإِذَا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ فَتَعَالَ. فَانْصَرَفْتُ وَجِئْتُ إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ اغْتَسَلْتُ وَجِئْتُ وَدَخَلْتُ فَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ أَحَداً، فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ الْفَجْرَ وَخَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ.

٣٢٨٦٦ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الأَعْمَشِ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً بِالْكُوفَةِ وَكَانَ لِي جَارٌ كَثِيراً مَا كُنْتُ أَقْعُدُ إِلَيْهِ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ. فَقُمْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَأَنَا مُمْتَلِئٌ غَضَباً وَقُلْتُ: إِذَا كَانَ السَّحَرُ أَتَيْتُهُ وَحَدَّثْتُهُ مِنْ فَضَائِلِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَا يُسْخِنُ اللهُ بِهِ عَيْنَيْهِ ـ قَالَ ـ فَأَتَيْتُهُ وَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ الزِّيَارَةَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً فَأَتَيْتُ الْحَيْرَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ سَاجِدٌ لاَ يَمَلُّ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ. فَقُلْتُ لَهُ: بِالأَمْسِ تَقُولُ لِي بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ وَالْيَوْمَ تَزُورُهُ!! فَقَالَ لِي: يَا سُلَيْمَانُ، لاَ تَلُمْنِي فَإِنِّي مَا كُنْتُ أُثْبِتُ لأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ إِمَامَةً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَتِي هَذِهِ رَأَيْتُ رُؤْيَا أَرْعَبَتْنِي. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً لاَ بِالطَّوِيلِ الشَّاهِقِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ اللاَّصِقِ لاَ أُحْسِنُ أَصِفُهُ مِنْ حُسْنِهِ وَبَهَائِهِ، وَمَعَهُ أَقْوَامٌ يَحُفُّونَهُ حَفِيفاً وَيَزِفُّونَهُ زَفّاً، بَيْنَ يَدَيْهِ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ ذَنُوبٍ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ، لِلتَّاجِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ فِي كُلِّ رُكْنٍ جَوْهَرَةٌ تُضِيءُ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقُلْتُ: وَالآخَرُ؟. فَقَالُوا: وَصِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. ثُمَّ مَدَدْتُ عَيْنِي فَإِذَا أَنَا بِنَاقَةٍ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا هَوْدَجٌ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ النَّاقَةُ؟. قَالُوا: لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا). قُلْتُ: وَالْغُلاَمُ؟. قَالُوا: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. قُلْتُ: فَأَيْنَ يُرِيدُونَ؟. قَالَ: يَمْضُونَ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى زِيَارَةِ المقْتُولِ ظُلْماً الشَّهِيدِ بِكَرْبَلاَءَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. ثُمَّ قَصَدْتُ الْهَوْدَجَ وَإِذَا أَنَا بِرِقَاعٍ تَسَاقَطُ مِنَ السَّمَاءِ أَمَاناً مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ هَتَفَ بِنَا هَاتِفٌ: أَلاَ إِنَّا وَشِيعَتَنَا فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَنَّةِ. وَاللهِ يَا سُلَيْمَانُ لاَ أُفَارِقُ هَذَا المكَانَ حَتَّى يُفَارِقَ رُوحِي جَسَدِي.

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَسَائِرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام

٣٢٨٦٧ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَوَصَلَنَا، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ، وَحَرُمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلاَفِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ، وَكَانَ اللهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ، وَحَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ وَأَجَابَهُ فِيهِ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ».

٣٢٨٦٨ : بِالإِسْنَادِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ ـ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام ـ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا، وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ زَارَهُ كَانَ اللهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ، وَكُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَإِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَلاَ خَطِيئَةٌ إِلاَّ وَقَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ: لَكَ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ لَكَ وَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ».

٣٢٨٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ، وَيُصَلَّى خَلْفَهُ وَلاَ يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالمنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».

٣٢٨٧٠ : وَعَنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ، فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي المسيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ، يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَأَلْفٌ ـ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً ـ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا، وَرِضَا اللهِ خَيْرٌ لَهُ، وَدُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَدُعَاءُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام خَيْرٌ لَهُ».

٣٢٨٧١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى ـ وَكَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام ـ عَنْ عَلِيٍّ،

عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ؟. قَالَ: «لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ». قُلْتُ: فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ؟. قَالَ: «تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ؟. قَالَ: «يُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ، وَيَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلاَءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ[١] وَغَيْرِهِ

٣٢٨٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ، وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَقُلْ»، وَذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

٣٢٨٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ، ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَقُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، نَحْوَهُ.

٣٢٨٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام - فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٣٢٨٧٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَلَغَ الْفُرَاتَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَفَعَ قَدَماً وَوَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ».

٣٢٨٧٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: من الفرات.

مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا وَفْدَ اللهِ، أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ. وَنَادَاهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَدَفْعَةِ الْبَلاَءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلِيٌّ عليه السلام عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، نَحْوَهُ.

٣٢٨٧٧ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الأُشْنَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا».

٣٢٨٧٨ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَزَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَلَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اغْتَسَلَ، فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ».

٣٢٨٧٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ»، الْحَدِيثَ.

٣٢٨٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ؟. قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ

خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢٨٨١ : وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المعَافَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَصَارَ إِلَى الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ المفْلِحِينَ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: أَمَّا ذُنُوبُكَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ»[1].

٣٢٨٨٢ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا بَشِيرُ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ فَاغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ خَرَجَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَغَزْوَةٌ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ».

٣٢٨٨٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ الإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عليه السلام فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٣٢٨٨٤ : وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ».

٣٢٨٨٥ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الموسَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفِرَاشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ وَاغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَخَرَجَ مِنَ الماءِ كَانَ كَمِثْلِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا مَشَى إِلَى الْحَيْرِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الأغسال المسنونة، ويأتي ما يدل عليه.

عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ».

٣٢٨٨٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى خَادِمِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ ـ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَى أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ»، الْخَبَرَ.

٦٠: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَحُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

٣٢٨٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «لاَ».

٣٢٨٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلاَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. قَالَ: «لاَ»(١).

٣٢٨٨٩ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَيْهِ غُسْلٌ؟. فَقَالَ: «لاَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٩٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر.

الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «لاَ».

* وَعَنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٨٩١ : وَعَنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْعِيصِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «لاَ».

٣٢٨٩٢ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيباً ـ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام ـ فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلاً فَاغْتَسِلْ وَإِلاَّ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ»،

٣٢٨٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ».

٣٢٨٩٤ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيْرِقَانَ الطَّبْرِسِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رُبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لاَ يُحْصَى، فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الموْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَزَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت.

٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالمأْثُورِ

٣٢٨٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَكَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ، وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَعِظَامِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي، وَاجْعَلْهُ لِي شَاهِداً يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي».

٣٢٨٩٦ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَوِيَّةَ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَكَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ، وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي، وَاجْعَلْهُ لِي شَاهِداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي».

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الحُسَيْنِ عليه السلام بِالزِّيَارَةِ المأْثُورَةِ وَآدَابِهَا وَصَلاَةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَزِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

٣٢٨٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً - إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أَقُولُ؟. قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً؛ فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ كَثِيراً، وَالصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا مَلاَئِكَةَ اللهِ وَزُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ. ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرْ ثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَتَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللهِ الموْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَنْ خَلَقَ رَبُّنَا، وَمَا يُرَى وَمَا لاَ يُرَى. أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللهِ وَابْنُ ثَارِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللهِ الموْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ، وَوَفَيْتَ وَأَوْفَيْتَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَمُسْتَشْهَداً، وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً. أَنَا عَبْدُ اللهِ وَمَوْلاَكَ وَفِي طَاعَتِكَ، وَالْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ المنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ، وَثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ، وَالسَّبِيلَ الَّذِي لاَ يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا. مَنْ أَرَادَ اللهَ بَدَأَ بِكُمْ، بِكُمْ يُبَيِّنُ اللهُ الْكَذِبَ، وَبِكُمْ يُبَاعِدُ اللهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ، وَبِكُمْ فَتَحَ اللهُ، وَبِكُمْ يَخْتِمُ اللهُ، وَبِكُمْ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَبِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا، وَبِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا، وَبِكُمْ تُنْبِتُ الأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَبِكُمْ تُخْرِجُ الأَشْجَارُ ثِمَارَهَا، وَبِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا، وَبِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ الْكَرْبَ، وَبِكُمْ يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ، وَبِكُمْ تُسَبِّحُ الأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا، إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي

مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تُهْبَطُ إِلَيْكُمْ، وَتَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَالصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ. لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ، وَأُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ، وَأُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلاَيَتَكُمْ، وَأُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ، وَأُمَّةٌ شَهِدَتْ وَلَمْ تُسْتَشْهَدْ. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ، وَبِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ، وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلاَثاً. ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ـ تَقُولُهَا ثَلاَثاً ـ أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلاَثاً. ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ـ ثَلاَثاً ـ فُزْتُمْ وَاللهِ، فُزْتُمْ وَاللهِ، فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً. ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، نَحْوَهُ[1].

٣٢٨٩٨ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الصَّائِغِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا أَقُولُ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ».

٣٢٨٩٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلْمُفَضَّلِ: «كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَوْمٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ آخَرَ. قَالَ: «فَتَزُورُهُ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلاَ أُبَشِّرُكَ، أَلاَ أُفَرِّحُكَ بِبَعْضِ ثَوَابِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِنَّ

(١) في الوسائل: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أذكرها خوف الإطالة.

الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَأْخُذُ فِي جِهَازِهِ وَيَتَهَيَّأُ لِزِيَارَتِهِ فَيَتَبَاشَرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ مَنْزِلِهِ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ مَلَكٍ مِنَ الملاَئِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَافِيَ الْحُسَيْنَ عليه السلام. يَا مُفَضَّلُ، إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقِفْ بِالْبَابِ وَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كِفْلاً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». فَقُلْتُ: مَا هِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ الرَّضِيِّ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ الصِّدِّيقُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ، السَّلاَمُ عَلَى الأَرْوَاحِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنَائِكَ وَأَنَاخَتْ بِرَحْلِكَ، السَّلاَمُ عَلَى مَلاَئِكَةِ اللهِ المحْدِقِينَ بِكَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالمعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ المنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ تَسْعَى فَلَكَ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعْتَهَا أَوْ وَضَعْتَهَا كَثَوَابِ المتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْقَبْرِ فَالْتَمِسْهُ بِيَدِكَ وَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ فِي سَمَائِهِ وَأَرْضِهِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلاَتِكَ وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعْتَهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَكَأَنَّمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَإِذَا انْقَلَبْتَ مِنْ عِنْدِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَادَاكَ مُنَادٍ لَوْ سَمِعْتَ مَقَالَتَهُ لأَقَمْتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: طُوبَى لَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ، قَدْ غَنِمْتَ وَسَلِمْتَ، قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا سَلَفَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ. فَإِنْ هُوَ مَاتَ فِي عَامِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ لَمْ يَلِ قَبْضَ رُوحِهِ إِلاَّ اللهُ، وَتُقْبِلُ الملاَئِكَةُ مَعَهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَافِيَ مَنْزِلَهُ، وَتَقُولُ الملاَئِكَةُ: يَا رَبِّ، هَذَا عَبْدُكَ وَافَى قَبْرَ ابْنِ نَبِيِّكَ وَقَدْ وَافَى مَنْزِلَهُ فَأَيْنَ نَذْهَبُ؟ فَيُنَادِيهِمُ النِّدَاءُ مِنَ السَّمَاءِ: يَا مَلاَئِكَتِي، قِفُوا بِبَابِ عَبْدِي فَسَبِّحُوا وَقَدِّسُوا وَاكْتُبُوا ذَلِكَ فِي حَسَنَاتِهِ إِلَى يَوْمٍ يُتَوَفَّى ـ قَالَ ـ فَلاَ يَزَالُونَ بِبَابِهِ إِلَى يَوْمٍ يُتَوَفَّى، وَيُسَبِّحُونَ اللهَ وَيُقَدِّسُونَهُ وَيَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِذَا تُوُفِّيَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَكَفَنَهُ وَغُسْلَهُ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَكَّلْتَنَا بِبَابِ عَبْدِكَ وَقَدْ تُوُفِّيَ فَأَيْنَ نَذْهَبُ؟ فَيُنَادِيهِمْ: مَلاَئِكَتِي قِفُوا بِقَبْرِ عَبْدِي فَسَبِّحُوا وَقَدِّسُوا وَاكْتُبُوا ذَلِكَ فِي حَسَنَاتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٢٩٠٠ :وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الأَمِينِ): مُرْسَلاً عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

* قَالَ فِي (الْبِحَارِ): لاَ يَخْفَى مَا فِي سَنَدِ الْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانَ المفضَّلِ رَجُلٌ آخَرُ، أَوْ مَكَانَ (عَنْ) فِي قَوْلِهِ: عَنْ جَابِرٍ (الْوَاوُ) وَإِلاَّ فَلاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: المفَضَّلُ كَانَ نَسِيَ الْخَبَرَ ثُمَّ أَخْبَرَهُ جَابِرٌ بِهِ، انْتَهَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): عَنِ الشَّيْخِ هِبَةِ اللهِ بْنِ نَمَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحَّالٍ، عَنِ السَّيِّدِ هِبَةِ اللهِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلْمَانَ الدِّهْقَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الأَعْمَشِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ وَلَمْ يَذْكُرِ المفَضَّلَ أَصْلاً، وَلَكِنْ بَيْنَ أَلْفَاظِ مَا أَوْرَدَهُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَبَيْنَ مَا فِي (الْكَامِلِ) اخْتِلاَفٌ يُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهِ، وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّ الاِشْتِبَاهَ مِنَ الرَّاوِي فِي قَوْلِهِ: «يَا مُفَضَّلُ» وَأَنَّ الأَصْلَ «يَا جَابِرُ» وَاللهُ الْعَالِمُ.

٣٢٩٠١ :وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟. فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ». فَقُلْتُ: بَعْضُنَا يَقُولُ حَجَّةٌ وَبَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ. قَالَ: «فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ؟». فَقُلْتُ: أَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالمعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ المنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالموْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ سَفَكُوا دَمَكَ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَكَ مَلْعُونُونَ مُعَذَّبُونَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ.

٣٢٩٠٢ :وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام؟». قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: «نَعَمْ هُوَ هَكَذَا».

٣٢٩٠٣ :وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَمَنْ شَارَكَ فِي دَمِكَ، وَمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ».

٣٢٩٠٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ مَعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَبْرِهِ عليه السلام: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مَنْ رِضَاهُ مِنْ رِضَى الرَّحْمَنِ، وَسَخَطُهُ مِنْ سَخَطِ الرَّحْمَنِ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ وَحُجَّةَ اللهِ وَبَابَ اللهِ، وَالدَّلِيلَ عَلَى اللهِ، وَالدَّاعِيَ إِلَى اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ حَلَّلْتَ حَلاَلَ اللهِ، وَحَرَّمْتَ حَرَامَ اللهِ، وَأَقَمْتَ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْموْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَمَنْ قُتِلَ مَعَكَ شُهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّكُمْ تُرْزَقُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَكَ فِي النَّارِ، أَدِينُ اللهَ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ قَتَلَكَ، وَمِمَّنْ قَاتَلَكَ وَشَايَعَ عَلَيْكَ، وَمِمَّنْ جَمَعَ عَلَيْكَ، وَمِمَّنْ سَمِعَ صَوْتَكَ وَلَمْ يُعِنْكَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً».

٣٢٩٠٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَمَنْ شَارَكَ فِي دَمِكَ، وَمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ».

٣٢٩٠٦ : وَعَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام ـ يَعْنِي قَبْرَهُ ـ فَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
أبواب الذبح ٦
١: باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وأنه يجزيه شاة وكذا الأضحية ٦
٢: باب أن المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم ٩
٣: باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي ، ومع العجز الصوم عنه ١١
٤: باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وإن كان في إحرام العمرة فبمكة ويتخير في المندوب ١٢
٥: باب أن من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة ١٤
٦: باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة ١٤
٧: باب جواز الذبح بالليل مع العذر ١٦
٨: باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم واستحباب اختيار الإبل ثم البقر وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي ١٧
٩: باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل ١٩
١٠: باب أنه يجزئ المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية ٢١
١١: باب أن أقل ما يجزي في الهدي والضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر ٢٢
١٢: باب أن الهدي إذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الأضحية ٢٥
١٣: باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ٢٦
١٤: باب استحباب اختيار الضأن على المعز واختيار الموجإ على النعجة وإلا فالمعز ٢٨
١٥: باب جواز التضحية بالجاموس ٢٩
١٦: باب أنه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه ٣٠
١٧: باب تأكد استحباب كون الهدي مما عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها ويكفي إخبار البائع ٣١
١٨: باب أنه لا يجزئ الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد ويجزئ في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه ٣٢
١٩: باب جواز المماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع ٣٧

٢٠: باب أن من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له ، فإذا اشترى جاز بيع الأول ٣٨
٢١: باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزئ الناقص في الواجب ويجزئ في غيره ٣٨
٢٢: باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقط الأسنان ٤١
٢٣: باب إجزاء المشقوقة الأذن وكراهة مقطوعتها ٤١
٢٤: باب أن من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزئه إلا مع التعذر ٤٢
٢٥: باب أن الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجبا ولم يلزم إن كان تطوعا ٤٣
٢٦: باب أن الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا أجزأ وإلا لزم بدله إن كان واجبا ٤٥
٢٧: باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله ٤٦
٢٨: باب أن من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية الثالث فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه ويجزئ عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها ٤٧
٢٩: باب أن من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه وكذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وأن من حج عن غيره أجزأه هدي واحد ٤٨
٣٠: باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط ٤٨
٣١: باب أن الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدي ويجوز لمن مر به الأكل منه حينئذ وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب ٤٩
٣٢: باب أن الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء إلا أن يشعره أو يقلده فيتعين ٥١
٣٣: باب أن من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر وأقام بينة حكم له به فيأخذه ولا يجزئ عن واحد منهما ٥٢
٣٤: باب أن الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به أو بولده ٥٢
٣٥: باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها ٥٤
٣٦: باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة وجعل يد الصبي مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير بإذنه ٥٦
٣٧: باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور ٥٨
٣٨: باب أن من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحب التسمية عند الأكل ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها ٥٩
٣٩: باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه ٦٠
٤٠: باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب ٦٣
٤١: باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها ٧٠
٤٢: باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام ٧٢
٤٣: باب كراهة إعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به

من منى بل يتصدق به أو بقيمته إن احتاج إليه ٧٣
٤٤: باب أن من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة وإلا فمن قابل فيه ، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام ٧٥
٤٥: باب أن من صام من بدل الهدي ثم وجده أجزأه إتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب ٧٧
٤٦: باب أن من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ٧٨
٤٧: باب أن من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزئه الصوم ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي ٨٢
٤٨: باب أن المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي ٨٥
٤٩: باب أن المتمتع إذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار ٨٦
٥٠: باب أن من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهرا ثم يصوم السبعة ٨٦
٥١: باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره ٨٨
٥٢: باب أن من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد ٩١
٥٣: باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث ٩٢
٥٤: باب أن من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح ٩٤
٥٥: باب أنه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده ٩٥
٥٦: باب أن من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه فإن عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في أهله ٩٦
٥٧: باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم ٩٦
٥٨: باب أنه يجزئ الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد فإن اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بالثلث ٩٧
٥٩: باب أن من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وإن لم يعين وجب ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة ٩٧
٦٠: باب تأكد استحباب الأضحية وإجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها ٩٨
٦١: باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما يشترى في العشر ١٠٢
٦٢: باب استحباب استفراه الضحايا ١٠٢
٦٣: باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين ١٠٢
٦٤: باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد ١٠٣
٦٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبح ١٠٣

* * *

أبواب الحلق والتقصير ١٠٥
١: باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب ١٠٥
٢: باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا أو ناسيا أو جاهلا ١٠٨
٣: باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده ١٠٨
٤: باب أن من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب ١٠٩
٥: باب أن من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه ١٠٩
٦: باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر ١١١
٧: باب أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره ١١٢
٨: باب وجوب التقصير عينا على المرأة ١١٥
٩: باب أنه يجوز أن يولي الحلق غيره ١١٦
١٠: باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين بالحلق ١١٧
١١: باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه ١١٧
١٢: باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب ١١٨
١٣: باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلل ١١٩
١٤: باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء ١٢٢
١٥: باب حكم من زار البيت قبل الحلق ١٢٣
١٦: باب حكم الصيد في أيام التشريق ١٢٣
١٧: باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير ١٢٤
١٨: باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك ١٢٥
١٩: باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء ١٢٧
٢٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحلق والتقصير ١٢٧

* * *

أبواب زيارة البيت ١٢٨
١: باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصا للمتمتع ١٢٨
٢: باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب ١٣٠
٣: باب أنه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهارا ثم يزور ليلا فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الإعادة ١٣١
٤: باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي ١٣٣

٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب زيارة البيت ١٣٥

* * *

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر ١٣٦
١: باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا ١٣٦
٢: باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير أن يبيت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك ١٤٠
٣: باب أن من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعة فإن تعذر وجبت الاستنابة وإن مضت أيام التشريق ففي قابل ١٤١
٤: باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه ١٤٣
٥: باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة ١٤٤
٦: باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات فإن خالف بعدها جاز له البناء والإكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا ١٤٦
٧: باب أن من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كل جمرة بحصاة وإن تعينت أتى بها ولو من الغد وجملة من أحكام الرمي ١٤٧
٨: باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى ١٤٩
٩: باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن اتقى ١٥٣
١٠: باب أن من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وإن نفر قبل الغروب سقط عنه ١٥٦
١١: باب أن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأول ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال ١٥٧
١٢: باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلي الظهر بمكة ١٥٩
١٣: باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر ١٥٩
١٤: باب أن الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة ١٦٠
١٥: باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت ١٦٠
١٦: باب استحباب دخول الكعبة وآدابه ١٦٢
١٧: باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الإخوان من المؤمنين ١٦٢
١٨: باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب
الوداع ١٦٣
١٩: باب أن من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض ١٦٦
٢٠: باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الإحرام وفي الحرم مما لا يعلم ١٦٧

٢١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب العود إلى منى إلى آخره وبكثير من الأبواب السابقة. ١٦٧

* * *

أبواب العمرة ١٧٤
١: باب وجوبها على المستطيع ١٧٤
٢: باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا ذي القعدة وذكر ميقاتها ١٧٧
٣: باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان ١٧٨
٤: باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه. ١٨١
٥: باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ١٨١
٦: باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام وأنه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة ١٨٣
٧: باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج ١٨٦
٨: باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه ١٨٩
٩: باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها ١٩٠
١٠: باب استحباب المشي في العمرة ١٩١
١١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب العمرة ١٩١

* * *

أبواب المزار وما يناسبه ١٩٢
١: باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع ١٩٢
٢: باب تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج ١٩٣
٣: باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وإجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة ٢٠١
٤: باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه ٢٠٤
٥: باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه ٢٠٧
٦: باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عند قبره ٢٠٧
٧: باب استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها ٢١٢
٨: باب استحباب إتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه خصوصا الحائض للطهر ٢١٣
٩: باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الإقامة بمكة ٢١٤
١٠: باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا ٢١٥
١١: باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة وإن لم يقم عن غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك ٢١٦
١٢: باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة ٢١٨
١٣: باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل إثنين وكل خميس ٢٢١
١٤: باب استحباب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين ٢٢٢
١٥: باب استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج والغسل له وآدابه ٢٢٢
١٦: باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة

الصلاة فيها والإتمام سفرا بها ٢٢٤
١٧: باب أن حرم المدينة من عائر إلى وعير لا يعضد شجره ، ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين ٢٢٨
١٨: باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها ٢٣١
١٩: باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به واردا من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا وعدم استحباب الغسل له ٢٣٤
٢٠: باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه ٢٣٥
٢١: باب كراهة الإشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق ٢٣٦
٢٢: باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر ٢٣٦
٢٣: باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكراهة تركها ٢٣٦
٢٤: باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا ٢٤١
٢٥: باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا ٢٤١
٢٦: باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها ٢٤٢
٢٧: باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤٤
٢٨: باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه ٢٤٨
٢٩: باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام ثم يمشي إليه حافيا متطيبا لابسا أنظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة ٢٤٩
٣٠: باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة ٢٥٢
٣١: باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ٢٥٦
٣٢: باب استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما ٢٥٧
٣٣: باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها ٢٦٠
٣٤: باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنيك به ٢٦١
٣٥: باب عدم جواز السجود للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في الزيارة ولا غيرها ٢٦٤
٣٦: باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة ٢٦٤
٣٧: باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليه السلام ووجوبها كفاية ٢٦٤
٣٨: باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام ٢٨٩
٣٩: باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد ٢٩٤
٤٠: باب استحباب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الإمكان ٢٩٦
٤١: باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره ٢٩٨
٤٢: باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين عليه السلام ٣٠٠
٤٣: باب استحباب سكنى الكوفة ٣٠١
٤٤: باب وجوب زيارة الحسين عليه السلام والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية ٣٠١
٤٥: باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين ٣٠٢
٤٦: باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد ٣١٤
٤٧: باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والأمن ٣١٦

٤٨: باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر ٣١٨
٤٩: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد ٣١٩
٥٠: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه ٣٢٥
٥١: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ٣٢٧
٥٢: باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء ٣٣٠
٥٣: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا أول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف ٣٣١
٥٤: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الأضحى ٣٣٣
٥٥: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء ٣٣٤
٥٦: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر ٣٣٦
٥٧: باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة ٣٣٧
٥٨: باب استحباب كثرة الإنفاق في زيارة الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام ٣٣٩
٥٩: باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من ماء الفرات وغيره ٣٤١
٦٠: باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده ٣٤٤
٦١: باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور ٣٤٦
٦٢: باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء ٣٤٧

* * *

الفهرس ٣٥٢